المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الأول

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٣٤-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٣٤-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير العدل

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس هيئة الإشراف العربي لمجموعة الأحكام القضائية

معالي الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العيسى

هَيْئَةُ الإِشْرَافِ العَدْلِيِّ

فَضِيلَةُ القَاضِي بِالمَحْكَمَةِ العَامَّةِ بِالرِّيَاضِ

مُسَاعِدُ رَئِيسِ هَيْئَةِ الإِشْرَافِ العَدْلِيِّ

الشيخ الدكتور/ يوسف بن عبد العزيز التويجري

فَضِيلَةُ القَاضِي بِمَحْكَمَةِ الاسْتِئْنَافِ بِتَبُوك

الشيخ/ عمر بن عبد العزيز التويجري

فَضِيلَةُ القَاضِي بِالمَحْكَمَةِ العَامَّةِ بِالرِّيَاضِ

الشيخ الدكتور/ محمد بن عبد الرحمن البعجان

فَضِيلَةُ القَاضِي بِالمَحْكَمَةِ الجَزَائِيَّةِ بِالرِّيَاضِ

الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الواحد بن نوح

فَضِيلَةُ القَاضِي بِالمَحْكَمَةِ العَامَّةِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ

الشيخ/ نزار بن صالح الشاعبي

فَضِيلَةُ القَاضِي بِالمَحْكَمَةِ الجَزَائِيَّةِ بِحَائِل

الشيخ الدكتور/ الوليد بن عيسى الحميد

فَضِيلَةُ القَاضِي بالمحكمةِ الجَزائيةِ بمكَّةَ المكرَّمَة

الشيخ / فهد بن يحيى العماري

فَضِيلَةُ القَاضِي بالمحكمةِ العامَّةِ بمكَّةَ المكرمة

الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الله العمرو

فَضِيلَةُ القَاضِي بالمحكمةِ العامَّةِ بالدمام

الشيخ / عبد المحسن بن ناصر السويدان

فَضِيلَةُ القَاضِي بالمحكمةِ العامَّةِ بالخبر

الشيخ / أسامة بن عبد العزيز العبد المنعم

الإشرافُ الفنِّي

سعادةُ مديرِ عامِ مشروعِ الملكِ عبدِ الله بن عبد العزيز لتطويرِ مرفقِ القضاء

الأستاذ / ماجد بن إبراهيم العروان

فَضِيلَةُ مديرِ عامِ مركزِ البحوثِ المشرفِ على إدارةِ التعاميم

الشيخ / تركي بن محمد البسام

تقديم وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس هيئة الإشراف العدلي لمجموعة الأحكام القضائية

« تَقْدِيم »

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ، أمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ شَرَّفَ اللهُ تعالى المملكةَ العَرَبيَّةَ السّعُوديَّةَ بأنْ هَدَاهَا لتَحكيم شَرْعِهِ وإمْضَاءِ حُكْمِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَائِمِ رَبِّنا، وغُرَّةً في جَبِينِ بلادِنا، فكَانَ قَضَاؤنا الشَّرْعِيُّ المُبَارَكُ يَتَفَيَّأُ ظِلالَ عَدْلِهِ كلُّ محكوم بهديه ـ من مُواطن أو مقيم ـ، فأخْرَجَ لَنَا ـ عَبْرَ تاريخه الميمون ـ ثروةً قَضَائِيّةً أَسْفَرَتْ عن رُسوخ حَمَلَتِهِ في عُلُوم الشَّريعة، وفهم مَقَاصِدِها، مَعَ مَلَكَةٍ وأمانةٍ قَضائية تسيرُ عَلى هُدَىً مِنَ اللهِ وبَصيْرةٍ، لا تزدوجُ مَعَاييرُها، لا باخْتِلافِ دِيْنٍ، أو مَذْهَبٍ، ولا حُبٍّ، أو بُغْضٍ، ولا قربٍ، أو بُعْدٍ، فالجميعُ أمَامَ عَدْلِ الشَّريْعَةِ عَلَى حَدٍّ سَواءٍ، سبيلُهُ قولُ الحَقّ سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»، وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» . «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً».

فقضاؤنا الشَّرعيُّ علامةٌ فارقةٌ، وصفحةٌ مُضيئةٌ في سِجلِّ هَذه البِلادِ المُبَارَكة، تَسيرُ على خطوهِ السَّديد، ثابتاً من ثَوابتها، في جَذْر قُلُوب وُلاة أمرها، لا تجربةً من تجاربها على نَحْو مَا قد يَهِمُ الوَاصِفُ والرَّاصدُ، والحمدُ لله الذي وفَّقَ وسَدَّدَ وَهَدَى وأَرْشَدَ.

ولأنْ حَفلتْ صُروحُ العَدَالة بأَحْكَام الشَّريعة الغَرَّاء، فإنَّ تَمَامَ الأمرِ هُو نشرُها لتَعْميْم النَّفْع بها، والإفَادة منْ خَيْرها وَبَركتِهَا عَلى هَذا النَّحْو الذي تَراه، بَعْدَ أَنْ ظَلَّتْ تُراوحُ سِجلاّتها سِنينَ عَدَداً، في تَسويغ لَهُ حَظٌ منَ النَّظر في حِيْنِه؛ فَهي تَعْكسُ ـ بتأويله ـ أَحْكَامَ الشَّريْعَة، وَهيَ مَبْسُوْطَةٌ مَعْلُوْمَةٌ، ولأنْ اعتزتْ بَعضُ الدَّسَاتير بِعَدَم تَدْوينِها بَحُجّة أنَّها فَوق التَّدوين وأَسْمَى، بل تُغْرَسُ في وِجْدَانها الوطنيّ؛ فإن قَضَاءَنا يَستمدُّ حكمَهُ من دستورنا، وهُو في هذا بالمحَلِّ الأَجَلِّ والأسمى.

ونحنُ أمامَ نصٍّ نظاميٍّ حَسَمَ مادةَ الجدلِ في هذا، مؤكداً على سَلَفِه (في نظام القضاء السابق) ، مُراعياً جانبَ التحولِ العصري، وإنْ ساغَ التأويلُ السابقُ في زمنٍ مَضَى فإنَّ الحالَ تختلفُ؛ لتعدُّدِ الوقائعِ وتزايدِ تداخلاتها، مع اطّراد ضَعْف آلة الرجوعِ للنصوص واستخلاص أَحكامها لدى كثيرٍ منْ طُلاب نَشْرِها، يُضاف لذلك حجة الثاني بوجود وقائع ترجع في أحكامها إلى فهم مَقَاصِدِ النُّصُوص، وما تحفلُ به من تَعَدُّدِ الاجتهاد، ولاسيما في تحقيق مناطها؛

ما يدعو ـ بإلحاح ـ إلى ضَرُورةِ جَمْع الأَحْكَام ونَشْرِها، وأنه لا يكفي ألبتةَ الإحالةُ على مُجرَّد كون نصوص الشرع معلومةً، وهو الأحظُّ في الاعتبار .

وعليه فقد شَرَعْنا ـ بعون الله تعالى ـ في بداية نَشْر سلسلة: «مَجْمُوْعَةِ الأحكام القضائيَّةِ» بِجَمْعِهَا، وتصنيفها، وتبويبها الفريد، مرتبةً على السنين القضائية، على أنه لا يَفوت أن عموم هذه السنين تتقارب أو تتماثل في واقعاتها، فيكونُ تقاربُ الأَحْكَام أو تماثلها، ومنه يأتي التواردُ ومن ثَمَّ تكرارُ الوَقَائع وأحكامها في النشر، لكنَّها لا تخلو من فَرَائدِ التَّسبيب ونفائسه، فضلاً عن مبدأ تطبيق النظام وتَحْقِيق الشَّفَافِيَّة، وهو معنىً مُهِمّ، ولو تكررت الواقعات وأحكامها بالمئين.

والسَّعْدُ يكمُنُ في أنَّ نَشْرَ مَجمُوعةِ سنةٍ قضائيةٍ، ربما احتوى مُجْمَلَ سوابقِ القضاءِ في مُختلفِ موادِّه، ومحتوياتُ هذه المجموعةِ وما يتبعُها ـ بإذن الله ـ يجري توصيفها بحسب الاصطلاح الحقوقي السائدِ على أنها سوابقُ قضائية مُلزِمة، وفرقٌ بينها وبين السوابقِ غيرِ المُلزمةِ التي تنتهي بعدمِ استئنافِ الحُكْمِ الابتدائي، أو عَدَمِ الاعتراضِ بالنقضِ على الحكمِ المستأنفِ؛ لتأتي في سياق الاستئناسِ بها، فحُكمُها خَرَجَ مخرج القناعة، لا الإلزام، إذِ النظامُ لم يترك ثغرةً تستحق الإيرادَ عليها إلا أتاحها للمعترض أمام النقض، وما سواها مَحَلُّ قناعةٍ «حقيقةً» أو «حُكْماً»، وهذه

ضمنَ مَجْمُوْعَةٍ كُنَّا قَدْ عَقَدْنَا العَزْمَ على إخراجها، وبيّنا في حَدِيْثٍ مَضَى أنها ربما أُخْرجت؛ للاستئناس المُنَوَّهِ عَنْهُ.

وجملةُ ما بين أيدينا في هذه المَجْمُوْعَةِ أَحْكَامٌ اكتسبت القَطْعِيَّةَ النهائيَّة باسْتِيْفَاءِ ضَمَانَاتِ التَّقاضي (المتاحة لها) كافّةً، أخذاً في الاعتبار المَرْحَلَةَ الانتقاليَّة ـ الحالية ـ لاختصاص قَضَاء الاستئناف، وما يتبعُ ذَلك مِنْ تَوصِيْفِ حُجّيته، وهُو في هَذه المَرْحَلَةِ على تواصل بَيْنِيٍّ مستمر، وذلك بالقَدْر اللازم لتوحيد قَضَائِهِ بسَوَابقَ مُنْسَجمةٍ ومُتَجَانسةٍ، ولا أسعدَ من مَحْكَمَةِ الاستئناف التالية في نَسْخها السابقةَ بمُستجدّةٍ، إلا المحكَمةُ أختُها ذاتُ السَّابقةِ الأولى.

ومرحلةُ الانتقالِ ضَرْورة لا سبيل للتَّحول نحوَ التحديث والتطوير في إجراءات التقاضي إلا بها «في كثير من الأحيان»، وعليها العملُ - عند الاقتضاء - في مَشْرُوعاتِ النُّظُم كَافَّة.

هذا وتفترقُ السوابق عَن المبادئ القضائيَّة المنوطة بالمحكمة العُليا في أنّ السابقةَ الملزمة، لا تمثلُ قَاعدةً عامَّةً مطردة تشمل عدةَ وقائعَ مَرَدُّها تلكُمُ القَاعدة، بل تتناول واقعةً خاصةً يتعينُ أن تكون جادةُ القَضَاءِ عَلَيها في واقعتها نفسِها، ما لم يكن ثمة تسبيبٌ مخالفٌ لها، يجري اعتمادُهُ لينسخ سابقة تلك الواقعة، على حين يتطلبُ نَسخ القَاعدة العَامَّة (المبدأ القضائي) عن طريق أدوات العُدُولِ عَنْهُ

بحسب النظام، نظراً لكون المبدأ جزءاً من النظام، شاملاً بقَاعِدَتِهِ العَامَّةِ عِدَّةَ صورٍ وواقعاتٍ، ومنطوقهُ مخاطبٌ به العموم، بخلاف السَّابقة، ولذلك تَتَدَنَّى مَسَاحَةُ السُّلْطَةِ التَّقْدِيْرِيَّة للقَاضِي في المَبْدَأ، وثمَّة من يشملُ المبدأَ القضائيَّ بمصطلح السابقةِ الملزمةِ؛ بجامع سُلوك الجادة الواحدة في كلٍّ، ويستدعي في هذا منهجَ دولٍ ما يُسَمَّى بالمدرسة: «الأنجلوسكسونية»، ولا مشاحةَ في مثل هذا الاصطلاح، وهي في تركيب آخر: «المستقر عليه» أو «استقرار القضاء» ، وإلى مِثلهِ عَبَّرَت المَالِكِيّة (فقهاً) بـ: «الماجَرَيَات» وهو عندَهُم : العُرْفُ والعَمَلُ، وبعضٌ آخر ُ اشترط لوصف السابقةِ التكرار، ولا يصح من وجهة نظرنا للاعتبار المبيَّن هُنا.

كما نجدُ مسالكَ توصيف الواقعة (تكييفها ـ تصويرها) أقربَ لمفهوم المبادئ منه للسوابق؛ لارتباطه ـ جملةً ـ بقاعدةٍ عامَّةٍ تُنَزَّل عليها الوَقَائِعُ، وهُو كثيرُ الدَّوران في تَوْصِيفِ العُقُوْدِ، ومما يكثر دورانُهُ في الاصطلاح القولُ بـ: «استقرار الفقه والقضاء» ، ولأَنْ صحَّ في الأول، فلا وَجْهَ للثاني إلا عَلَى أَسَاسِ الإِجْمَاعِ والاتّفَاقِ، وإلا فَلا قَائِلَ بحمل الفقه (في منطقة اجتهاده المسموح بها) على جَادَّةٍ واحدةٍ، ولا يَفُوت أن الفقه في غير لغة الشريعة يَنْحَصِرُ في فقه القانون الوضعي .

وتشملُ هذه المجموعةُ جُمْلَةً من الأحْكَام بِسَوَابِقِهَا المُلْزِمة، ولا يفوتُ أَنَّ الناظِرَ فيها قد يتداخلُ عليه تقابلُ

بَعْضِهَا، ولو أنعم النظرَ لوجد اختلافاً في الوقائع، عَلَى أنَّ من بين سلاسلِ هذه المَجْمُوْعَةِ مَا يتعينُ نَشْرُهُ؛ التزاماً بمبدأ النَّشْر، وتَدْويناً لتاريخ قضائيٍّ، هُو من حقِّ الجَميع علينا، لكنه منسوخٌ بلاحقةٍ على ما ذكرنا ومَن أبصَرَ عَلِم.

والجميعُ يكتسبُ وصفَ السابقةِ ولو تَجَوُّزاً، فالأُولى سابقةٌ في أصلِها، أما الواقعةُ الموافقةُ لها في الحُكْم (كما ترى في هذه المجموعة) فسابقةٌ بالتَّبع (والتابعُ لَهُ حُكْمُ المَتْبُوع)، والنَّاسخةُ سابقةٌ بمُسْتَجِدِّها، ومنسوختُها سابقةٌ بوَصْفِها الأوَّل، فيبقى نعتُها في تاريخ قَضَائيٍّ حَكَمَ بها يَوماً، كالمبادئِ القضائيَّة، يجري نشرُ جميعِها حتى يشملَ المبادئَ المعدولَ عنها، وتوصف في حالها الأخيرة بـ: «المبادئ السابقة»؛ حفظاً لذاكرة القضاء، مع نفع الباحثين والدَّارسين، ودرءِ أيِّ لبسٍ مُحْتَمَلٍ.

وكلٌّ - من المبادئ والسوابق - يتعيَّن لزوم جادتِها، ولا يَسُوْغُ الحَيْدُ عَنها بحال، ولا محل للإيراد هنا بقاعدة: «الاجتهاد لا يُنقَض بمثله»، ليُرَتَّبَ عليها أن للقاضي الحكمَ بخلافها، وأنهُ لا يدينُ إلا بما انتهى إليه، ويجابُ عليه بأنَّ تلكم القاعدة رد على المُورِد؛ فاجتهاده اللاحق لاجتهاد من سَبَقَه فيما سنّته المبادئ والسوابق قد نَقَضَ اجتهاداً مثله، على أنّ القاعدةَ المذكورة تردُ في الإقليم، عليه قاضٍ واحدٌ، يقضي فيه زمناً، فيَخلُفُهُ آخر، فليس للخَلَف نقضُ اجتهادِ سَلَفِه، باستدعائه ما حَكَمَ فيه، ومن ثم نَكْثُهُ.

وقد صحَّ عن عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُود ـ رضي الله عنه ـ قولُهُ: «مَنْ عُرِضَ لَهُ مِنكُم قَضَاءٌ بعد اليوم، فليقضِ بما في كِتَابِ اللهِ، فإن جاءَ أمرٌ ليس في كتاب الله، فليقضِ بما قَضَى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمرٌ ليس في كِتَابِ اللهِ، ولا قَضَى به نبيُّه صلَّى اللهُ عليه وسلم، فليقضِ بما قَضَى به الصَّالِحُون، فإن جاءَ أمرٌ ليس في كتاب الله، ولا قَضَى به نبيُّه صلى الله عليه وسلم، ولا قَضَى به الصَّالحون، فليجتهد رأيَهُ»، فأمره بلُزُوم قَضَاءِ مَن سَبَقَهُ من الصَّالحين ـ في مبادئهم وسوابقهم ـ، وسوَّغ له في منطقة الفراغ، الاجتهادَ، ليُنْشِئَ به مبادئَ وسَوابقَ مستجدّةً.

وجميعُ ما سبق يختلف عما يُسَمَّى بـ: «تقنين الأحكام القضائية أو تدوينها»؛ فهذا يَختارُ نُصُوصاً وفْقَ أَحْكَامِ الدُّستور وقَواعِدِه، ويُلزمُ بها القضاءَ عن طريق السُلْطة التنظيمية، وعليه ما يُسَمَّى بالمَدْرَسَة: «اللاتينيّة» ، عَلَى أنها ليست على الإطلاق ذاتُ تَقْنينٍ، فَلَهَا أعرافٌ قضائية هي في حقيقة أمرها مبادئ وسوابق، ولمقابلتها: «الأنجلوسكسونية» تقانين، لكنّ العبرة في وَصْفِ المدرسة بغالبها الأعمِّ.

وعامَّةُ ما مَضَى لا يَقْتصرُ عَلَى المادَّة الموضُوعيّة المُنْصَبَّة في نهاية مَطَافِهَا عَلَى مَنْطُوقِ الحُكْم القَضَائيّ، بل يشملُ كذلك المادةَ الإجرائيَّةَ عند وُجُودِ الفَراغِ الإجْرَائيّ، فيكونُ للقَضَاءِ مَبدأٌ أو سَابِقَةٌ فِيهِ .

هذا، وقد أجاز قرارُ مجلس هَيئةِ كِبار العُلَماءِ بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة ذو الرقم (٢٣٦) بتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ، فِكْرَةَ: «المُدَوَّنَة القَضَائيَّة»، المُسَمَّاة في الاصطلاح السَّائد بـ: «تقنين القضاء»، وعَلَى ضَوئه أَصدَرَ خَادِمُ الحَرَمين الشَّريفين الملكُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزيز أَمْرَهُ الكَريْمُ بتَكْوين لَجْنَة عِلْميّةٍ لإعداد مشروع: «مُدَوَّنة الأَحْكَام القَضَائيَّة»، وتَشَرَّفَ «كاتب هذه الأسطر» بعُضْويّتها، وَسَتَأْخذُ في اعتبارها ما يناسبُهُ التدوينُ، وتدعُ ما سواهُ فيما يناسبهُ الإحالةُ على المَبَادئ والسَّوابق، فالأَولى بالأخير صدورُهُ عن مَخَاض قضائيّ؛ ليكونَ أدقَّ من جهة، وأكثرَ مُرونةً في التعديل، وأدْعى للتَّلقي القَضَائيّ في أُخرى، وقد بيَّنا فيما مضى ألاّ تعارضَ بين التَّدوين وبَين السَّوابق والمَبَادئ، ومعرفةُ ما يُناسبُ وما لا يُناسبُ هُنا داخلٌ في نِطَاق السُّلطة التقديريّة لـ: «أعضاء لجنة التدوين» مع استرعاءِ نَظَر القَارئ الكَريْم إلى أنَّ مِنْ بَين أَعْضَائهَا قَامَات القَضَاءِ ومَرَاجعَهُ.

وحيثُ وُجد النصُّ التشريعيُّ لزم القضاء منطُوقه، وعند خُلُوِّه يجتهدُ القضاءُ، فَتَتَكَوّنُ على إثره السَّوَابقُ والمبادئُ، فلكلٍّ منهما مَسيْرٌ، وجميعُ ما ذُكرَ داخلٌ في مُعترك مُصطلحات ومفاهيمَ، كلٌّ يدلي فيها بدلوه ـ فقهاً وقضاءً ـ، ولاسيما الفقه القانوني؛ فله سبحاتُ فِكْرٍ، يَصْعُبُ جَمْعُ لَفيْفهَا، وَلمّ شَتَاتهَا، ومجموعُ تلك المُصْطَلَحات، سَوَاءٌ كانتْ سوابقَ أو مَبَادئَ أو تَدْويناً، (وكذا محور فلكها من

درجات التقاضي)، هي من مُسْتَجدّات نُظُم الدَّوْلَة الحَديثة، والحَالُ على ما بيَّنا فيها من أنَّهُ لا مُشَاحَّةَ عَلَى مِثْلِها، بلْ نَجِدُ ما يُسَمَّى اليَومَ بـ:«الدَّوْلَةَ الفيدراليَّةَ» ـ في قَضَائِهَا المَحَلِّي ـ، تختلفُ بين أقاليمها في شَأنِهَا، ولولا هذا الجدلُ العلمي، والاختلاف التطبيقي لما كان هذا التنوعُ النافعُ بتعدد خياراته؛ ليأخذَ المستطلع منها ما يُناسِبُهُ، ثُم لا يُصادرَ في ثاني حَالِهِ من قِبَلِ مُنغلق على رأيه، أو مدرسته، أو مصطلحه، على أنَّ منها ما لا يَسعُ فيه إلا مَسلكٌ واحدٌ، وليس للمخالف الخروجُ عن السائد المتفق عليه تحت أي ذريعة، وبابُ الاجتهادِ يوصَدُ عن الغَريْب والمُسْتَنْكَر، وفرقٌ بين: «الإبداع» و«الابتداع»، ولن نُطيلَ على القَارئ في شَرْح خُطّةِ العَمَلِ ومَفَاتِيْح المُدَوَّنَة؛ فَهِيَ بَين يَديْهِ واضِحَةً جَليّةً، وقد بَذَلْنَا الجُهدَ في حُسْنِ تَرتِيْبِها وإخراجِها، والكَمَالُ للهِ وَحْدَهُ.

وفي الختام : أسألُ اللهَ تعالى أن يَنْفَعَ بهذهِ المَجْمُوعة، ويُجْزِلَ مثوبةَ من كَانَ سَبَبَاً في الإفَادَةِ منْهَا، وباللهِ التَّوفيقُ وصلَّى اللهُ على نَبيِّنا مُحَمّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وزير العدل
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس هيئة الإشراف العلمي لمجموعة الأحكام القضائية
الدكتور محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العيسى

تقديم مدير عام مركز البحوث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تُحقّق المقاصد والغايات،والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين؛ وبعد:

فقد امتن الله سبحانه وتعالى على وزارة العدل بأن أُنيط بها مهام خدمة القضاء الشرعي، وتوفير الإمكانات المادية والبشرية وتأهيلها، وتقريب هذه الإمكانات لقضاة المملكة، ليَسهُل عليهم ما أنيط بهم من أعمال.

ومن هذه المهام ما نُصّ عليه في المادة الحادية والسبعين من نظام القضاء بأن تنشر وزارة العدل مجموعة من الأحكام بعد أخذ الموافقة عليها من المجلس الأعلى للقضاء.

وقد يسّر الله بفضله ثم باهتمام معالي الوزير -حفظه الله- وتوجيهاته باكورة هذا العمل الموسوم بـ (مجموعة الأحكام القضائية)، ليكون إعلاماً للموثقين ومنهلاً للباحثين، لما يحويه هذا الإنتاج من غزارةٍ في المحتوى بُنيت بمنهجية رغِب فيها مركز البحوث أن تكون أنموذجاً مميزاً أُخِذ من مشكاة الشريعة ،التي أفادت منها كل المدارس القضائية في العالم.

مع أن هذا الإنتاج القضائي رُوعيَ في تقديمه أن يكون منهلاً لكل المهتمين بالشأن الحقوقي، فأبرزت (فهرست الموضوعات) كي تلبي حوائج القضاة والمحامين والباحثين وغيرهم ،كما أكدت العديد من الأحكام بما يقاربها

كقضايا المخدرات وغيرها ليستفاد منها في الشأن القضائي والبحثي في مراكز الأبحاث والجامعات لتقرير الدراسات العلمية ودعمها بالوقائع القضائية، وإيجاد مادة علمية تطبيقية للنظريات العلمية كالعرف القضائي ونحوه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم. والله الموفق،،

مدير عام مركز البحوث

تركي بن محمد البسام

بَيع

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٥٢٢٨٧ تاريخُه:١٤٣٣/٥/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٩٦٠ رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :٣٤٤٥٣٣ تاريخه: ١٤٣٤/١/٦هـ

المَوضُوعات

بيع سيارة - فسخ البيع لوجود العيب - تقدير العيب عن طريق قسم الخبراء - اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين - حلف المدعى يمين الاستظهار - عند وجود العيب فللمشترى الخيار بين الإمساك مع الإرش أو الفسخ - الحكم بإلزام المدعى عليه تسليم الثمن وصرف النظر عن طلب الزيادة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه اشترى من الشركة المدعى عليها سيارة موصوفة في دعواه وبعد أن استخدمها ظهر عيب مصنعي فيها مذكور في الدعوى ، لذا طلب الحكم على الشركة المدعى عليها بإبداله سيارة مماثلة وإذا تعذر ذلك إلزامها بإعادة القيمة - أنكر وكيل المدعى عليها ما جاء في الدعوى من وجود عيب مصنعي في السيارة ودفع بأن العطل المذكور في دعوى المدعي ناتج عن عدم الإلتزام بقواعد سلامة السيارة بعدم تغيير زيت المحرك بانتظام - تم فحص السيارة من قبل الخبراء فرأوا أن سبب العيب الخطأ في التشخيص من الشركة وليس عدم الإنتظام في تغيير الزيت- قررت المحكمة

توجيه يمين الاستظهار للمدعى عليه على أن العيب المذكور في دعواه لم يكن بسبب سوء استخدامه فأدى اليمين طبق ما طلب منه - قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها أن تسلم المدعي ثمن السيارة وصرفت النظر عما يطالب به المدعي زيادة على ذلك- قنع المدعي بالحكم وعارضت عليه المدعى عليها - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (....) القاضي بالمحكمة العامة بالدمام بناءً على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم ٨٠٨ في ١٤٣١/٠١/٢٥هـ حضر(....) سعودي بالسجل المدني رقم (....) وادعى على حاضر معه (....) سعودي بالسجل المدني رقم (....) الوكيل عن (....) بموجب الوكالة الصادرة من عدل الدمام الثانية برقم ..... في ١٤٣٠/١٠/٢١هـ جلد ..... والوكيل المذكور بصفته وكيلاً عن (....) بموجب الوكالة الصادرة من عدل الدمام الثانية برقم ..... جلد ..... في ١٤٢٥/١١/١٣هـ وادعى على الحاضر قائلاً في دعواه: لقد اشتريت من شركة (....) للسيارات المحدودة سيارة من نوع (....) رقم (....) موديل (....) اللون (....) وتبين فيها بعض العيوب المصنعية وهي أن المكينة (جيمت) ولا تعمل وقد كتب سابقاً لبعض الشركات المتخصصة للسيارات للكشف عليه وتقييم وتبيين عيبها فرفضت (....) وبعض الشركات وقد قررت كلية التقنية ما ذكرته لذا أطلب الحكم على الشركة المذكورة بإبدالي سيارة نفس النوع من ذلك النوع من نفس الموديل وإذا تعذر

ذلك إلزامهم بإعادة القيمة وقيمتها قدرها مائة وثمانون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله أطلب مهلة للإجابة مفصلة في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى يوم الأحد ١٤٣٢/٤/٢٩هـ افتتحت الجلسة لدى فضيلة الشيخ (....) وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره(....) سعودي بالسجل المدني رقم (....) الوكيل الشرعي لشركة (....) للسيارات المحدودة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم ٢٩١٥١ في ١٤٢٧/٥/١٤هـ جلد ٥٧٦٥ وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على الدعوى قال: أطلب إمهالي للجواب عنا لدعوى ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى يوم الاثنين ١٤٣٢/٦/٢٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (....) وحضر لحضوره (....) سجل مدني رقم (....) الوكيل الشرعي عن (....) الوكيل الشرعي عن(....) بصفته نائب رئيس مجلس المديرين لشركة (....) للسيارات المخولة له حق الإجابة والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية رقم ١٤٤١٦ في ١٤٣٢/٠٣/٢٤هـ وبسؤاله عن جوابه عن الدعوى قال: أقدم لفضيلتكم جوابي محرراً على مطبوعات شركة (....) للسيارات بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٠هـ الموافق ٢٠١١/٠٥/٢٣م ونص المقصود من الرد أن ما تضمنته لائحة المدعي بأن السيارة من نوع (....) موديل (....) بأن بها خللاً مصنعياً وأنه كان ملتزم بجميع التشييكات الدورية وكذلك التغييرات الدورية الخاصة بزيت المحرك بهذا نفيد فضيلتكم بأن ما ذكره المدعي غير صحيح وأنه يخالف ويناقض المستندات (الفواتير) التي تقدم بها للمحكمة والتي تثبت أن ما ذكره المدعي غير صحيح لم يكن منتظماً في

تغيير الزيت فالمدعي قدم خمسة فواتير أقدمها تاريخاً هو أول تغيير للزيت في السيارة منذ استلامها كان بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م وحينها كانت السيارة قدم شيت مسافة ١٦٠٠٠ كيلو متراً أي أنه تم تغيير الزيت بعد أن قطعت السيارة ٧٥٠٠كيلو متراً والفاتورة التي تليها كانت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢١ وعندها كانت السيارة حسب البيانات المسجلة على الفاتورة قد مشيت مسافة ١٣٩٨٤ وفي هذا يلاحظ تناقض واضح بين الفاتورتين وسوف نناقشها في فقرة منفصلة والفاتورة التالية لها كانت بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م وعندها كانت السيارة قد قطعت ٣٠٠٠٠ كيلو متراً أي بعد أن مشيت السيارة مسافة ١٤٠٠٠ كيلو متراً والفاتورة الأخيرة كانت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧موعندها كانت السيارة قد قطعت مسافة ٤٧٢٢٩ كيلومتراً أي بعد أن قطعت السيارة بعد آخر تغيير للزيت مسافة ١٧٢٢٩ كيلومتراً فلا يخفى على فضيلتكم أن المدعي كان غير منتظم بقواعد سلامة السيارة ومنها تغيير الزيت حسب تعليمات الوكيل فهو كان يتجاوز المسافة التي يتوجب عليها تغيير الزيت بأضعافها وأحياناً إلى ثلاثة أضعاف كما في التغيير الأخير إن هذه المعلومات والحقائق والتناقضات المأخوذة من الفواتير التي قدمها المدعي بنفسه كبينة له يجب أن تنقلب إلى ضده لتكون بينة عليه للأسباب التالية: أ- عدم التزام المدعي بالتعليمات الخاصة بسلامة محرك السيارة ومنها تغيير الزيت عند كل ٥٠٠٠كيلومتر تقطعها السيارة فكما أسلفنا أن الفواتير التي قدمها المدعي كبينة على أنه كان يقوم بتغيير زيت محرك السيارة بانتظام تثبت أنه كان يتجاوز المسافة المحددة إلى أكثر من ثلاثة أضعافها أحيانا ب- إن

التضارب الموجود بين الفاتورتين الثانية والثالثة والتي تثبت أن السيارة كانت قد قطعت في تاريخ ٢٠٠٧/٠١/٢٣ممسافة ١٦٠٠٠ كيلومتراً بينما في ٢٠٠٧/٠٤/٢١م تناقصت المسافة التي قطعتها السيارة إلى ١٣٩٨٤ فهذا التناقض العجيب ليس له تفسير سوى أن المدعي كان يتلاعب بعداد السيارة الخاصة بالمسافة التي تقطعها السيارة إما لإخفاء حقيقة أنه كان يتجاوز المسافة التي كانت تقطعها السيارة بين كل تغيير لزيت المحرك لإخفاء تجاوزه المسافة المسموح بها أو لزيادة فترة الضمان الممنوحة لها بإنقاص المسافة التي قطعتها السيارة وهذا يجعلنا نشك في مصداقية المدعي ويلقي بظلال كثيفة على كل أقواله وادعاءاته في الدعوى الأمر الذي يستلزم على المحكمة أن تضع في الاعتبار هذه الحقائق والتناقضات عند الحكم في الدعوى ولكل ما تقدم نلتمس من فضيلتكم رد الدعوى لعدم صحة ادعاء المدعي ولعدم استنادها إلى بينات تثبت صحة دعواه الوكيل الشرعي (....) توقيعه وبرد ما جاء في المذكرة على المدعي طلب إمهاله لتقديم رده أو جوابه محرراً عليه فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى يوم الأثنين ١٤٣٢/٧/١٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (....) وحضر لحضوره(....) المذكورة هويته بعاليه وبسؤال المدعي عن جوابه قدم ورقة نصها كالتالي: (إشارة إلى المذكرة المقدمة من قبل المدعى عليها شركة (....) للسيارات بتاريخ ٢٠جمادى الثاني ١٤٣٢هـ والتي ذكرت فيها مبررات واهية بهدف التهرب من إقرار الحقوه و تعويضي بسيارة جديدة تم التصالح عليه لدى فضيلة القاضي السابق وهو تعويضي بسيارة جديدة وبدأنا في التنفيذ فعلاً حيث تم منحي سيارة مستعملة للاستخدام

المؤقت بدل الضرر حتى التعويض الكامل عن السيارة وذلك بناءً على توجيهات القاضي وهذا تم تنفيذه إلا أن الوكالة سحبت السيارة بعد مضي فترة على التنفيذ وذلك بعدما تغير القاضي لذا نرغب في ذكر بعض النقاط الواضحة رداً على المذكرة ونوجزها في ما يلي: ١-التشييك وتغيير الزيت التزمت منذ بداية شراء السيارة بالتشييك حسب تعليمات الوكالة وطوال الفترة الأولى من المراجعات المستمرة بسبب الخلل الذي طرأ على السيارة لم يتحدث أحد أبداً عن عدم التزامي بالتشييك ومن جهة أخرى إنني تقدمت إلى المحكمة بهذه الفواتير حسب المتوفر لدي وما هو محفوظ عندي ويمكن أنتكون الفواتير والمراجعات أكثر من هذا وكان من المفروض أن تتقدم الشركة بكشف مفصل لعدد المراجعات حيث إنها تحتفظ بالتفاصيل ولديها في سجلات إلكترونية ولكني تبين لفضيلتكم عدم التزام الشركة بالتسجيل المقنن حيث إن بعض الفواتير كتبت باليد لم تكن القراءة صحيحة والدليل على جزافية القراءة هو العدد الكامل في تلك الفاتورتين فقط المكتوبة باليد وهي ١٦٠٠٠ وفي القراءة التالية ٣٠٠٠٠ وهذا يبين عدم الدقة في القراءة مثل باقي المرات المسجلة بشكل صحيح.٢- التناقض بين الفاتورتين فقد ورد في مذكرة الشركة بأن هذا التناقض بين القراءات وانخفاض قراءة العداد دليل على التلاعب فيه وهذا يعني الاتهام بالتزوير لذا نطلب من فضيلتكم إحالة السيارة إلى لجنة الخبراء لكي تبين وجود التلاعب من عدمه وهذا اتهام لا أقبله حيث إنه طعن في شرفي ونزاهتي ولكي يتبين بأن من قصد التلاعب هو من كتب القراءة جزافاً بهدف التهرب من الإصلاح

والضمان وليس العكس فهل من طلب الحق يعتبر مدلس ومزور؟.
٣- لو أخذنا تاريخ الشراء وهو ٢٠٠٦/٨م إلى آخر قراءة في الفواتير وهي ٤٧٢٢٩ كلم بتاريخ ٢٠٠٨/٤م يتبين لنا بأن متوسط سير السيارة خلال٢٠شهراً هو ٢٣٦٠٠ كلم وهذا يعني بأن القراءة الثانية والتي قفزت إلى ١٦٠٠٠ خلال أربعة أشهر غير صحيحة وغير مناسبة إطلاقا ٤- لقد أوردت المدعى عليها بأن التعليمات بسلامة المحرك هو ٥٠٠٠ كلم ولو افترضنا بأن الفواتير الخمس المقدمة هي جميع ما تم تشييكه على الرغم بأني لم احتفظ بجميعها فإن التعليمات الصادرة من الوكالة حسب الكتيب المرفق باسم المواعيد المحددة لصيانة زيت المحرك هو عشرة آلاف وهذا يعني بأن التأخير في هذه الحدود لا يسبب ضرراً على السيارة ويؤدي بها إلى الخراب الغير طبيعي والذي تسبب في المشكلة على الرغم بعدم قبول المحكم وهو الكلية التقنية بهذا الرأي. أخيراً إنني أتمسك بقرار الكلية التقنية فقد أحيلت القضية إلى اللجنة بناء على طلب المدعى عليها وبكامل إرادتها فقد صاغت اللجنة قرارها بوضوح وبكل حيادية بأن السبب لم يكن تغيير الزيت ولكن هناك خطأ مصنعي فيجب التعويض وحيث إن الشركة هي الخاطئة في التشخيص حسب التقرير فقد تحملت أتعاب اللجنة ونحن نتمسك بهذا القرار ويجب أن تتحمل تعويضنا بالأضرار الناجمة عن هذا الخطأ. أ.هـ عليه فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى يوم الاثنين ١٤٣٢/١١/١٩هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره (....) الوكيل الشرعي عن شركة(....) للسيارات المحدودة وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه قال: لم يسلمني الموظف المذكرة

التي أبرزها المدعي فبناءً عليه فقد جرى تسليمه المذكرة في مجلس الحكم مباشرة ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١١/٢٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره (....) الوكيل الشرعي عن شركة (....) للسيارات المحدودة وبسؤاله عن جوابه قال: لم استطع إعداد جوابي في هذه الجلسة نظراً لنسياني الموعد وأطلب إمهالي إلى الجلسة القادمة وعليه فقد رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى يوم السبت الموافق ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وسبق أن رفعت الجلسة لأجل إحضار جواب المدعى عليه على الدعوى وبسؤال المدعى عليه عن جوابه الذي وعد به أبرز ورقة نص المقصود منها: إشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعي بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧هـ وإلى التقرير الفني الصادر من قبل الكلية التقنية بالدمام بخصوص السيارة من نوع (....) موديل (....) ذات اللوحة رقم (....) والتي تعتبر محل الدعوى المقامة منا لمدعي ضد موكلتي شركة (....) للسيارات أقدم لفضيلتكم نيابة عن المدعى عليها ردنا الذي يتضمن التعقيب على ما ذكرته وكذلك رفضنا للتقرير الصادر من الكلية التقنية على النحو التالي: أولاً: إن موكلتي ترفض التقرير الفني الصادر منا لكلية التقنية وتطالب المحكمة الموقرة بتجاهله وذلك لما يلي:١- لقد خرجت اللجنة الفنية التابعة للكلية التقنية بالدمام والتي كلفت بوضع التقرير الفني عبر مهمتها الأساسية وهي الإفادة عن الحالة الفنية للسيارة .. إلى هنا وقد رفعتا لجلسة لرغبة وكيل (....) في موعد آخر وعليه رفعت الجلسة لاستكمال مذكرته التي قدمها في جلسة أخرى. وفي يوم الأحد ١٤٣٣/٠٢/٠٧هـ لدي أنا

(....) القاضي الخلف لفضيلة الشيخ (....) القاضي الأسبق بهذه المحكمة افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد جرى تلاوة ما سبق ضبطه في الجلسات السابقة عليهما فصادقا على صحته كل بما يخصه ولكثرة لفات المعاملة فقد جرى رفع الجلسة لدراستها بعد إعلام الطرفين بالحضور يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٢/١٣هـ وفي جلسة أخرى يوم السبت ١٤٣٣/٠٢/١٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وبطلب تحرير الدعوى من المدعي قال: إنني أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمي قيمة آخر موديل منوع السيارة التي حصل فيها عيب مصنعي وسحبت مني التي ذكرتها في أول دعواي وهو موديل (....) وقيمتها في السوق مائتان وخمسة عشر ألف ريال أطلب إلزام الشركة بتسليمي هذا المبلغ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة عما جاء في دعوى المدعي قال: ما ذكره المدعي في دعواه من شرائه منا السيارة التي ذكر بعاليه بالقيمة المذكورة فهذا صحيح وأما ما ذكره من أنه وجد في السيارة عيب مصنعي فهذا غير صحيح وإنما الذي حصل خلل في الماكينة بسبب عدم انتظامه في التشييكات وتغيير الزيت في موعده لدى الشركة هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي قال: بل الذي في السيارة خلل مصنعي وأنا منتظم لدى الشركة في جميع التشييكات وتغيير الزيت في موعده وبسؤال المدعي عن وضع السيارة الآن قال: إنها تالفة وقد أخذوا منها بعض قطع الغيار وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: أنا لا أدري هل أخذوا منها شيئاً أو لا وأطلب رفع الجلسة للرجوع إلى الشركة ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٢/٢٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر

المدعي(....) وحضر لحضوره (....) الوكيل الشرعي عن شركة (....) للسيارات المحدودة المذكورة هويته بعاليه وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب رفع الجلسة من أجله قال: إن السيارة بحالها ولم تأخذ الشركة منها شيئاً غير أن الماكينة ما زالت مفتوحة ولم تركب بعدما تم فتحها من قبل الكلية التقنية وبعرض ذلك على المدعي قال: بل أخذوا منه أولا أدري عن القطع التي أخذوها وبسؤاله هل لديه بينة على ذلك قال: نعم كما أنني قد وجدت في الجلسة التي بتاريخ ١٤٣٢/٠٧/١٨هـ كلام المدعي أنه تم التصالح لدى فضيلة القاضي السابق على تعويضه بسيارة جديدة وأنهم بدأوا بالتنفيذ فعلاً ومنحوه سيارة مستعملة للاستخدام المؤقت بناء على توجيهات القاضي وبسؤال المدعي عن ذلك قال: نعم هذا حصل فعلاً عند القاضي الشيخ (....) وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: أنا لم أكن حاضراً في جميع الجلسات وأطلب رفع لجلسة للرجوع وسؤال من كان حاضراً في الجلسة ورفعت الجلسة لذلك بعد إعلام الطرفين بالحضور يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٣/١٥هـ الساعة العاشرة. وبالله التوفيق. وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٣/١٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه عما ذكره المدعي من الصلح قال: الذي حصل عند الشيخ (....) أننا اصطلحنا مع المدعي على إعطائه سيارة موديل (....) وتسحب منه السيارة القديمة ويدفع الفرق بين الموديلين وتم توفير سيارة بديلة للمدعي إلى حين تمام الصلح على أنه إذا ثبت أن هناك خللاً مصنعياً يتم إصلاح السيارة عن طريق المصنع وبعرض ذلك على المدعي قال: نحن اتفقنا على أن يسلموا لي سيارة بديلة

بدل لسيارتي التي فيها الخلل المصنعي وأعطوني سيارة مؤقتة حتى تنتهي معاملتي في الشركة كما قالوا وفعلاً استلمت السيارة المؤقتة وأثناء سيري في أحد الشوارع فوجئت بالشرطة يوقفونني وينزلون أولادي من السيارة ويقولون كلم أحد يأخذ أولادك وأودعوني بالسجن وأما الخلل المصنعي فلم يتعرضوا له في الصلح وبسؤال المدعي هل لديه بينة على ذلك قال: إن الشيخ (....) هو الذي كان حاضراً معنا وأطلب مخاطبته بهذا الخصوص ورفعت الجلسة لذلك بعد إعلام الطرفين بالحضور يوم الأربعاء ١٤٣٣/٣/٣٠هـ الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق. وفي جلسة أخرى يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٣/٣٠ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد جرى مخاطبة فضيلة الشيخ (....) ولم يردنا منه شيء بهذا الخصوص لذا جرى رفع الجلسة إلى حين ورود الخطاب بعد إعلام الطرفين بالحضور يوم الأحد ١٤٣٣/٤/١١هـ الساعة الثانية عسرة والنصف وبالله التوفيق. وفي جلسة أخرى يوم الأحد١٤٣٣/٤/١١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ولم يردني شيء بخصوص الخطاب الموجه لفضيلة الشيخ (....) وقد أفاد المدعي بأنه راجع فضيلته وأفاده أنه بصدد الرد على الخطاب ورفعت الجلسة لحين وروده بعد إعلام الطرفين بالحضور يوم الأربعاء ١٤٣٣/٤/٢٨هـ الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق. وفي جلسة أخرى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٤/٢٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد وردني خطاب رئيس محكمة الاستئناف والمقيد بالمحكمة رقم ٣٣/٦٩٨١٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٣هـ وبرفقه خطاب فضيلة الشيخ(....) القاضي بمحكمة الاستئناف رقم ٣٣/٥٦١٥٤١ وتاريخ

١٤٣٣/٠٤/٠٧هـ والمتضمن ما ملخصه: (أفيدكم بأنه مضى مدة طويلة على انتقالي من المكتب ولا أذكر تفاصيل الموضوع وإنما في ذهني بعض الشيء من أنه حين عودة المعاملة من الكلية التقنية حدد لهم موعد ولم يحضر الوكيل الشرعي عن شركة (....) وإنما حضر مندوب يعتذر عن عدم حضور الوكيل لظروف طارئة فعرضت عليه أن ينقل للوكيل الشرعي وأصحاب الشأن في الشركة بأن يختصروا على المدعي طول المداعاة ويسلموا له سيارة بديلة والمدعي يحضر من الأحساء لمتابعة الدعوى هذا ما أذكره في شأن ما تم الاستفسار عنه) ا.هـ. وعند وصول القضية لهذا الحد تم رفعها للتأمل بعد إعلام الطرفين بالحضور يوم الاثنين ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق. وفي جلسة أخرى يوم الاثنين ١٤٣٣/٥/٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد جرى دراسة المعاملة فوجدت على اللفة رقم (٢٢) اتفاق بين الطرفين مدون على مسودة فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية يتضمن ما ملخصه: أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٧/٢٤هـ لقد حضر إلى مقر الوزارة صاحب الدعوى (....) ضد شركة (....) للسيارات وحضر الوكيل الشرعي للشركة (....) والمدير الفني والضمان للقطاع واتفقا الطرفان على إحالة السيارة إلى جهة أخرى كلية التقنية بالدمام لفحص السيارة. انتهى المقصود منه وموقع من المدعي ووكيل الشركة ومدير (....) كما وجدت على اللفة رقم (٥٦و٥٧) تقرير الكلية التقنية ويتضمن ما ملخصه: عليه رأت اللجنة بعض النقاط المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار من خلال معاينة السيارة: ١/محرك السيارة كان مفكوكاً ومجزأ في مكان آخر

من فترة طويلة مما يصعب على اللجنة التقييم الدقيق للعطل وذلك لعدم إمكانية تشغيل المحرك في الوقت الحالي ليتم اختباره. ٢/ ترسب الزيت على الأجزاء الداخلية للمحرك قد يكون من طول الفترة التي ترك فيها المحرك مفكوك. ٣/ صاحب السيارة كان منتظماً في تغيير الزيت حسب الفواتير التي اطلعت عليها اللجنة. ٤/ عينة الزيت التي تم أخذها من محرك السيارة كانت لزوجتها جيدة. ٥/ صاحب السيارة يشكو من فترة من ظهور صوت غير طبيعي بالمحرك حيث راجع الشركة أكثر من مرة ولم تحل المشكلة. ٦/السيارة ما زالت تحت ضمان الوكالة. وإشارة إلى كل تلك المؤشرات التي تم استقصاؤها من صاحب السيارة والفنيين الذين عاينوا السيارة أثناء دخولها ولكون السيارة ما زالت تحت الضمان ترى اللجنة بأن العيب كان في التشخيص من قبل الوكالة لذلك رأت اللجنة أن تتحمل الوكالة جميع ما يترتب على ذلك حسب نظام الضمان المشمول لديهم . ا.هـ. وموقع من أعضاء اللجنة كل من المهندس (....) والمهندس (....) والمهندس (....) وقد جرى عرض الفواتير التي قدمها المدعي على المترجم بالمحكمة (....) مصري الجنسية بالإقامة رقم (....) الذي يترجم من العربية إلى الانجليزية وبالعكس لبيان ما تتضمنه فأفاد بأن جميع الفواتير تتضمن أن المدعي يقوم بتغيير الزيت علماً أن عدد الفواتير عشر وقد جرى إرفاق صور مصدقة منها في المعاملة ولتقوي جانب المدعي بالتقرير الوارد من الكلية التقنية المشار إليه بعاليه وبالفواتير التي قدمها وأفاد المترجم تضمنها جميعها لتغيير الزيت فقد قررت سماع يمينه معها وبعرضها عليه استعد بها وحلف قائلا والله العظيم عالم

الغيب والشهادة أنني كنت منتظما في تغيير زيت السيارة التي اشتريتها من شركة(....) موكلة المدعى عليه محل الدعوى وأن الذي بها عيب مصنعي والله العظيم . هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار وكيل المدعى عليها بصحة ما جاء في دعوى المدعي من شرائه من الشركة موكلته السيارة التي ذكر بالقيمة التي ذكر إلا أنه أنكر أن يكون بها خلل مصنعي وذكر أن سبب تعطل السيارة هو عدم التزام المدعي بتغيير الزيت في مواعيده وبناء على التقرير الفني الصادر من الكلية التقنية المذكور بعاليه والتي رضي الطرفان بإحالة السيارة لها لتشخيص سبب تعطلها كما هو وارد بعاليه ولتقوي جانب المدعي بالفواتير التي قدمها والمذكورة بعاليه وبتقرير الكلية التقنية المذكور ولأن اليمين تشرع في حق أقوى المتداعيين كما قرره أهل العلم ولأن المدعي حلف على صفة ما ذكر بعاليه ولأن المدعي قدم الفواتير التي تفيد تغييره للزيت عشر مرات خلال سنتين تقريبا وهي مدة بقاء السيارة عنده كما ذكر الطرفان وكل ذلك يؤكد أن سبب تعطل السيارة هو وجود خلل مصنعي بها وليس عدم تغيير الزيت وقد قرر أهل العلم أن وجود العيب في السلعة موجب لردها وفسخ العقد إذا أراد المشتري ولأنه يتعذر إبدال السيارة من نفس الموديل المذكور فليس للمدعي سوى إرجاع القيمة فبناء على كل ما تقدم فقد حكمت بإلزام موكلة المدعى عليه بدفع مائة وثمانين ألف ريـ١٨٠٠٠٠ـال للمدعي وصرفت النظر عما يطالب به زيادة على ذلك وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي القناعة والمدعى عليه وكالة عدمها فأفهمته أن عليه التقدم خلال عشرة أيام لاستلام

نسخة من صك الحكم وتقديم اللائحة الاعتراضية عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام يسقط بعدها حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر في ١٤٣٣/٥/٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١١/٩هـ فتحت الجلسة بناء على عودة المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣١٢٧٣٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة المرفق رقم ٣٣٤٠٥٨٨٤ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٩هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعى عليها قد ذكرت في اللائحة الاعتراضية أن بإمكانها إعادة تركيب الماكينة حتى تتمكن اللجنة المشكلة لدى الكلية التقنية من تحديد ما إذا كان العيب مصنعياً أو كان بسبب سوء استخدام المدعي للسيارة فعلى فضيلته ملاحظة ذلك ورصد ما يجد في الضبط وصورته وملخصه بالصك وسجله وإكمال اللازم حسب التعليمات) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن ما ذكرته الشركة غير متصور ولا معقول بل هو إلى الاستحالة أقرب منه إلى الوقوع إذ كيف يمكن التوصل إلى معرفة الخلل مع بقاء الماكينة هذه المدة الطويلة خارج السيارة بل وبدون عمل وعليه فليس لدي سوى ما حكمت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١١/٩هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٢هـ افتتحت الجلسة بناءً على عودة المعاملة من محكمة الاستئناف

بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣٢٠١٩١٦٨ في ١٤٣٤/٠١/١٨هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في ذات المحكمة برقم ٣٤٤٥٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ المتضمن المصادقة على الحكم قضاة الاستئناف وتواقيعهم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٢هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ:٣٤٣٦٩٣٥ تاريخُه:١٤٣٤/٢/١٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ١٥٣٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٣٥٧٢ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٠هـ

المَوضُوعَات

بيع - شراء سيارة - المطالبة برد ثمن السيارة والتعويض للعيب - الاستعانة بأهل الخبرة - سلبية التقرير الفني للمدعي - صرف النظر عن الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه اشترى سيارة وبعد استلامها اكتشف بها عيوباً ، قام بإعادة السيارة إلى البائع ، طلب المدعي إعادة ثمن السيارة والتعويض عن مدة حرمانه من السيارة ، صادق المدعى عليه على دعوى المدعي لكن ما يتعلق بالعيوب ذكر أنها موجودة في جميع السيارات من نفس نوعها ، تمت الاستعانة بأهل الخبرة وقد انتهوا إلى عدم وجود مشكلة في السيارة ، لذا حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه - مصادقة محكمة الاستئناف على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ١٥٣٥ وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥٨٣٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٢٩٠٨٣ في ١٤٣٣/٧/٦هـ وادعى على الحاضر معه ..... بموجب السجل المدني رقم ..... بالوكالة عن ..... بصفته المفوض عن شركة ..... بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من عقد التأسيس المعدل للشركة والمثبت بالسجل التجاري رقم ..... صادر من الرياض في ١٤٠٧/٣/٨هـ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة برقم .... وتاريخ ١٤٣١/٣/١٤هـ قائلاً في دعواه عليه إنني اشتريت من شركة ..... سيارة نوع ..... (.....) انتاج ٢٠١٠م بمبلغ مائة وثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة ريال وكان ذلك في شهر رجب أو شعبان من عام ١٤٣١هـ وبعد استلامي للسيارة تبين لي أن فتحة المكيف السفلية لا تقفل بشكل تام مما يتسبب لي بأضرار في قدمي كما أنه حصل عطل في جهاز نقل الحركة (الجيربكس) تكرر وقوعه ولتضرري من ذلك أعدت السيارة إليهم منذ حوالي ثلاثة أشهر ورفضت استلامها وأطلب إعادة المبلغ الذي سلمته لهم وتعويضي عن المدة التي حرمت فيها من سيارتي وثمنها هذه دعواي

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي من شرائه السيارة المذكورة بالمبلغ المذكور من شركة ..... وما ذكره عن التكييف والجيربكس صحيح لكن ما يتعلق بالتكييف ليس عيباً في الصناعة بل ميزة في السيارة موجودة في جميع السيارات التي هي من نوع سيارته وقد خوطب المصنع بذلك لمعالجته وأما الجيربكس فإنه لم يكن فيه خلل مصنعي بل هو مبرمج على سرعة السيارة فإذا تجاوزها يحتاج إلى إعادة برمجة والسيارة الآن ليس فيها عيب وجاهزة يمكن للمدعي استلامها ثم قال المدعي بأنني خاطبت هيئة المواصفات والمقاييس فذكروا لي بأن هذا العيب لم يدرج في مقاييس السيارات السعودية ولذا لا تعتبر في الوقت الحاضر مخالفة للمقاييس ولكن سوف تدرج مستقبلاً كما أني راجعت قسم الغش التجاري بوزارة التجارة فطلبوا تقريراً من الشركة المدعى عليها من أجل مخاطبة المعهد الصناعي بالمدينة فقدمت الشركة لهم بأن ما أدعيه لا يعتبر عيباً وطلبت مني وزارة التجارة التوقيع على ذلك فلم أوافق لأن جواب المعهد سيكون وفق ما ذكرته الشركة ثم أفهمت المدعى عليه وكالة بأن عليه إحضار تقرير فني مفصل يبين وجهة نظر مصنع السيارة في سبب صناعة المكيف والجيربكس على الصفة المذكورة ومبررات ذلك بصورة واضحة على أن يكون التقرير باللغتين العربية والانجليزية مع التأكد من مطابقة الترجمة لعرضه على أهل الخبرة ثم أبرز المدعى عليه وكالة إفادة مدونه باللغة الانجليزية على مطبوعات شركة ..... مؤرخة في ٢٢/ مارس/٢٠١١م يوافق ١٤٣٢/٤/١٧هـ وبرفقها ترجمة من مكتب ..... للترجمة مؤرخة في ١٤٣٢/٤/٢١هـ ونصه نحيطكم علماً

بأن منتجات شركة ..... للسيارات التي يتم صنعها في أمريكا الشمالية وتباع في المملكة العربية السعودية تتمتع بضمان كامل من الصانع لمدة (٣) سنوات أو ٦٠٠٠٠ ألف كيلو متر أيهما ينقضي أولاً بالإضافة لذلك تقدم شركة ..... للسيارات ضماناً على منظومة الدفع للسيارات التي صنعت في أمريكا الشمالية لمدة (٥) سنوات أو ١٠٠٠٠٠ ألف كيلو متر أيهما ينقضي وكلا الضمانين يبدآن من تاريخ بيع السيارة للعميل وينتهيان في أي الأجلين يكون أولاً . بخصوص الموضوع الخاص بمالك السيارة فورد إكسبيدشن برقم الهيكل :..... تم التعامل مع هذا الأمر بواسطة وكيل شركة ..... للسيارات المعتمد/ ..... ضمن حدود ضمان المصنع وبخصوص توزيع هواء التكييف داخل السيارة فهذا أمر عادي في هذه السيارة والنظام يعمل جيداً وفق معايير التصميم . في حالة ملاحظة العميل مستقبلا حدوث أي منغصات في هذه السيارة ستقوم شركة فورد للسيارات بتقديم أي مساعدة من خلال الضمان الخاص بالسيارة. (عن ..... الشرق الأوسط (توقيع) المدير الإقليمي قسم المبيعات شركة .....) . أ . هـ وحيث أن الإفادة غير ملاقية للمطلوب وجاءت متأخرة كثيراً سألت المدعى عليه وكالة هل تصميم توزيع الهواء موجود في بقية سيارات ..... مثل السيارة موضع الدعوى وكم أنواع سيارات ..... فقال لا أعلم وسأسال موكلتي شركة توكيلات ..... . ثم قررت الكتابة لقسم الخبراء لعرض السيارة على أهل الخبرة بحضور الطرفين وسؤالهم عن موضع الدعوى وهل يعتبر عيباً وفيه ضرر وهل يعلمون وجوده في غيرها من السيارات من شركات أخرى باعتباره ميزة فيها والإفادة عن ذلك بدقة ثم تمت الكتابة

للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني المعهد الصناعي الثانوي الثاني بالمدينة المنورة فوردنا خطابهم رقم ١٤٦٠٢٨/٣٠١/٢/١٩ في ١٤٣٣/٧/١٣هـ ونص الحاجة منه : بشأن الكشف على السيارة من نوع ..... (.....) إنتاج ٢٠١٠م حيال الملاحظات التي ذكرت في خطاب فضيلتكم عليه نفيد فضيلتكم أنه بعد الكشف على السيارة المذكورة بحالتها عند إحضارها للمعهد ومباشرة لجنة الفحص لمعاينتها وتجربتها اتضح الآتي : ١- عدم وجود المشكلة في الجيربكس وقت فحص وتجربة السيارة التي ذكرت في خطاب فضيلتكم . ٢- تم الكشف على السيارة بخصوص التكييف وكذلك على سيارات مماثلة نفس النوع والموديل وموديلات مختلفة تبين أن الملاحظة موجودة في السيارة والسيارات التي تم الكشف عليها . انتهى . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما قرره أهل الخبرة في القرار المثبت نصه من عدم وجود المشكلة في الجير بكس وقت فحص وتجربة السيارة وأن ما كان في تكييف السيارة محل النزاع موجود في كل السيارات المماثلة فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة عدم القناعة وأفهمته بتعليمات التمييز ففهم ثم جرى تسليمه نسخة من صك الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد برفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة عادت الأوراق برفقها قرار الدائرة الحقوقية الثالثة رقم ٣٤٢١٠٥١٢ في ١٤٣٤/٥/١١هـ ويتضمن الملاحظة بالأكثرية على الحكم ونص الحاجة منه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه

ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته فقد ذكر المدعى عليه في اللائحة بأن (الجيربكس) فيه برمجة .. إلخ ولم يقم فضيلته بمناقشة الموضوع وهل هذا فيه عيب أو هو أمر طبيعي فلابد من مناقشة الأمر مع أهل الخبرة ، وتعطيل السيارة تلك المدة ألا يستحق المدعي تعويضاً إذا كان التعطيل بسبب الشركة . وبالله التوفيق ، وجواباً عليه فإن المعهد الصناعي الثانوي الثاني بالمدينة أفاد إنه بعد الكشف على السيارة من لجنة الفحص ومعاينتها وبتجربتها اتضح عدم وجود المشكلة في الجيربكس وقت فحص السيارة ، ومادام أن المعهد الصناعي أفاد بذلك وهو صاحب الخبرة والفصل في هذه الأمور فإن مناقشتها بعد ذلك لا وجه له ، لذا لم يظهر لي سوى ما أجريته وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٩هـ

الحمد لله وحده وبعد برفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة عاد مصادقاً عليه بموجب قرار الدائرة الحقوقية الثالثة برقم ٣٤٢٦٣٥٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير) وقد ذيل بتوقيعات قضاة الاستئناف ، .....و.....و..... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٩/٩هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٩٦٢٨٧ تاريخُه: ١٤٣٣/٦/١٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٢١٦٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٦٣٨٢٠ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٦هـ

المَوضوعات

بيع- توريد أجهزة طبية دون قبض الثمن- مطالبة بسداد الثمن- بينة المدعي- مصادقة المدعى عليه على جزء من المبلغ وإنكار الباقي- مطالبة المدعي الفصل في القضية بحالتها - الحكم بجزء من الثمن وصرف النظر عن باقي الثمن .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المؤسسة موكلته قامت بتوريد أجهزة طبية للشركة المدعى عليها لتركيبها في مستوصف، لم تقم الشركة المدعى عليها بسداد قيمة هذه الأجهزة، طلب المدعي إلزام الشركة بسداد القيمة وقدم دليلاً على ذلك كشف حساب يؤكد هذه المديونية، صادق المدعى عليه وكالة على دعوى المدعي إلا أنه أبرز أن عدم سداد الشركة للمبلغ كان بسبب تأخر المؤسسة المدعية في تركيب الأجهزة ووجود عطل في بعض هذه الأجهزة، طلب المدعي وكالة سرعة البت في القضية ، نظراً لأن المدعي وكالة قد طلب سرعة البت في الدعوى بحكم قبل تقديم الأدلة الدالة على مديونية الشركة المدعى عليها بكامل المبلغ، لذا حكمت المحكمة بإلزام

الشركة المدعى عليها بدفع جزء من الثمن وصرف النظر عن باقي الثمن، تم إفهام المدعي وكالة بأحقيته في إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالمبلغ الذي صرفت المحكمة النظر عنه حال رغبته في ذلك، مصادقة محكمة الاستئناف على الحكم.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١/١٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشر صباحا لدي أنا .....القاضي بالمحكمة العامة بعنيزة للنظر في الدعوى المقدمة من مؤسسة ..... ضد شركة ..... الطبية والتي سبق أن صدر فيها قرارنا بعدم الاختصاص رقم ٨/٧٠ض في ١٤٣١/٧/٢٩هـ المصدق من الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم بقرارها رقم ١٢٥/ق/أ في ١٤٣١/١٠/٢٥هـ وقد وردنا خطاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١٤٠٥ في ١٤٣٢/٧/١٠هـ المتضمن أنه بإحالة هذه القضية إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص صدر بشأنها القرار رقم ٧١/ت في ١٤٣٢/٧/٤هـ ثم جرى الاطلاع على هذا القرار فوجدته يتضمن أن اللجنة المختصة قد اطلعت على قرارنا رقم ٨/٧٠ض في ١٤٣١/٧/٢٩هـ وقرار ديوان المظالم رقم ٩٦/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣١هـ وهما يقضيان بعدم الاختصاص وقررت اللجنة أن القضية من اختصاص القضاء العام أ.هـ. وقد حضر في هذه الجلسة ..... سعودي بموجب السجل رقم ..... الوكيل عن ..... سعودي بموجب السجل المدني

رقم ..... الذي وكله بصفته صاحب ..... ذات السجل التجاري رقم ..... في ١٤٢٦/٥/٤هـ الصادر من جده وبصفته صاحب مؤسسة ..... ذات السجل التجاري رقم ..... في ١٤٢٦/٧/٣هـ الصادر من الرياض وبصفه صاحب مؤسسة ..... ذات السجل التجاري رقم ..... في ١٤٢٦/٧/١٠هـ الصادر من الدمام وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل الخطوط السعودية المكلف رقم ٢٠ في ١٤٣١/٤/٤هـ جلد (٩/س) وادعى على ..... سعودي بالسجل رقم ..... الوكيل عن ..... سعودي بالسجل رقم ..... الذي وكله بصفته وكيلا عن ..... بالوكالة رقم ٨٣٠ جلد ٧٣٠ في ١٤٣٠/٤/٨هـ الصادرة من كاتب عدل حوطة سدير والذي وكله بصفته مدير ..... المقيدة بالسجل التجاري الصادر من الرياض وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل عنيزة برقم ..... في ١٤٣٢/٣/١١هـ قائلا في تحرير دعواه على الشركة لقد قامت المؤسسة موكلتي بتوريد عدد من الأجهزة الطبية لشركة ..... الطبية لتركيبها في مستوصف ..... الطبي بعنيزة وقد اجتمع على الشركة مستحقات مالية قدرها أربعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وخمسون ريالا أطلب إلزام شركة ..... الطبية بدفع هذه المستحقات للمؤسسة موكلتي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة عما جاء في دعوى المدعي وكالة أجاب قائلا أطلب إمهالي لتدقيق المستندات المقدمة من الشركة المدعية وهي كشف الحساب المقدم من مؤسسة ..... إلى شركة ..... الطبية وإقرار الشركة بالمديونية وتصديقها

على كشف الحساب آنف الذكر وذلك حتى تكون إجابتي واضحة هكذا أجاب ثم أمهل لذلك وقرر استلامه صورا من هذه المستندات وعددها ورقتان ثم رفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٣/٢٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف صباحاً وقد جرى التنويه إلى أن جلسة الاثنين الموافق ١٤٣٣/٢/٢٢هـ لم يضبط فيها شيئ نظراً لتمتعنا بإجازة عادية وقد حضر في هذه الجلسة المدعي وكالة .....ولم يحضر المدعى عليه أصالة ولا وكيله الشرعي ونظراً لأن المدعى عليه أصالة لم يحضر وكذا لم يحضر وكيله الشرعي فقد قررت سماع بينة المدعي أصالة وبسؤال المدعي وكالة ألديك بينة على ما جاء في دعواك فقال نعم ثم أبرز أصل كشف حساب صادر من ..... ذات السجل التجاري رقم (.....) محرراً على مطبوعات المؤسسة الرسمية وهو موجه إلى شركة ..... الطبية وقد جاء فيه أن المديونية المستحقة على شركة ..... الطبية حتى تاريخ ٢٠١٠/٥/١ هو مبلغ قدره أربعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وخمسون ريالاً وقد وقع عليه من شخص يدعى ..... في (٢٠١٠/٥/٤) ودون فيه عبارة نصها أن الرصيد مطابق حسب دفاترنا ومختوم بختم إدارة المحاسبة في شركة ..... الطبية .

كما أبرز أصل كشف حساب مماثل للأول تماماً وقد جاء فيه أن المديونية المستحقة على شركة .....الطبية حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/١٠م هو مبلغ قدره أربعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وخمسون ريالاً وعليه نفس التوقيع والعبارة والختم أ.هـ. ثم رفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٥/٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة

التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي وكالة ..... والمدعى عليه وكالة ..... ثم قرر المدعي وكالة قائلاً لقد سبق أن قدمت بيناتي في الجلسة السابقة وإنني اكتفي بها وأطلب الحكم بموجبها هكذا قرر ونظراً لان المدعى عليه وكالة قد حضر في هذه الجلسة وقد سبق سماع بينات المدعي أصالة نظراً لعدم حضور المدعى عليه أصالة ولا من ينوب عنه لذا فقد سألت المدعى عليه وكالة الجواب عن الدعوى والبينات فأجاب قائلاً أما الدعوى فصحيح أن الشركة المدعية قامت بتوريد عدد من الأجهزة الطبية لشركة ..... الطبية وقامت بتركيبها كاملة بمبلغ إجمالي قدره أربعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وخمسون ريالاً ولم تسدد الشركة موكلتي من هذا المبلغ أي شيئ حتى تاريخه لكن هذا كان بسبب أن الشركة المدعية تأخرت في تركيب بعض هذه الأجهزة كما أن من ضمن هذه الأجهزة جهاز طبي بملحقاته قدرت قيمته بمبلغ قدره مائة وتسعون ألف ريال تقريباً قامت الشركة المدعية بتوريده ضمن هذه الأجهزة وتبين أنه متعطل عن العمل وقامت الشركة موكلتي بإبلاغ المهندس ..... الذي يعمل في الشركة المدعية وهو المسئول عن تركيب هذه الأجهزة فوعد بمراجعة الشركة موكلتي لصيانته وإصلاحه وتقدير حجم العطل الموجود فيه ولكنه لم يراجع الشركة موكلتي حتى الآن ولذا فإنني أطلب خصم قيمة إصلاح هذا الجهاز بعد تقدير ذلك من جهة مختصة من المبلغ المدعى به كي تلتزم الشركة موكلتي بدفع المبلغ المتبقي هذا جوابي على الدعوى وأما جوابي على البينات المقدمة من الشركة المدعية فان الشركة موكلتي لم تعارض على قيمة هذه

الأجهزة بل إن قيمتها صحيحة وهي كامل المبلغ المدعى به ولكن معارضة الشركة موكلتي تتعلق بذلك الجهاز المتعطل المذكور آنفاً هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً إنني أطلب إمهالي لإحضار ردي محرراً في الجلسة القادمة فأجيب لذلك ثم رفعت الجلسة .

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٦/١٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف صباحا وفيها حضر المدعي وكالة ..... والمدعى عليه ..... ثم أبرز المدعي وكالة رده على ما جاء في جواب المدعى عليه وكالة في الجلسة السابقة والمكون من صفحتين تم ضمها بالمعاملة ثم قرر قائلا إن ملخص ردي هو أن ما ذكره المدعى عليه وكالة في جوابه من وجود جهاز متعطل فهذا غير صحيح نظرا لأنه لا يوجد أي جهاز من الأجهزة المباعة قيمته مائة وتسعون ألف ريال كما أن جميع تلك الأجهزة تم تركيبها وتشغيلها وتسليمها للشركة مع شهادة ضمان سنه للتشغيل ولم يصل لشركة موكلي أي طلب رسمي من الشركة المدعى عليها بوجود جهاز متعطل خلال تلك السنه كما أن الموظف .....إنما هو محاسب وليس مهندس ولا علاقة له بصيانة تلك الأجهزة وقد غادر إلى بلده بتأشيرة خروج نهائي برقم ٥٢٥٢٦٩٤٢ في ١٤٢٦/١١/١٩هـ هذا هو ملخص جوابي ثم جرى إفهام المدعى عليه وكالة بأن وكالته التي قدمها لا تخوله الإقرار والإنكار ولابد من ذلك فقرر قائلا أطلب إمهالي لإحضار وكالة تخولني ذلك في الجلسة القادمة فأجيب لذلك كما جرى إفهامه أيضا بإحضار رده على ما جاء في رد المدعي وكالة فالجلسة القادمة ثم قرر المدعي وكالة قائلا لقد

مللت من متابعة هذه القضية حيث طال أمر النظر فيها وأطلب البت فيها بحكم في هذا اليوم هكذا قرر ثم أفهمته من انه لابد من إكمال ما طلب أنفا فقال إنني لا أريد أن يكمل أي شي في هذه القضية وأطلب البت فيها بحكم حيث سبق أن راجعت المسئولين في المجلس الأعلى للقضاء فأفادوني شفهيا بان هذه القضية صالحة للحكم فيها ولك أن تطلب من ناظر القضية الحكم فيها حالا هكذا قرر فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ونظرا لأن وكالة المدعى عليه لا تخوله الإقرار ولان المدعي وكالة طلب البت فيها بحكم في هذه الجلسة ولان المدعي وكالة رفض أن يمهل المدعى عليه وكالة لإكمال ما طلبناه أنفا ولان ذلك يتعلق بمبلغ قدره مائة وتسعون ألف ريال ولأن المدعي وكالة قد أحضر بيناته على مجموع المبلغ المدعى به وقد تبلغ المدعى عليه وكالة بالمواعيد المحددة لنظر هذه الدعوى لذلك فقد ألزمت الشركة المدعى عليها بان تدفع للشركة المدعية مبلغا قدره مائتان وخمسة عشر ألفا وتسعمائة وخمسون ريالا وصرفت النظر عن ما زاد عن ذلك وقدرة مائة وتسعون ألف ريال نظرا لان المدعي وكالة قد طلب البت في هذه القضية بحكم قبل إكمال ما يتعلق بهذا المبلغ الذي دفع المدعى عليه وكالة بوجود عطل فيه وبذلك حكمت وأفهمت المدعي وكالة بان له إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالمبلغ الذي صرفت النظر عنه متى ما رغب في ذلك وبعرضه عليهما قنع به المدعى عليه وكالة ولم يقنع به المدعي وكالة وطالب بتمييزه فأجيب لطلبه وافهم بان عليه استلام نسخة الحكم في هذا اليوم وتقديم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلام

نسخة الحكم وان لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فان حقه يسقط في الاعتراض ويصبح الحكم مكتسبا للقطعية وفهم ذلك واستعد به وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٦/١٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١١/٩هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة صباحا بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم (٣٣١٣٣٣٣٢٢) في (١٤٣٣/٩/١٣هـ) مزودة بقرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٣٣٩٨١٦١ في ١٤٣٣/٨/٢٨هـ المقرر فيه ما نص الحاجة منه ((وبدارسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة ، فإننا نقرر بعث هذه المعاملة لفضيلة حاكم القضية لإرفاق ما يلي : أولا: أساس معاملة نظر القضية السابقة لديه والمرفق بها قرار الدائرة الحقوقية بمحكمة الاستئناف رقم (١٢٥/ق/أ) في ١٤٣١/١٠/٢٥هـ المرفقة صورته . ثانيا: إرفاق أصل الصك الصادر من فضيلته برقم (٨/٧٠/ض) في ١٤٣١/٧/٢٩هـ . ثالثا: صورة الضبط المرفقة غير واضحة بسبب قلة الحبر وعلى فضيلته إرفاق صورة ضبط للقضية موثقة تكون واضحة تسهل قراءتها وملاحظة مثل ذلك مستقبلا ثم إعادة المعاملة بعد استكمال المطلوب لكي تتم دراستها . لملاحظة ذلك)) وعليه فقد تم إرفاق المطلوب في الفقرات الثلاث وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/١١/٩هـ .

الحمد لله وحده وبعد في يوم الاربعاء الموافق ٢/٢٠ / ١٤٣٤هـ افتتحت

الجلسة في الساعة الحادية عشر صباحا بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم (٣٤١١٧٨٣٠) في ١٤٣٤/٢/١٠هـ مزودة بقرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بالقصيم رقم (٣٣٤٧٦٨٦٨) في ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ المقرر فيه ما نص الحاجة منه ((وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم (٣٣٣٩٨١٦١) في ١٤٣٣/٨/٢٨هـ لوحظ أن فضيلته لم يكمل المطلوب على الملاحظة الثالثة من القرار المشار إليه ولا بد من ذلك لتمكين الدائرة من تدقيق القضية لملاحظة ذلك))أ.هـ. وعليه فإنني أمرت سابقا بإعادة تصوير الضبط من جديد لكن هذا هو مستوى آلات التصوير المؤمنة من قبل الوزارة ومع ذلك فقد أمرت بإرفاق صورة أخرى جديدة مصدقة من ضبط القضية ثم إعادتها إلى محكمة الاستئناف لتدقيقها وعليه جرى التوقيع ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٣/٢٩هـ افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة والنصف ظهرا بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم (٣٤٤٨٣٦٠٦) في ١٤٣٤/٣/٢٤هـ مزودة بقرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بالقصيم رقم (٣٤٦٣٨٢٠) في ١٤٣٤/٣/١٦هـ المقرر فيه (بالأكثرية المصادقة على الحكم مع التنبيه إلى تصديق الوكالات المرفقه وتصحيح لقب المدعي وكالة نظرا لأن اسمه ..... وليس .....أ.هـ. وقد جرى منا تصديق الوكالات وأما لقب المدعي وكالة فإن صحته ..... في كل موضع ذكر فيه وعليه جرى التوقيع ، وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٩ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة عنيزة برقم (٣٤٣٦٧٧٤٣) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ ؛ المحالة إلينا برقم (٣٤٩٤٥٥٥)؛ المرفق بها الصك المسجل برقم (٣٣٢٩٦٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٤هـ ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى/ ..... الوكيل عن/ ..... صاحب مؤسسة ..... للأجهزة الطبية؛ ضد/ ..... الوكيل عن/ شركة ..... ، بشأن المطالبة بمبلغ مالي قيمة معدات طبية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمؤسسة المدعية مبلغاً وقدره مائتان وخمسة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسون ريالاً وصرف النظر عما زاد عن ذلك؛ على النحو المفصل فيه، وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم (٣٤٣٠٥٨٤) في ١٤٣٤/٢/٥هـ فإننا نقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير مع تنبيه فضيلة القاضي إلى ما يلي: أولاً: تصديق صورتي وكالتي المدعي والمدعى عليه المرفقتين بالمعاملة وملاحظة ذلك مستقبلاً. ثانياً: تصحيح لقب المدعي وكالة في الضبط والصك ، حيث ذكر أن لقبه (.....) والصواب (.....) ليطابق ما في سجله المدني وصك وكالته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٨٩٠ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٢١٧٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٧٨٢٧٢ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٣هـ

المَوضُوعات

بيع - عقار - شراء فله مع حوش - الاختلاف بين المتعاقدين في الأقساط - بيع المرهون لا يتم إلا بإذن المرتهن - بطلان عقد المبايعة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما نص عليه أهل العلم من أنه لا يحق للراهن أن يتصرف في العين المرهونة إلا بإذن من المرتهن .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه اشتري من المدعى عليه فله من دورين مع الحوش المجاور لها بمبلغ أربعمائة ألف ريال مقسطة - دفع منها سبعة وخمسين ألف ريال - حل أربعين ألف ريال في ١٤٣٠/١/١هـ وامتنع المدعى عليه من استلامها - طلب المدعي إلزام المدعى عليه بإخلاء الدور الثاني من الفلة واستلام القسط المذكور - أجاب المدعى عليه بأن الفلة المذكورة ملك له ومسجله باسم والدته والحوش ملك له - قرر المدعى عليه انه لا مانع لدية من الإخلاء إذا دفع المدعي المبلغ الحال البالغ قدره مائة وثلاثة وثمانون ألف ريال - قرر المدعي بأن الحال أربعين ألف ريال الواصل منها خمسة آلاف - حصل اختلاف بين الطرفين في الأقساط وكيفية السداد

- احضر المدعى ثلاثة شهود ، شهدوا على صحة ما ذكره- أقر المدعى عليه بصحة الشهادة - جرى تعديل الشهود - جرى الاطلاع على صورة الصك وهو مرهون لصالح صندوق التنمية العقاري- جرت الكتابة للصندوق العقاري للإفادة عن موافقته على بيع العقار موضع الدعوى على المدعي (المشتري) ورد الجواب بأن المدعي لديه طلب قرض ولكي يتم نقل العقار ورصيد القرض إليه فلا بد من إلغاء طلب قرضه إذ لا يمكن الجمع بين طلب القرض ونقل ملكية العقار المرهون لصالح الصندوق إليه وقد طلب منه فتح ملف مبايعة بشرط إلغاء طلب قرضه ورفض هذا الشرط وبناء عليه فإن الصندوق لا يوافق على نقل العقار محل النزاع ورصيد القرض إلى المدعي مادام الحال ما ذكر - جرى سؤال المدعي عن المبلغ الذي سلمه للمدعى عليه فذكر أنه سبعة وخمسين ألف ريال وصادق المدعى عليه على ذلك - لما قرره أهل العلم من أنه لا يحق للراهن أن يتصرف في العين المرهونة إلا بإذن من المرتهن ولأن المرتهن وهو صندوق التنمية العقاري لم يجز هذا البيع لذا صدر الحكم ببطلان عقد البيع المذكور وإلزام المدعي بتسليم العقار للمدعى عليه وإلزام المدعى عليه بإعادة ما استلمه من المدعى وقدرة سبعة وخمسون ألف ريال - اعترض الطرفان على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة

العامة بالرياض برقم ٢١٧٩ وتاريخ ١٤٣٠/٠١/١٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٠٦٥٣٥ وتاريخ ١٤٣٠/٠١/١٠ هـ وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٠/٠٤/١٢ هـ حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وادعى على الحاضر معه ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...قائلا اشتريت من المدعى عليه فله دورين مساحتها أربعمائة متر بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الرياض الأولى برقم ١٣/١٩٩٢٣ وتاريخ ١٤١٧/٣/١٦هـ وبجوارها حوش من شرق مساحته خمسمائة متر مربع بأربعمائة ألف ريـ٤٠٠,٠٠٠ـال مقسطة دفعت منها أثنين وخمسين ألف ريـ٥٢٠٠٠ـال وكذلك خمسة الاف ريـ٥٠٠٠ ـال وقد حل أربعين ألف ريال في ١٤٣٠/١/١هـ أمتنع من استلامها فأطلب إلزامه بإخلاء الدور الثاني واستلام القسط هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله أن الفلة المذكورة هي ملك لي ومسجله باسم والدتي رحمها الله والحوش ملكي ولا مانع من الأخلاء إذا دفع الحال ومقداره مائة وثلاثة وثمانين ألف ريـ١٨٣٠٠٠ـال هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال الحال أربعين ألف ريـ٤٠,٠٠٠ـال وصل منها خمسة ولا مانع من دفع خمسة وثلاثين ألف ريـ٣٥٠٠٠ـال والعقود مرفق صورها بالمعاملة ثلاثة عقود وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣١/٣/٢٢هـ لدي أنا ...القاضي بالمحكمة العامة بالرياض خلف فضيلة الشيخ ...وفيها حضر الطرفان و بتلاوة ما ضبط سابقاً عليهما صادق كل واحد منهما على ما نسب إليه فيه وبسؤال المدعي عن المبالغ الحالة حالياً فقال إن مقدار المبلغ الحال و المستحق في ذمتي مبلغ و قدره خمسة و سبعون ألف ريال و الباقي يحل على أقساط سنوية مقدار كل

قسط أربعون ألف ريال بتاريخ ١/١ من كل عام حتى انتهاء المبلغ المتفق عليه وقدره أربعمائة ألف ريال وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي غير صحيح و الصحيح أنني بعته العمارة المذكورة مع الحوش المذكور بمبلغ و قدره أربعمائة ألف ريال تسلم على دفعتين الدفعة الأولى حالة و قدرها مئتا ألف ريال و الدفعة الثانية و قدرها مئتا ألف ريال على أقساط سنوية قدرها أربعون ألف ريال كما أنني اشترطت عليه في عقد المبايعة أنه في حالة سقوط قرض الصندوق وتنازل الصندوق عنه بناء على الأمر الملكي القاضي بإسقاط القروض عن المقترض المتوفى فإنه يلتزم لي بدفع مبلغ و قدره مئة ألف ريال إضافة للمبلغ المتفق عليه المذكور أعلاه وفي حالة عدم إسقاط القرض فإنه يلتزم بسداده للصندوق ولدي ما يثبت ذلك و بعرض ذلك على المدعي قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح ولم يدون ذلك بعقد المبايعة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال الصحيح ما ذكرته في إجابتي وبسؤاله ابرز ورقه مؤرخه في ١٤٣١/٣/٢٣هـ والمتضمنة ما نصه (بناء على اتفاق الطرفين على مبايعة الفله الواقعة بالحائر باع الطرف الأول ... والطرف الثاني ...بمبلغ وقدره أربعمائة ألف ريال سلم فيها اثنان وخمسون ألف ريال والباقي ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف ريال فيها مائه وثمانية وأربعون ألف ريال مقاطيع حسب اتفاق الطرفين والباقي مائتين ألف ريال مقسطه كل سنه أربعين ألف ريال وعلى طلب البائع اعطي هذا التوضيح وصلى الله على سيدنا محمد . كتبه يشهد به ...توقيعه) . وبعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وما جاء في الإقرار المذكور غير صحيح أحضر ... سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد الله أنني حضرت مجلس البيع الذي تم بين المدعي ... والمدعى عليه ...هذين الحاضرين معي وقد باع ...على ...عمارته المكونة من دورين وحوش بالجهة الشرقية من العمارة بمساحة خمسمائة متر مربع (٥٠٠م٢) بمبلغ إجمالي وقدره أربعمائة ألف ريـ٤٠٠٠٠٠ـال وقد سلم المشتري من قيمة العمارة مائة وأربعة من الغنم بمبلغ وقدره اثنان وخمسون ألف ريـ٥٢٠٠٠ـال والباقي من قيمة العمارة والحوش مبلغ وقدره ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف ريـ٣٤٨٠٠٠ـال اتفقا الطرفان على أن يقوم المدعي المشتري بسدادها للمدعى عليه على أقساط سنوية مقدار كل قسط أربعون ألف ريال اعتبارا من ١٤٣٠/١/١هـ كما اتفقا على انه إذا حصل لدى المدعي معاريض وقبلها المدعى عليه فيتم حسابها من القسط المتفق عليه وإذا لم يحصل معاريض فهما على ما اتفقا عليه كما اتفقوا على أن يقوم البائع بسداد الأقساط المستحقة لصندوق التنمية العقارية إلا إذا حصل إعفاء من القسط هذا ما لدي من شهادة . و...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد الله أنني حضرت مجلس البيع الذي تم بين المدعي ...والمدعى عليه ...هذين الحاضرين معي وقد باع ...على ... عمارته المكونة من دورين وحوش بالجهة الشرقية من العمارة بمساحة خمسمائة متر مربع (٥٠٠م٢) بمبلغ إجمالي وقدره أربعمائة ألف ريـ٤٠٠٠٠٠ـال وقد سلم المشتري من قيمة العمارة مائة وأربعة من الغنم بمبلغ وقدره اثنان وخمسون ألف ريـ٥٢٠٠٠ـال والباقي من قيمة العمارة والحوش مبلغ وقدره ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف

ريـ٣٤٨٠٠٠ـال اتفق الطرفان على ان يقوم المدعي المشتري بسدادها للمدعى عليه على أقساط سنوية مقدار كل قسط أربعون ألف ريال اعتبارا من ١٤٣٠/١/١هـ كما اتفقا على انه إذا حصل لدى المدعي معاريض وقبلها المدعى عليه فيتم حسابها من القسط المتفق عليه وإذا لم يحصل معاريض فهما على ما اتفقا عليه كما اتفقوا على أن يقوم البائع بسداد الأقساط المستحقة لصندوق التنمية العقارية إلا إذا حصل إعفاء من القسط هذا ما لدي من شهادة . و...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤاله أشهد الله أنني ... حضرت مجلس البيع الذي تم بين المدعي ...والمدعى عليه ...هذين الحاضرين معي وقد باع ...على ...عمارته المكونة من دورين وحوش بالجهة الشرقية من العمارة بمساحة خمسمائة متر مربع (٥٠٠م٢) بمبلغ إجمالي وقدره أربعمائة ألف ريـ٤٠٠٠٠٠ـال وقد سلم المشتري من قيمة العمارة مائة وأربعة من الغنم بمبلغ وقدره اثنان وخمسون ألف ريـ٥٢٠٠٠ـال والباقي من قيمة العمارة والحوش مبلغ وقدره ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف ريـ٣٤٨٠٠٠ـال اتفقا الطرفان على أن يقوم المدعي المشتري بسدادها للمدعى عليه على أقساط سنوية مقدار كل قسط أربعون ألف ريال اعتبارا من ١٤٣٠/١/١هـ كما اتفقا على انه إذا حصل لدى المدعي معاريض وقبلها المدعى عليه فيتم حسابها من القسط المتفق عليه وإذا لم يحصل معاريض فهما على ما اتفقا عليه كما اتفقوا على أن يقوم البائع بسداد الأقساط المستحقة لصندوق التنمية العقارية إلا إذا حصل إعفاء من القسط هذا ما لدي من شهادة . وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه قال أما الشهود فلا أقول فيهم إلا خيرا وشهادتهم

صحيحة عدا ما ذكروه بخصوص ما يتعلق بصندوق التنمية العقارية فقد كان الاتفاق بيننا على أن يقوم المدعي بمتابعة إجراءات الإعفاء لدى صندوق التنمية فإذا تم الإعفاء و إلا فيتحمل باقي أقساط صندوق التنمية بالإضافة أن الاتفاق الذي تم بيننا كان على أن يقوم بتسليم مائتا ألف ريال والباقي على أقساط سنوية كل سنة أربعون ألف ريال وبسؤال المدعي هل لديه بينة غير ما احضر فقال لا بينة لدي سوى من أحضرت وبطلبي تعديلا للشهود المذكورين فقال أنني مستعد بإحضارهم في الجلسة القادمة وبسؤال المدعى عليه هل لديه بينة على صحة ما جاء في إجابته قال إن الشاهد ... امتنع من الحضور للمحكمة وقال إنه ليس لديه سوى ما جاء في الورقة التي وقعها والمؤرخة في ١٤٣١/٣/٢٣هـ فجرى سؤاله هل لديه بينة غير ما ذكر فقال لا بينة سوى ما ذكرته وبسؤال المدعي عما وعد به في الجلسة الماضية فقال إنني مستعد بإحضار معدلين للشهود وجرى سؤاله عن صك الملكية للفيلة موضع الدعوى فأبرز الصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم ١٣/١٩٩٢٣ في ١٤١٧/٣/١٦هـ بالاطلاع عليه وجدته يتضمن تملك ...لكامل الجزء الشرقي من قطعة الأرض الواقعة والمقام عليها فيلا دورين والموضحة أطواله وحدودها ومساحتها بباطنة لذا وحيث الحال ما ذكر فقد قررت رفع الجلسة للكتابة لكتابة عدل الرياض لاستفسار عن سريان مفعول الصك المذكور فاحضر ...سعودي الجنسية سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...و...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وشهدا بعدالة وثقة الشهود المذكورين وقد سبق أن جرت الكتابة منا لكتابة العدل الأولى

بالرياض برقم ٣٢/١١٧٦٩٩٤ في ١٤٣٢/٩/١٧هـ للاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ١٣/١٩٩٢٣ في ١٤١٧/٣/١٦هـ فوردنا خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بالرياض برقم ٤٩٠٥٧ /٣٢ في ١٤٣٢/١٠/٨هـ والمتضمن انه بالبحث في سجلات الإدارة تبين أن الصك رقم ١٣/١٩٩٢٣ في ١٤١٧/٣/١٦هـ لا يوجد علي سجل الصك ما يخل بمضمونه علما انه مرهون للصندوق العقاري ونظرا لكون العقار المشار إليه ما يزال مرهونا لصالح الصندوق فقد قررت الكتابة لصندوق التنمية العقارية للإفادة عن موافقتها على بيع العقار المشار إليه على المشتري المذكور من عدمه في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٦/١٧هـ لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض خلف فضيلة القاضي ... حضر الطرفان وبتلاوة ما تم ضبطه عليهما صادقا عليه وقد ورد لنا خطاب مدير عام صندوق التنمية العقارية ٣٣٧٠١/٢٩٧٢ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ المتضمن أنه طالما العقار مرهون لصالح الصندوق فعلى المشتري مراجعة الصندوق لفتح ملف مبايعه معه والتحقق من انطباق شروط الاقتراض عليه والتفاهم معه حول تسديد الأقساط المستحقة بالصندوق ومن ثم ستتم إجابة فضيلتكم برأي الصندوق حيال ذلك ا.هـ وبعرض ذلك على المدعي قال إنني راجعت الصندوق وطلبوا مني تسديد دفعة مقدمة وموافقة جهة عملي على حسم مبلغ ألف ريال شهريا و إسقاط اسمي لديهم فلم أوافق على ذلك حيث أن المدعى عليه هو الذي استعد بتسليم الأقساط المتأخرة لدى الصندوق هكذا قرر لذا قررت الكتابة للصندوق للإفادة عن موافقتهم من عدمها بناء على ما قرره المدعي وأجلت إلى حين ورود

الإجابة وقد ورد لنا خطاب مدير عام الإدارة العامة للقروض بصندوق التنمية العقارية رقم ٣٣٧٠١/٢٠٥١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ المتضمن إفادتهم بأن المدعي لديه طلب قرض ولكي يتم نقل العقار ورصيد القرض إليه حسب شروط الصندوق فلابد من إلغاء طلب قرضه إذ لا يمكن الجمع بين طلب القرض ونقل ملكية العقار المرهون لصالح الصندوق إليه وقد طلب منه فتح ملف مبايعة بشرط إلغاء طلب قرضه وقد رفض هذا الشرط وبناءً عليه فإن الصندوق لا يوافق على نقل العقار محل النزاع ورصيد القرض إلى المدعي ما دام الحال كما ذكر ا ،هـ وبطلب صك حصر الورثة من المدعى عليه لوالدته ابرز المدعى عليه صك حصر الورثة صادر من المحكمة العامة بالخرج برقم ١٠/١٩ بتاريخ ١٤٣٠/٨/٤هـ وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن إثبات وفاة ... سعودية بالسجل المدني رقم ... وتاريخ الوفاة ١٤٢٠/٧/١هـ وانحصار ورثتها في ولديها ...و... من زوجها المتوفى قبلها ... وبسؤال المدعي عن المبلغ الذي تم إيصاله قال أنني وصلت للمدعى عليه سبعة وخمسين ألف ريال وصادق على ذلك المدعى عليه وبعد تأمل الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى عليه قد باع العقار الموصوف بالدعوى وهو مرهون لصالح صندوق التنمية العقارية ولان الصندوق لم يوافق على نقل العقار إلى المدعي حسب ما ورد في خطابه المذكور بعاليه وحيث نص أهل العلم على انه لا يحق للراهن أن يتصرف في العين المرهونة إلا بإذن من المرتهن ولان المرتهن وهو صندوق التنمية العقاري لم يجز هذا البيع لذا حكمت ببطلان عقد المبايعة بين الطرفين والزمت المدعي بتسليم العقار للمدعى عليه كما الزمت المدعى عليه بإعادة مبلغ ما

استلمه من المدعي وقدره سبعة وخمسون ألف ريال وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا الاستئناف وأجيب لطلبهما وافهما بان عليهما المراجعة بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ لاستلام نسخة من الحكم وتقديم اعتراضهما عليه خلال مدة ثلاثين يوما من التاريخ المذكور ويسقط حقهما في الاستئناف بعده وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٤/١٤هـ افتتحت الجلسة بناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٠٦٥٣٥ في ١٤٣٤/٤/١٠هـ شرحا على خطاب رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٤٧٥٧٤٢٧ في ١٤٣٤/٤/٧هـ وبرفقه قرار الدائرة الحقوقية الخامسة رقم ٣٤١٧٨٢٧٢ في ١٤٣٤/٤/٣هـ والمتضمن ما نصه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وللائحتين الاعتراضيتين واوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم والله الموفق ا.هـ قاضي الاستئناف ...ختمه وتوقيعه وقاضي الاستئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ...ختمه وتوقيعه) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٤/١٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٠٦٥٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/...المسجل برقم ٣٤١٩٨٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ الخاص بدعوى/...ضد/...بشأن إخلاء عقار على الصفة الموضحة

بالصك والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح بالصك وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٠٨٤٥٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٩/١١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٤٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٥٦٢٣١٨١ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٨هـ

المَوضوعات

بيع - بيع سيارة بأقساط شهرية - إنكار المدعى عليه شراء السيارة- تقديم المدعي وكالة ما يفيد شراء المدعى عليه السيارة - إقرار المدعى عليه بصحة توقيعاته على أوراق الشركة البائعة للسيارة - الإلزام بدفع باقي قيمة السيارة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية صفحة (١١) ما نصه (وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان) أ . هـ

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن المدعى عليه اشترى من الشركة موكلته سيارة بمبلغ معين يسدد على أقساط شهرية وقام بدفع جزء منه والباقي في ذمته طلب الحكم بإلزامه بدفع هذا المبلغ، أنكر المدعى عليه شراء السيارة إلا أنه أقر بصحة توقيعاته على الأوراق المقدمة من الشركة عدا وثيقة الملكية، جرت الكتابة لإدارة المرور ووردت الإفادة بصحة وثيقة الملكية باسم المدعى عليه، قدمت الشركة

المدعية بياناً موقعاً من المدعى عليه بقيمة ما دفعه المدعى عليه وما بقي بذمته. من كل ما تقدم فقد ثبت أن السيارة قد انتقلت من ملك الشركة إلى ملك المدعى عليه وباقي بذمته من قيمة السيارة مبلغ ملزم بدفعه حالاً للشركة المدعية وبه حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة قناعته وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٩١٢٠٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٩هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٢/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الوكيل الشرعي عن ..... بوكالته عن ..... بصفته مديراً للشركة..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل شمال محافظة جده رقم ٤٦٢٩٦ في ١٤٣٢/٠٥/٢٢هـ وحضر لحضوره المدعى عليه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال لقد اشترى هذا الحاضر سيارة نوع (....) موديل ٢٠٠٦م رقم الشاص ..... بقيمة إجمالية مقدارها واحد وسبعون ألف وتسعمائة ريال على أقساط شهرية مقدار كل قسط ألف وسبعمائة ريال مقسطة على اثنين وأربعين شهر دفع حتى الآن مبلغ ثلاثة وعشرون ألف ريال

والباقي في ذمته ثمانية وأربعون ألف وأربعمائة ريال اطلب الحكم عليه وإلزامه بدفع هذا المبلغ هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً جميع ما ذكره المدعي وكالة في دعواه غير صحيح فلم اشترى السيارة المذكورة في الدعوى وليس بيني وبين الشركة المدعية اتفاق على شراء السيارة ولم ادفع لهم ريال واحد في هذه السيارة وكل ما في الموضوع أن زوج بنت أختي ..... ذهبت معه إلى الشركة المتحدة حتى تكفلني زوجته ولكنه غرر بي مع الشركة وجعلني أوقع على أوراق كثيرة لا اعلم بمضمونها علماً بأنني أقرأ و أكتب هذا ما لدي وبسؤال المدعي وكالة عن بينته قال أن ملف المدعى عليه موجود عندنا في الشركة وأطلب إمهالي لإحضاره في الجلسة القادمة هذا ما لدي ثم قال المدعى عليه أنني أقر بكل الأوراق التي يقدمونها وهي تحت توقيعي ولكن من فرحتي بالسيارة لم اعلم ما هو مضمون المبايعة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٢/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي وكالة ..... وحضر لحضوره المدعى عليه ..... وبسؤال المدعي وكالة عما طلب منه في الجلسة السابقة قدم ملف السيارة ومن ضمن الأوراق المقدمة نموذج طلب شراء بالتقسيط محرر على مطبوعات .....المؤرخ في ١٤٢٧/٠٥/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٦/١٩م مبين فيه نوع السيارة وهي ..... موديل ٢٠٠٦م فضي اللون رقم الشاص ..... القيمة الإجمالية واحد وسبعون ألف وتسعمائة ريال على اثنين وأربعين قسط قيمة القسط الف وسبعمائة ريال اسم المشتري ..... رقم بطاقة الأحوال ..... جهة العمل شرطة الدمام قسم البحث الجنائي توقيعه واسم الكفيل

..... معلوماته وتوقيعه اسم الكفيل الحضوري ..... معلوماته وتوقيعه ومن ضمن الأوراق خطاب تعريف بالراتب يخص المدعى عليه صادر من الشئون الإدارية والمالية بشرطة الدمام برقم ٤٣٣ في ١٤٢٧/٠٥/٢٢هـ ومن ضمن المرفقات عقد إيجار للشقة التي يسكن بها المدعى عليه محرر على مطبوعات مكتب ..... للخدمات العقارية برقم ٦١ في ١٤٢٦/٠٥/٢٥هـ ومن ضمن الأوراق سند قبض محرر على مطبوعات الشركة ..... برقم ٥٠٣٦٤٩ في ١٤٢٧/٠٥/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٦/١٩م يتضمن أن المدعى عليه دفع مبلغ ثلاثة الآف وتسعمائة ريال وتمثل الدفعة الأولى للسيارة كورلا ٢٠٠٦م مع توقيعه ومن ضمن الأوراق أذن فسخ سيارة محرر على مطبوعات الشركة ..... برقم ١٦٨٧٥١ يتضمن الفسخ للسيارة نوع كورلا موديل ٢٠٠٦م رقم الشاص ..... وجرى تسليمها للمدعى عليه مع توقيعه ومن ضمن الأوراق صورة من بطاقة الأحوال وصورة من دفتر العائلة وفاتورة هاتف وصورة من وثيقة ملكية السيارة صادرة من مرور الظهران برقم ٥٣٦١١١٥ تتضمن ما يلي : اسم المالك ..... رقم الهوية ..... رقم الهيكل ..... رقم اللوحة ((.....)) سيارة كورلا فضي موديل ٢٠٠٦م تاريخ الملكية ١٤٢٧/٠٥/٢٤هـ ومن ضمن الأوراق اتفاقية بيع سيارة بالتقسيط محررة على مطبوعات الشركة ..... وتتضمن بيانتا السيارة المذكورة أعلاه واسم المشتري ..... واسم الكفيل الغارم .....وبعرض ما جاء به على المدعى عليه قال أقر بأن جميع التوقيعات على الأوراق المقدمة لفضيلتكم صحيحة وتعود لي وأن جميع الأوراق من خطاب التعريف وعقد

الإيجار وفاتورة الهاتف جميعها صحيحة وتعود لي عدا صورة وثيقة ملكية السيارة غير صحيحة بناء على ذلك فسيجري الكتابة لإدارة المرور للتحقق من ملكية السيارة هل جرى تسجيلها باسم المدعى عليه وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٩/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية شمال محافظة جدة عن ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... بوكالته عن ..... بصفته مديراً لشركة ..... بموجب الوكالة الصادرة من هذه الإدارة برقم ٦٦٩٨ في ١٤٣٠/٠١/٢٠هـ الجلد ٧٩٧٦ والمخول له في المرافعة والمدافعة وقبول الأحكام وحضر لحضوره المدعى عليه ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وقد وردنا خطاب مدير مرور الظهران رقم ٦/٢٦٣١/٣/٧ في ١٤٣٣/٠٦/٠٧هـ والمتضمن أن السيارة نوع كورلا موديل ٢٠٠٦م رقم اللوحة ..... تم تسجيلها من قبل إدارتهم بتاريخ ١٤٢٧/٠٥/٢٤هـ بموجب بطاقة جمركية رقم ..... في ١٤٣٧/٠١/٢١هـ لصالح ..... وهي مجيره من قبل مؤسسة ..... للسيارات حسب صورة البطاقة الجمركية والشرائح المرفقة من الحاسب الآلي أ . هـ وقد جرى عرض ذلك على المدعى عليه قال أن ما ورد غير صحيح هذا ما لدي فبناء على الدعوى والإجابة وجميع ما تقدم وبعد الاطلاع على ما أبرزته الشركة المدعية من أوراق لا يمكن أن تكون بحوزتها إلا من طريق المدعى عليه ومنها عقد الإيجار وتعريف براتبه وفاتورة هاتفه ونحوها وكذلك ما وردنا من مرور الظهران من أن السيارة مسجله باسم المدعى عليه

وكل ذلك دال على أن إنكاره غير صحيح وقد قال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية صفحة (١١) ما نصه (وبالجملة فالبينة اسم لكل ما تبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة قط في القران مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان) أ . هـ ولكون الشركة المدعية قدمت بيانا بما دفعه المدعى عليه وما بقي بذمته المبني على سندات وفواتير موقعه من المدعى عليه كما أن المدعى عليه اقر في الجلسة المؤرخة في ١٤٣٣/٠٢/٢٣هـ أن جميع التوقيعات على الأوراق المقدمة لنا صحيحه وتعود له كما أن جميع الأوراق من خطاب التعريف بالراتب وعقد الإيجار وفاتورة الهاتف تعود له ، فقد ثبت لدي أن السيارة نوع كورلا موديل ٢٠٠٦م رقم اللوحة ..... قد انتقلت من ملك الشركة ..... إلى ملك ..... وان الباقي بذمته من قيمة السيارة مبلغ ثمان وأربعون ألف وأربعمائة ريال وألزمته بدفعها حالاً لشركة المدعية وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة قناعته وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وجرى إفهامه بأن عليه مراجعة المحكمة خلال خمسة أيام لاستلام صورة من الحكم ثم تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوم فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المحددة سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٩/١٠ هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٥٦٢٣١٨١ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٠٣١٣٥ تاريخُه: ١٤٣٣/٦/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٤٧٠٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٤٧٥٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٠هـ

المَوضوعات

بيع - بيع شرائح إتصالات بآجل - المطالبة بدفع قيمة الشرائح - عدم حضور المدعى عليه - شهادة الشهود العدول - يمين المدعي - الحكم غيابياً بدفع الثمن - الغائب على حجته متى حضر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) رواه البيهقي .

- المادة ١٨/ط و٥٥ و ٤/١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أن المدعى عليه اشترى منه شرائح اتصالات بالآجل على أن يسلم المبلغ خلال يومين ومنذ ذلك الحين لم يسلم المبلغ طلب إلزامه بدفع مبلغ قيمة هذه الشرائح - أحضر المدعي شاهدين كما حلف اليمين، لم يحضر المدعى عليه الجلسات، صدر الحكم غيابياً بدفع قيمة الشرائح علما أن الغائب على حجته متى حضر - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٤٧٠٠ وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٠١٨٤٢٨ وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٠٥ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠١/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي ..... سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ..... حيث تعذر إبلاغه بالحضور بموجب الأوراق الواردة لنا من رئيس قسم محضري الخصوم برقم ٣٢٩٣٩٨٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ لذا جرى رفع الجلسة وذلك للكتابة لمقام إمارة المنطقة الشرقية لإبلاغ المدعى عليه بموجب المادة ١٨/ط في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٣/١٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٩ : ١٠ في دعوى ..... ضد ..... وفيها حضر المدعي ..... ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا خطاب من وكيل إمارة المنطقة الشرقية برقم ٦٤٥٦ في ١٤٣٣/٠٢/٠٦هـ الموجه لسعادة مدير شرطة المنطقة الشرقية المتضمن التعميم بالبحث عن المدعى عليه حسب الطرق المتبعة وبناء على المادة خمسة وخمسون من نظام المرافعات الشرعية فسيجري سماع الدعوى غياباً وبسؤال المدعي عن دعواه قال لقد اشترى مني المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم شرائح .... بالأجل بقيمة اثنا وخمسون ألف وستمائة وخمسة وستون ريال على ان يسلمني المبلغ خلال يومين وذلك بكفالة شخص مصري اسمه ..... ويعمل مدير مبيعات شركة .....ومنذ ان اشترى

منـي الشـرائح إلـى يومنـا هـذا لـم يسـلمني المبلـغ اطلـب الحكـم عليـه والزامـه بدفـع قيمـة الشـرائح وقدرهـا اثنـان وخمسـون الـف وسـتمائة وخمسـة وسـتون ريـال هـذه دعـواي وبطلـب البينـة مـن المدعـي قـال اطلـب امهالـي لإحضارهـا وفي يـوم الثلاثـاء الموافـق١٠/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحـت الجلسـة السـاعة ٣٤ : ٠٨ وفيهـا حضـر المدعـي ..... ولـم يحضـر المدعـى عليـه وبطلـب البينـة مـن المدعـي احضـر معـه للشـهادة ..... سـعودي الجنسـية بموجـب السـجل المدنـي رقـم ..... وبسـؤاله عـن بياناتـه ومـا لديـه مـن شـهادة قـال اسـمي ..... ابلـغ مـن العمـر اثنـان وعشـرون عامـاً طالـب بجامعـة الأميـر محمـد بـن فهـد واقيـم بصفـوى وليـس لـي قرابـه بطـرفي النـزاع واشـهد أن ..... مصـري الجنسـية جـاء إلـى مجمـع الحيـاة بـلازا وكنـت في ذلـك اليـوم جالـس مـع ..... وأقـر علـى أن في ذمتـه لـ..... مبلـغ اثنـان وخمسـون الـف وسـتمائة وخمسـة وسـتون ريـال قيمـة شـرائح اتصـال وكـان يوجـد شـخص سـعودي لا أذكـر اسـمه وقـد كفـل .... حيـث قـال ((فلـوس ..... عنـدي)) هـذا مـا لـدي مـن شـهادة ثم أحضـر الشـاهد الثاني فقـال اسـمي ..... يمني الجنسـية بموجـب إقامـة رقـم ..... ابلـغ مـن العمـر واحـد وثلاثـون سـنه واعمـل في مجـال بيـع وإصـلاح الجـولات واقيـم في مخطـط ٩١ / ج بالدمـام ولا يوجـد قرابـه بـين طـرفي النـزاع واشـهد أن ..... مصـري الجنسـية جـاء إلـى محـل ..... وكنـت موجـود حيـث أقـر .... أن في ذمتـه ل..... مبلـغ اثنـان وخمسـون الـف وسـتمائة وخمسـة وسـتون ريـال قيمـة شـرائح سـوا ثـم حصـل لقـاء آخـر في مجمـع ..... حيـث حضـر مـع .... شـخص سـعودي لا اعـرف اسـمه قـال بأنـه كفيـل ..... وقـد أقـر .... أن في ذمتـه ل..... مبلـغ اثنـان وخمسـون الـف وسـتمائة

وخمسة وستون ريال وقد رفض أن يكتب ورقة بذلك هذا ما لدي من شهادة وبطلب تعديلهما حضر كلا من ..... سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... و ..... سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وبسؤالهما عن الشاهدين قال كل واحد منهما منفرداً أنهما من أهل الخير والصلاح نحسبه كذلك والله حسيبه ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٤ : ٠٩ وفيها حضر المدعي ..... ولم يحضر المدعى عليه فبناء على الدعوى والاجابة وجميع ما تقدم ونظرا لكون المدعي قدم بينته المعدلة والمتضمنة أن في ذمة المدعى عليه ..... مبلغ اثنان وخمسون الف وستمائة وخمسة وستون ريالا قيمة شرائح اتصال لصالح المدعي ..... وقد جاء في سنن البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) عليه فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ..... مبلغ اثنان وخمسون الف وستمائة وخمسة وستون ريالا قيمة شرائح اتصال يدفعها حالا للمدعي ..... وبه حكمت علما أن الغائب على حجته متى حضر وبعرض الحكم على المدعي قرر قناعته ورضاه به ولكون الحكم غيابيا في حق المدعى عليه فسيجري تبليغه حسب الطرق المتبعة حسب المادة ٤/١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠١/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي ..... سوري الجنسية بموجب

الإقامة رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ..... حيث تعذر إبلاغه بالحضور بموجب الأوراق الواردة لنا من رئيس قسم محضري الخصوم برقم ٣٢٩٣٩٨٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ لذا جرى رفع الجلسة وذلك للكتابة لمقام إمارة المنطقة الشرقية لإبلاغ المدعى عليه بموجب المادة ١٨/ط ورفعت الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٣/١٢هـ الساعة العاشرة صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠١/١٠هـ في يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وقد وردتنا أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٥٢١١٠٩ في ١٤٣٤/٠٤/١٤هـ مرفقاً بها القرار رقم ٣٤١٨٠٩٧٥ في ١٤٣٤/٠٤/٠٧هـ والصادر من قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية والمتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية أن المدعي احضر الشاهدين المذكورين الذين شهدا بكامل المبلغ المدعى به لكن لا يعلم هل سدد المدعى عليه شيئاً منه أم لا لذا فيتعين طلب يمين المدعي على نفي ذلك فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه والحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق) أ .هـ رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه ، وفي هذه الجلسة حضر المدعي ..... ونظراً لوجاهة الملاحظة وبعد تخويف المدعي بالله عز وجل فقال أنا مستعد بأداء اليمين على أن المدعى عليه لم يسدد شيء من المبلغ المدعى به فقال (والله العظيم ثم والله العظيم ثم والله العظيم أن ..... لم يسدد ما في ذمته وقدره

اثنان وخمسون ألف وستمائة وخمسة وستون ريال وان كامل المبلغ ما يزال عنده) بناء عليه سيجري إعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بعد التهميش على صكه وسجله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٦٤٧٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٥٢٥٦٤ تاريخُه: ١٤٣٣/٣/٢٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٨٦٠٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٢٩١٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٣هـ

المَوضوعات

بيع - المطالبة بإعادة قيمة تذاكر- عدم حضور المدعى عليه - الحكم غيابياً بإعادة ثمن التذاكر - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأنه تم إيداع مبلغ مالي في حساب المدعى عليه قيمة تذاكر سفر - لم يتم تسليم هذه التذاكر - طلب المدعي الحكم غيابياً على المدعى عليه بإعادة المبلغ المذكور قيمة التذاكر - قامت المحكمة بالاستيثاق من الإيداع عن طريق مؤسسة النقد - كما أن المدعي قدم لصحة دعواه تحويلاً بنكياً وقام بحلف اليمين - لذا حكمت المحكمة غيابياً بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة تذاكر السفر المودعة - الغائب على حجته متى حضر - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٨٦٠٣ وتاريخ ١٤٢٩/٠٢/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٩٢٥٧٦٩ وتاريخ ١٤٢٩/٠٢/١٨ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٢/١٠/١٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٧ : ١٢ وفيها حضر ..... سجل رقم ..... بالوكالة عن ..... بالوكالة رقم ٩٤٨٤ في ١٤٢٩/٠١/٢٥ هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية في شرق الرياض ولم يحضر المدعى عليه ..... سجل رقم ١٠٠١٦٦١٢٥٣ وقد جرى تبليغه عن طريق وزارة الداخلية بالخطاب رقم٣٢١١٥٨٥٦٥ وقد جرى تحديد موعد جديد يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/١١/٢٥ هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/١١/٢٧ هـ حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنه في تاريخ ٢٠٠٧/٠٤/١٤ تم إيداع مبلغ ثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفا وأربعمائة وثمانية وثمانين ريالا في حسابه وذلك قيمة تذاكر سفر ولم يتم تسليم موكلي هذه التذاكر حيث أنه اختفى ونظرا لأن فضيلتكم طلب من مؤسسة النقد التأكد من صحة الإيداع وتم ذلك وحيث أننا تعبنا من المراجعة والبحث عنه أكثر من ثلاث سنوات دون العثور عليه وتم تحديد ثلاث جلسات دون حضوره لذا أطلب من فضيلتكم الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به غيابيا هكذا ادعى وبسؤاله البينة على دعواه قال لدي البينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة وعليه رفعت الجلسة وحدد لها

موعد يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠١/٢٤ هـ وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠١/٢٤ هـ حضر المدعي وكالة وبسؤاله عن البينة التي وعد بها أبرز طلب تحويل على ..... بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/١٤ بمبلغ وقدره ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفا وأربعمائة وثمانية وثمانون ريالا وقال إن هذه هي بينتي ولا يوجد لدى موكلي بينة أخرى وقد جرى الاستفسار عن هذه الحوالة فوردنا خطاب مؤسسة النقد رقم ١٥٠٨ ن ظ / أ ق في ١٤٣٢/٠٧/٠٦ هـ والمتضمن أن الحوالة صحيحة وصادرة من حساب المدعي لصالح حساب المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/١٤ ا.هـ عند ذلك طلبت من المدعي إحضار موكله في الجلسة القادمة لأداء اليمين على صحة دعواه فاستعد بذلك وعليه رفعت الجلسة وحدد لها موعد يوم الأربعاء ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٣/٢٣ هـ حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعي أصالة ..... سجل رقم ..... وبعرض اليمين عليه حلف قائلا والله العظيم إنني حولت للمدعى عليه ..... مبلغا وقدره ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفا وأربعمائة وثمانية وثمانون ريالا في حسابه وذلك قيمة تذاكر سفر ولكنه لم يسلم لي التذاكر حتى الآن ولم يعد لي المبلغ ولا جزءا منه والله هكذا حلف فبناء على ما سبق من الدعوى وخطاب مؤسسة النقد وحلف المدعي اليمين طبق ما طلب منه لذا فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفا وأربعمائة وثمانية وثمانون ريالا للمدعي وبذلك حكمت وهو حكم غيابي خاضع لتعليمات التمييز والغائب على حجته وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٢٦٢٤٨٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٣١٥٢٥٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ الخاص بدعوى/.....وكالة ضد/.....في مبلغ من المال على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح بالصك وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٩٨٢٠ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣١٩٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٣١٦٥٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٥هـ

المَوضُوعات

بيع - عربون - دفع للوسيط كدلالة مقابل التوسط في شراء فيلا - الرجوع في الشراء - المطالبة برد مبلغ الدلالة - رفض رد المبلغ - المبلغ المدفوع عربون وليس دلالة - مصادقة المدعي على السند المرفق بالمعاملة بأن المبلغ عربون - رد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة) .

٢- قاعدة : لا عذر لمن أقّر .

مُلخّصُ القضيّة

قام المدعي بدفع مبلغ دلالة إلى المدعى عليه مقابل وساطته في شراء فيلا له، طلب المدعي من المدعى عليه تخفيض ثمن الفيلا لوجود إصلاحات جوهرية بها، رفض المدعى عليه ذلك بحجة أن المبلغ المدفوع عربون وليس مقابل دلالة وقد سلمه للمالك، وقدم المدعى عليه دليلاً على ذلك سند القبض مبيناً به أن المبلغ المدفوع عربوناً للشراء، أقّر المدعي بصحة السند إلا أنه لم ينتبه إلى ما وجد به، حكمت المحكمة برد الدعوى واخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى - اعترض المدعي - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣١٩٢٢ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٢٣١٧١ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٠٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر ..... بموجب سجل مدني رقم ..... وادعى على الحاضر معه ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم ..... بصفته وكيلا عن..... سعودي بموجب سجل مدني رقم ..... ينوب عنه في المطالبة والمرافعة والمدافعة والإنكار والإقرار والصلح وقبول الأحكام ونفيها بموجب صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم ٣٣٣١٧٢١٧ في١٤٣٣/١٠/١٨هـ قائلا في تحرير دعواه عليه سبق أن اشتريت من .....فيلا في حي الحمراء وكان المدعى عليه وسيطا بيني وبينه وسلمت المدعى عليه شيكا باسمه بمبلغ وقدره خمسة وسبعون ألف ريال للدلالة وبعد ذلك طلبت من المدعى عليه تخفيض قيمة الفيلا لأن فيها أشياء جوهرية تحتاج إلى مبالغ طائلة لتعديلها فأخبرني بأن المالك رفض ذلك فطلبت منه إرجاع مبلغ الدلالة فرفض أطلب إلزامه بإرجاعه هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي من أن موكلي كان وسيط في بيع الفيلا وأنه استلم منه المبلغ المذكور فصحيح إلا أن المبلغ كان عربونا لشراء الفيلا وقد استلم صاحب العقار العربون وقد سبق أن صدر صك من ديوان المظالم

بصرف النظر عن دعوى المدعي والتي ادعى فيها أن المبلغ الذي دفعه لنا كان عربون لذا أطلب صرف النظر عن دعوى المدعي هكذا أجاب ثم أبرز المدعى عليه صورة سند قبض على مطبوعات شركة ..... المتضمن استلام المبلغ المذكور من المدعي وذلك عن قيمة عربون شراء فيلا بالحمراء لقيمة ثلاثة مليون ريال مساحة ١١٢٥م ثم أبرز ورقة عادية موقع عليها من قبل ..... تتضمن استلامه للمبلغ من المدعى عليه ثم أبرز صورة الحكم رقم ٦٠/د/ف/٢ لعام ١٤٣١ الصادر من ديوان المظالم فوجدته مطابقا لما ذكر وبسؤال المدعي هل لديه بينة على أن المبلغ المذكور دلالة أجاب قائلا ليس لدي بينة سوى أن مبلغ يساوي قيمة الدلالة المتعارف عليها في السوق هكذا أجاب وبعرض يمين المدعى عليه أصالة على المدعي قبل بها لذا أمرت بطلب حضور المدعى عليه أصالة لأداء اليمين

وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه أصالة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤال المدعى عليه أصالة عما ذكره المدعي أصالة من أنها عربون للفلة وليست سعي قال: أنها عربون وقد سلمت صاحب الفيلا هذا العربون وبقيت الفيلا لمدة شهرين لم تباع وحين تأخر المدعي عن دفع قيمة الفيلا قام صاحب الفيلا ببيعها وقد سلمت صاحب الفيلا المبلغ بناء على سند صرف رقم ١٥٧ والذي دفعت له بموجبه هذا المبلغ هكذا أجاب؛ لذا طلبت إدخال صاحب الفيلا ..... في الدعوى

وفي جلسة أخرى لدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ افتتحت الجلسة

الساعة ٠٩,٣٠ وفيها حضر المدعي اصالة والمدعى عليه وكالة ..... المدون هوياتهما ووكالة المدعى عليه سابقا

وبتلاوة ما جرى ضبطه صادقا عليه وبسؤال المدعي اصالة عن سند القبض رقم ٠٠٥٠ في ١٤٣٠/١١/٢٠هـ والمرفق نسخة منه بالمعاملة قال هذا السند هو الذي سلم لي وهو مطابق لما لديكم وبالاطلاع عليه وجدته متضمنا ما نصه : (وذلك قيمة عربون شراء فيلا بالحمراء بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة مليون ريال مساحة ١١٢٥م) أ.هـ وبعرضه على المدعي وهو أكاديمي في جامعة الملك سعود يحمل شهادة الدكتوراه أجاب بقوله لم انتبه لما كتب في السند وأنا قليل خبرة في مثل هذه الأمور علما انه هو الذي كتب محتوى السند هذه إجابتي وبعد الاطلاع على ما سبق ضبطه من الدعوى والإجابة والإقرار المدعي بصحة السند ولا عذر لمن أقر ولعموم قوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة) ولمشروعية بيع العربون بأن يقول المشتري للبائع خذ جزاءً من قيمة المبيع فإن أتيتك بباقي القيمة وإلا فهو لك ولأن المفرط أولى بالخسارة ولم احتج يمين المدعى عليه اصالة على إنكار الدعوى لعدم وجود الحاجة إليه بعد مصادقة المدعي على السند المرفق بالمعاملة ولجميع ما تقدم فقد حكمت برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبعرضه على المدعي قرر عدم القناعة فجرى تسليمه نسخة من إعلام الحكم وأفهمته بأن له إبداء اعترضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام نسخة الحكم تنتهي في ١٤٣٤/٠٧/٠٤هـ فإن مضت المدة دون تقديم اللائحة الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وذلك استناداً للمواد رقم ١٧٦و١٧٨ من

نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ففهم ذلك

أما المدعى عليه فلم يتم عرض الحكم عليه استنادا للمادة ١٤٧ من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ والساعة ١٠,٠٠ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٣١٦٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٢١٠٢١٧١٢٦٠٣٢٠٠٢٧ تاريخُه: ١٤٣٢/٢/٢٦هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣٩٦٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٢٦٥/ج/٢/أ تاريخه: ١٤٣٢/٥/٢١هـ

المَوضوعات

بيع - بيع رؤوس غنم وقبض جزء من الثمن - المطالبة بباقي الثمن - الإتفاق على الاحتكام لحكم - الغنم وقت البيع سليمة - صحة البيع وإلزام المدعى عليه بسداد باقي الثمن .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه اشترى من موكله رؤوساً من الغنم بمبلغ معين ، سدد جزء من المبلغ ورفض تسديد الباقي بحجة أن الغنم مريضة ومات منها الكثير وأن في هذه البيعة غرر .

اتفق الطرفان على الأخذ بحكم طرف ثالث وقد حكم بأن الغنم وقت البيعة سليمة لذا حكمت المحكمة بصحة البيع شرعاً وإلزام المدعى عليه بتسديد باقي المبلغ للمدعي وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بناء على الاستدعاء المحال لنا من فضيلة رئيس محاكم منطقة القصيم برقم ٣٣٩٦٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ المتعلق بدعوى ..... ضد ..... ففي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٣/١/١٧هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وخمسون دقيقة صباحاً وفيها حضر لديّ أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة ببريدة المدعي وكالة ..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....) الصادرة من أحوال بريدة والوكيل الشرعي ..... بموجب الوكالة رقم ٥١٠٥٨ في ١٤٣١/١١/١٦هـ جلد ٤٥٥٩ الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية المخول له فيها حق المطالبة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وإقامة الدعاوى وتحريرها وطلب تحليف اليمين والصلح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وإقامة البينة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يقدم عذراً عن عدم الحضور رغم تبلغه لنفسه بناءً على خطاب رئيس قسم المحضرين المؤرخ في ١٤٣٣/١/٣هـ المتضمن تبليغ ..... في يوم الأربعاء ١٤٣٣/١/٥هـ وبناءً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية جرى تحديد موعد جديد يبلغ به المدعى عليه وذلك في يوم الاثنين ١٤٣٣/٣/٢١هـ الساعة العاشرة صباحاً ثم في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٦/٠٨ هـ فلدي أنا الملازم القضائي ..... لدى فضيلة الشيخ..... بناء على الاعتماد من فضيلته افتتحت الجلسة الثانية في الساعة ١١: ٠٠ وفيها حضر المدعي وكالة.....

وحضر لحضوره في مجلس الحكم الشرعي المدعى عليه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلا في دعواه: اشترى هذا الحاضر من موكلي مئة وعشرة (١١٠) رأسا من الغنم من النوع الساكني قيمة الرأس الواحد خمسمئة وعشرة(٥١٠) بشهر ذي القعدة من عام ١٤٣١هـ فصارت القيمة الإجمالية ستة وخمسين ألفا ومئة(٥٦١٠٠)ريالا سدد منها هذا الحاضر عشرين ألف (٢٠٠٠٠) ريالا أطلب من المدعي تسديد الباقي من المبلغ وهو ستة وثلاثون ألفا ومئة(٣٦١٠٠) ريالا حالا هكذا ادعى المدعي. وبطلب الإجابة من المدعى عليه قال: اشترى المدعي أصالة ..... ثلاثمائة وعشرة (٣١٠) رأسا من الغنم من النوع الساكني باع منها علي مئة وعشرة(١١٠)رأسا وعلى أخيه فهد مئة رأس(١٠٠) وعلى آخر أعرفه بعائلته يقال له الجفن بالقيمة المذكورة وأول ما نزلتها في الحوش جاء إلي ..... وهو من أهل السوق ومن تجار الغنم وقال لي «هذه الغنم مريضة والله لو أنا أمون عليك يا..... ما طعتك تشريه شف سنونه تجرش (يعني مريضة) « وفعلا في أقل من شهر مات عندي ما يقارب الستين رأسا وآخر أدخلناه في المسلخ وهو ما يقارب العشرة أعدم منها بسبب المرض أربعة تقريبا حتى الذين اشتروا معي مات عندهم عدد من الرؤوس لا أعرف كم تقريبا وقال لي ..... استعملت معهن هذا الدواء ونفع بها فأخذته وأدركت بعضهن وبعضهن لم أدركه لذا فإني أجيب بأني في هذه البيعة غررت فيها حيث إني اشتريتها على أنها سليمة فبانت معيبة. وبعرض الإجابة على المدعي وكالة قال: هذا الكلام غير صحيح بل إن موكلي يوم يبيعها كانت سليمة ومن عادة البهم(الصغيرة) تصاب بمرض

في هذا الوقت. ولقد اتفق الطرفان الأخذ بقول ..... وقوله فاصل في هذه القضية لذا طلبت بإحضاره لأخذ قوله وحددت لهم موعدا يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٦/١١هـ ورفعت الجلسة ثم في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٦/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ ص وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وحضر معهم ..... لأخذ قوله فقال: الغنم يوم البيعة سليمات وليس فيها أي مرض وأنا على ذلك أشهد وما قاله المدعى عليه عني غير صحيح هكذا قال. وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وحيث أن وكالة المدعي تخوله في المرافعة والمدافعة وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وحيث أن الطرفان اتفقا على الأخذ بقول ..... وأن قوله فاصل بينهما فإني حكمت بأن البيع صحيح شرعا وألزمت المدعى عليه بتسديد ما بقي من المبلغ للمدعي وقدره ستة وثلاثون ألفا ومئة(٣٦١٠٠)ريالا هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية وأفهمته أن له تقديمها في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه لصك الحكم وإذا تأخر يكون الحكم مكتسبا للقطعية ويسقط حقه في الاعتراض ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٦/١١هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/٣/٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهرا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣٢٢٦٢٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ ملاحظاً

عليها بالقرار الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى الوارد فيه ما نصه بعد المقدمة ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا : طلب المتداعيان حضور..... للإفادة بما لديه واتفقا على الأخذ بقوله ويلاحظ على ذلك ما يلي: ١- أنه بعد حضوره لدى ناظر القضية لم يدون رقم سجله المدني ولا بد من تدوين من ذلك حسب التعليمات . ٢- أن افادته مجملة ولا بد من الإيضاح والتفصيل فيها حسبما ورد في الدعوى . ثانيا: أثناء ذكر قيمة الرأس الواحد من الغنم لم يذكر نوع القيمة ولابد من إضافة ريال بعد ذلك في الضبط والصك وسجله . ثالثاً: جرى تسليم المدعى عليه نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥هـ وقدمت من وكيل المدعى عليه ..... ولم يرفق بالمعاملة صورة من وكالته المخولة له ذلك . لملاحظة ذلك وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والصك وسجله . والله الموفق ،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .انتهى بختم وتوقيع قاضي الاستئناف الشيخ ..... ، قاضي الاستئناف الشيخ ..... ختمه وتوقيعه ، قاضي الاستئناف الشيخ..... ختمه وتوقيعه)) أ.هـ. عليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله بالنسبة للملاحظة الأولى تحت الرقم ١- فإن رقم السجل المدني لـ..... هو (.....) وما جاء تحت الرقم ٢- عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن إفادة الحاضر..... ليست مجملة وليست في غير محل الدعوى بل هي إفادة موصلة وفي محل الدعوى وذلك لأن القضية اتجهت إلى إثبات المرض في الغنم وقت استلامها وذلك حال نزولها إلى الحوش حسب ما جاء في إجابة المدعى عليه ومما يزيد الأمر اتضاحا أن المدعي وكالة

أجاب عن دفع المدعى عليه بأن هذا الكلام غير صحيح بل إن موكلي يوم يبيعها كانت سليمة ثم قال: ومن عادة البهم الصغيرة تصاب بمرض في هذا الوقت قلت ومعنى كلامه أن يوم استلام المبيع كان سليماً لكن وافق البيع وقتاً تصاب فيه البهم الصغيرة بمرض معروف يعرفه أهل الغنم ولها دواء معروف نافع أيضا وهو ما استعمله ..... المذكور في إجابة المدعى عليه وبهذه الحيثيتين وهما جواب المدعى عليه وجواب المدعي وكالة جرى الاتفاق على الأخذ بقول ..... أن ((الغنم يوم البيعة سليمات وليس فيها أي مرض وأنا على ذلك أشهد وما قاله المدعى عليه غير صحيح هكذا قال)) والمفهوم من هذا الاتفاق هو أنهم جعلوا ..... حَكماً في هذه القضية وهو ثبوت المرض من عدمه وإذا ثبت فلا يلحق في ذمة المدعى عليه المبلغ المذكور أو العكس فالعكس وبالنسبة للملاحظة الثانية فإن الصحيح ما ذكره أصحاب الفضيلة من إضافة ريال أثناء ذكر قيمة الرأس الواحد من الغنم في الدعوى وأما بالنسبة للملاحظة الثالثة فقد جرى إرفاق صورة مصدقة من وكالة المدعى عليه..... لـ..... الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم ٣٩٥٩٥ في ١٤٣٣/٧/٢٢هـ جلد ٥٦٣٧ وبعد الإجابة على هذه الملاحظات فإني لا زلت على ما حكمت به وأمرت بإلحاق ملخص ذلك على الصك وسجله وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالقصيم لتدقيقها حسب المتبع والله الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٤هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٢٦٥/ج٢/أ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٩٢٣٧١ تاريخُه: ١٤٣٣/٤/١٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٧٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٠٤٧٠ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٢هـ

المَوضوعات

بيع - بيع فيلا وعدم قبض كامل الثمن - بينة المدعي صك سابق بأحقيته في المبلغ - إلزام المدعى عليه بدفع الثمن .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه اشترى منه فيلا ، قام المدعى عليه بسداد جزء من المبلغ ، طالب المدعي إلزام المدعى عليه بسداد باقي الثمن ، دفع المدعى عليه بسداد كامل الثمن ، قام المدعي بإبراز صك سابق على موضوع الدعوى يفيد بأن المبلغ محل الخلاف من حق المدعي - لذا فقد ثبت أن بذمة المدعى عليه للمدعي مبلغ مائتي ألف ريال وألزمته بسدادها وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٤٣١٧٣ وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٦٩٠٩٢ وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٢هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠١/٠٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٣ : ١٠ وقد سبق وأن حدد لهما موعد يوم الأربعاء ١٤٣٢/٠٢/٠٨هـ الساعة ٣٠ : ١٠ ثم حدد لهما موعد يوم الأحد ١٤٣٢/٠٦/٠٥هـ الساعة ٣٠ : ٠٩ ثم حدد لهما موعد يوم الأحد ١٤٣٢/٠٧/١٠هـ الساعة ١٥ : ١٠ ثم حدد لهما موعد هذا اليوم ١٤٣٣/٠١/٠٨هـ الساعة ٠٠ : ١٠ ولم يستلم المدعى عليه التبليغ إلا التبليغ لهذه الجلسة وأول جلسة وفي هذا اليوم حضر ..... سجل مدني رقم ..... وادعى على الحاضر معه ..... سجل مدني رقم ..... قائلاً في دعواه عليه : لقد اشترى المدعى عليه مني الفيلا الواقعة في حي المنار والمملوكة بالصك رقم ٥١٠١٠٨٠٠٤٢٥٧ بمبلغ قدره مليون وستمائة ألف ريال بتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٢٠هـ سلم من القيمة مبلغ قدره مليون وأربعمائة ألف ريال وبقي مبلغ قدره مائتان ألف ريال لم يسلمها أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع هذا المبلغ لي هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب بقوله : أطلب مهلة للإجابة وأجيب لطلبه وفي جلسة أخرى لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٤/١٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وقد انتقل فضيلة القاضي ناظر القضية السابق عن

العمل بهذه المحكمة وجرى تكليفنا بالعمل بهذا المكتب وقررت إكمال نظر الدعوى استناداً للمادة (١٦٦) من نظام المرافعات هذا وقد حضر في هذه الجلسة المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة وجرى عرض الدعوى على المدعي فأقر بأن هذه دعواه وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي في دعواه من أنني اشتريت منه المنزل المذكور بالثمن المذكور فهذا كله صحيح وأما ما ذكره من الواصل فهو غير صحيح والصحيح أنني سلمت الثمن كاملاً وليس في ذمتي للمدعي أي مبلغ هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما ذكرت وبسؤال المدعى عليه عن البينة على التسليم قال : بينتي ضبط المبايعة لدى كتابة العدل حيث قرر المدعي أنه استلم كامل الثمن هكذا قال وبعرض ذلك على المدعي قال : ما ذكره صحيح ولكن كان إقراراً صورياً بخصوص الثمن من أجل الإفراغ وقد أقام المدعى عليه دعوى بعد المبايعة يطالبني فيها بقيمة الأثاث الذي كان موجوداً في المنزل وقت المبايعة يدعي فيها بأنه من ضمن المبايعة وقد ذكر في دعواه أنه لم يسلم من الثمن إلا المبلغ الذي ذكرت وهذه الدعوى لاحقة بالإفراغ مما يدل على أن إقراري باستلام كامل الثمن كان إقراراً صورياً وقد انتهت الدعوى بالحكم الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧/٤٣ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٣هـ ، وختمت الجلسة لضيق الوقت لحضور وقت الصلاة ، وختمت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ ، وبالله التوفيق ، وبعد أداء الصلاة من نفس اليوم فتحت الجلسة وحضر فيها المدعي والمدعى عليه و أبرز المدعي صك الحكم الصادر المشار إليه وقد جاء في دعوى وكيل المدعي ما نصه «لقد اشترى موكلي

من المدعى عليه الفله الواقعة بحي المنار بالرياض بمبلغ قدره مليون وستمائة ألف ريال ومعها كامل الأثاث الموجود في الفله ما عد غرف النوم على أن يكون استلام الفله في ١٤٢٨/٠٦/١٧هـ وقد تم إفراغ الصك إلى موكلي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم ٥١٠١٠٨٠٠٤٢٥٧ وسلم موكلي للمدعى عليه عند إفراغها مليون وأربعمائة ألف ريال وقد سلم قبل ذلك مبلغ قدره مائتا ألف ريال للمدعى عليه في عام ١٤٢٧هـ عندما أراد أن يشتري الفله في هذا العام وبعد أن عجز موكلي عن دفع كامل المبلغ قرر الاتفاق الذي تضمن بيع المدعى عليه لموكلي الفله بمبلغ مليون وستمائة ألف مع الأثاث» إ.هـ

كما وجدت من ضمن الدفوعات الخلاف على مبلغ مائتي ألف ريال والذي سلمه المدعى عليه كعربون في اتفاق سابق على شراء البيت محل الدعوى حسب إفادة المدعي فسألت المدعى عليه هل هذا المبلغ المذكور في الصك هو من ضمن الواصل الذي يذكره قال : نعم إنه من ضمن الواصل هذا وقد تضمن الصك المذكور قول فضيلة سلفنا ما نصه «وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد بأدائها ثم حلف قائلاً : والله العظيم الذي لا إله غيره أن مبلغ المائتي ألف المدفوعة قبل الاتفاقية غير داخلة ضمن مبلغ الاتفاقية المحررة في عام ١٤٢٨هـ هكذا حلف فبناءً عليه فقد ثبت لدي ذلك» إ.هـ ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بشرائه للمنزل المذكور بالثمن المذكور وأنكر الواصل ودفع بأنه قد سلم كامل القيمة وحيث قرر المدعى عليه أن من ضمن المبلغ الواصل الذي يذكره مبلغ مائتي ألف ريال وأنه هو المبلغ الذي

حصل فيه الخلاف بين الطرفين في القضية المحكوم بها في الصك المشار إليه أعلاه ونظراً لما قرره فضيلة مصدر الصك من أن ذلك المبلغ لم يكن من ضمن مبلغ الاتفاقية والتي تضمنت عقد المبايعة بين الطرفين لذا فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه للمدعي مبلغ مائتي ألف ريال وألزمته بسدادها وحكمت بذلك وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف فجرى تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بأن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة ، وختمت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٤/١٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠١/٠٩هـ فتحت الجلسة الساعة العاشرة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها القرار رقم ٣٣٣٠٨٠٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢١هـ والمتضمن أنه لوحظ ما يلي : (أولا ذكر المدعي في الصك السابق رقم ١٧/٤٣ عند جوابه على الدعوى المرفوعة ضده حول الأثاث أن هذا المبلغ مقابل الأثاث الذي لم يسلمه وهذا إقرار صريح مؤاخذ به فعلى فضيلته مناقشته مع طرفي الدعوى وإجراء ما يلزم نحوه ثانيا : لم يرفق فضيلته صورة من صك الإفراغ ولم يجري الإيجاب الشرعي نحو ما دفع به المدعى عليه من إقرار المدعي باستلام كامل القيمة ولابد من ذلك فعلى فضيلته ملاحظه ما ذكر) أ.هـ نصه وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة بخصوص الملحوظة الثانية نقول أنه تم إجراء الإيجاب الشرعي حسب ما يتضح من وقائع المرافعة وقد أقر به المدعي إلا أنه دفع بأن ذلك

الإقرار باستلام القيمة كان إقرار صوريا وأن بينته هي دعوى المدعى عليه بعد ذلك أما بخصوص الملحوظة الأولى فقد حضر في هذه الجلسة المدعي كما حضر ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلا عن المدعى عليه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل شرق الرياض الثانية برقم ٣٣٢٨٢٠٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٣هـ وبعرض ما جاء في الصك السابق من إقرار المدعي بأن المبلغ الباقي هو مقابل الأثاث عليه والذي أشار إليه أصحاب الفضيلة فقال إن ما ذكرته هو حكاية عن ما قاله المدعى عليه لي وليس على سبيل الموافقة عليه هكذا قال وبعد الرجوع إلى نص كلام المدعي المشار إليه وجدت أنه مما يدل على صحة ما ذكره من أن ذكره لذلك هو على سبيل الحكاية أنه قد ذكر في تتمة كلامه أنه اتصل عليه المدعو ..... وطلب منه أن يكون الأثاث بمبلغ خمسة وسبعين ألف ريال وأنه رفض ذلك وهذا يدل على عدم إقراره بأن المبلغ الباقي هو مقابل الأثاث هذا وقد أضاف المدعي بقوله إن كامل الأثاث موجود لدي ومستعد بتسليمه للمدعى عليه هكذا قال وحيث الأمر ما ذكر لم يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٠٩هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٩,٠٠ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٦٠٠٠٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ والمتضمن (أنه بدراسة ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة وجد للأكثرية أنه غير مقنع لإقرار المدعي باستلام المبلغ المحكوم به

في الصك المشار إليه في الفقرة الأولى من قرار الدائرة وتقريره في نفس الصك بأن الاتفاقية الأخيرة لم تشر إلى المبلغ المسلم وهذا يدل على أنه من الثمن ما دام لم يشترط عدم اعتباره وقت العقد والكتابة في شيك المائتي ألف ريال رقم ١٤٧ في ١٤٢٧/٣/٩هـ المسحوب على شركة الراجحي المصرفية بأنها دفعت من قيمة فلة المنار فعلى فضيلته إعادة النظر وتقرير ما يظهر له وإجراء ما يلزم نحوه وإلحاق ملخص ما يجريه في الضبط إلى الصك وسجله ومن ثم إعادة المعاملة حسب التعليمات . وبالله التوفيق) ا.هـ وجواباً على ما ذكره أصحاب الفضيلة أقول أنه سبق وأن أثبت فضيلة سلفنا بالصك الصادر منه برقم ١٧/٤٣ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٣هـ بأن مبلغ المائتي ألف غير داخل في الاتفاقية الأخيرة بعد أن أدى المدعي اليمين على نفي ذلك بعد طلب المدعى عليه لها وعليه فلم يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ .

الحمد لله وحده ، وبعد ، ففي يوم السبت ١٤٣٣/٠٢/٠٩هـ فتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٨ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها القرار رقم ٣٤١٠٤٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢هـ المتضمن المصادقة على الحكم. إ.هـ ، وللبيان جرى تحريره ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٩هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أن ..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض يوم الاثنين الموافق

١٤٣٤/٠٥/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩,٤٥ وفيها حضر المدعي ..... وأقر باستلام كامل المبلغ وقدره مائتا ألف ريال مسحوب على مصرف الراجحي بشيك رقم ٢٥٢٠٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ وتعتبر القضية منتهية. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٥/٢٠هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعت الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لها من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد بالخطاب رقم ٣٣٢١٨٠٩٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ المرفق بها الصك رقم ٣٣١٩٢٣٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٤هـ الصادر من فضيلة القاضي / ..... المتضمن الحكم في الدعوى المقامة من /..... ضد / ..... والذي سبق أن لوحظ عليه بالقرار رقم٣٣٤٦٠٠٠٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ وبدراسة ما أجراه فضيلته بعد الملاحظة قررت الدائرة المصادقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٠٤١٩٥ تاريخُه: ١٤٣٣/٦/١٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٤١٠٥٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٣٠٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٨هـ

المَوضوعات

بيع - بيع تراب - عدم قبض كامل الثمن - عدم حضور المدعى عليه - شهادة الشهود العدول - اليمين للمدعي- الحكم غيابياً بتسليم باقي الثمن للمدعي- الغائب على حجته متى حضر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن الشركة المدعى عليها والغائبة عن المجلس الشرعي اتفقت معه على شراء تراب من مزرعته بمقابل معين، وقد قامت الشركة بتحميل التراب مقابل مبلغ معين قامت بسداد جزء منه ولم تقم بسداد الباقي ، أحضر المدعي شاهدين شهدا بقيام الشركة بتحميل تراب من مزرعة المدعي، كما أن المدعي أدى اليمين الشرعية على صحة دعواه - صدر الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به والغائب على حجته متى حضر - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٤١٠٥٦ وتاريخ ١٤٣١/٠٩/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٥٩٧٥٠ وتاريخ ١٤٣١/٠٩/٠٥ هـ في يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٦/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والربع وكان الوقت المحدد لها هو الساعة العاشرة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم تحضر المدعى عليها شركة ..... وقد وردتنا ورقة طلب الحضور من قسم المحضرين برقم ٣٢٤٤١٩٠٩ في ١٤٣٢/٤/٢٥هـ وقد تضمنت توقيع المدعو ..... محاسب الشركة المدعى عليها بتبلغ الشركة المدعى عليها بموعد هذه الجلسة ، وبناء عليه فقد تم رفع الجلسة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة .....هذا وقد أبرز المدعي خطاب شرطة الملز رقم بدون وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ المتضمن تعذر ابلاغ المدعى عليها حسب المحضر المرفق تم طلبهم للحضور اكثر من مرة ولم يحضر لدينا من قبلهم احد حتى تاريخه هذا وبتصفح اوراق المعاملة وجدت بين طياتها ورقة التبليغ بموعد الجلسة المحددة في تاريخ ١٤٣٢/٢/٤هـ الموقعة من قبل .....المدير المالي للشركة وبناء عليه فقد اذنت للمدعي في تقديم دعواه فادعى قائلا: ادعي على الغائب عن المجلس الشرعي شركة ..... بأنني سبق وان اتفقت مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥م على شراء المدعى

عليها لتراب من مزرعتي الواقعة في حائل في الموقع .... من مسار سكة الحديد على شكل ردود قلابيات وان يكون سعر الرد عشرة ريالات وقد قامت الشركة بتحميل ردود بلغت قيمتها مائة وواحد وتسعون ألف وستمائة ريال تمثل قيمة تسعة عشر ألف ومائة وستين رد قلاب وقد سلمتني الشركة المدعى عليها من هذا المبلغ عشرة آلاف ريال وتبقى في ذمتها مبلغاً وقدرها مائة وواحد وثمانون ألفاً وستمائة ريال أطلب في دعواي هذه الحكم على المدعى عليها بسداد هذا المبلغ هذه دعواي وبسؤاله هل لديه بينة قال: نعم ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وبناء عليه فقد تم رفع الجلسة ، ثم في جلسة أخرى حضر المدعي ..... ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها وقد سبق أن تقدم المدعي بطلب استخلاف محكمة الأجفر بحائل لسماع بينته وقد جرى مني الكتابة إلى المحكمة المذكورة لاستخلاف قاضي المحكمة في سماع شهود المدعي بالخطاب رقم ٣٣/٥١٩٥٤٧ في ١٤٣٣/٣/١٩هـ هذا وقد وردنا خطاب مدير شرطة الملز رقم بدون وتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ المتضمن أن صاحب الشركة غير متواجد وقد تبلغ موظف الشركة بهذا الموعد وبالاطلاع على طلب الحضور وجد أنه موقع من قبل ..... وقال المدعي إننا حضرنا لدى قاضي محكمة الأجفر وسمع شهادة شهودي وبناءً عليه فقد قررت رفع الجلسة إلى حين ورود الجواب ، وفي جلسة أخرى حضر ..... المدونة هويته سابقا ولم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة .... هذا وقد وردنا خطاب قاضي المحكمة العامة بالأجفر رقم ٤٢٧ في ١٤٣٣/٤/٧هـ المرفق به صورة الضبط عدد ٥ في ١٤٣٣/٤/٧هـ المتضمن نص الحاجة منه فقد

حضر .....المذكور أعلاه وجرى سؤاله عن بينته فقال أحضرت شاهدين أطلب سماع شهادتهما وأحضر للشهادة وأدائها ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... والمولود في ١٣٩٥/٧/١هـ وبسؤاله عن مهنته وجهة اتصاله بالخصوم قال لا أعمل ولا يوجد بيني وبين المتداعيين أي قرابة إلا أن المدعي جار لنا في المزرعة في قرية .... التابعة لمركز .... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله بأن هناك قلابيات وشيولات تابعة للـ..... وهي شركة ..... كانت تحمل من مزرعة ..... تراب تحفر الشيولات في المزرعة ثم تحملها القلابيات وهي تضعها في سكة القطار وكان بدايتهم في أوائل عام ١٤٣٠هـ تقريبا شهر صفر

الحمد لله وحده وبعد ف ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٦/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والربع وكان الوقت المحدد لها هو الساعة العاشرة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم تحضر المدعى عليها شركة ..... وقد وردتنا ورقة طلب الحضور من قسم المحضرين برقم ٣٢٤٤١٩٠٩ في ١٤٣٢/٤/٢٥هـ وقد تضمنت توقيع المدعو ..... محاسب الشركة المدعى عليها بتبلغ الشركة المدعى عليها بموعد هذه الجلسة ، وبناء عليه فقد تم رفع الجلسة وتحدد النظر فيها يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/١٠/١٦هـ الساعة العاشرة والنصف وقررت الكتابة إلى قسم المحضرين بالمحكمة لإبلاغ المدعى عليها بالموعد الآخر وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٢/٦/١١هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/١٠/١٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٥ : ١١ وفيها حضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها ولم يرد ما يفيد تبلغ من يمثلها وبما أن المدعى عليه لم يتبلغ لشخصه لذا فقد قررت رفع الجلسة وتحديد موعد آخر وإبلاغ المدعى عليه به وتحدد النظر فيها يوم السبت بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ الساعة التاسعة والنصف وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ١١:١٤ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٢/١٠/١٦هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٧ : ١٠ وكان الوقت المحدد لها هو الساعة ٠٩,٣٠ وفيها حضر المدعي ولم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة ..... هذا وقد ابرز المدعي خطاب شرطة الملز رقم بدون وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ المتضمن تعذر إبلاغ المدعى عليها حسب المحضر المرفق تم طلبهم للحضور اكثر من مرة ولم يحضر لدينا من قبلهم احد حتى تاريخه هذا وبتصفح أوراق المعاملة وجدت بين طياتها ورقة التبليغ بموعد الجلسة المحددة في تاريخ ١٤٣٢/٢/٤هـ الموقعة من قبل ..... المدير المالي للشركة وبناء عليه فقد أذنت للمدعي في تقديم دعواه فادعى قائلا : ادعي على الغائب عن المجلس الشرعي شركة ..... بأنني سبق وان اتفقت مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥م على شراء المدعى عليها لتراب من مزرعتي الواقعة في حائل في الموقع .... من مسار سكة الحديد على شكل ردود قلابيات وان يكون سعر الرد عشرة ريالات وقد قامت الشركة بتحميل ردود بلغت قيمتها مائة وواحد وتسعون ألف وستمائة ريال تمثل قيمة

تسعة عشر ألف ومائة وستين رد قلاب وقد سلمتني الشركة المدعى عليها من هذا المبلغ عشرة آلاف ريال وتبقى في ذمتها مبلغاً وقدرها مائة وواحد وثمانون ألفاً وستمائة ريال أطلب في دعواي هذه الحكم على المدعى عليهما بسداد هذا المبلغ هذه دعواي وبسؤاله هل لديه بينة قال: نعم ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وبناء عليه فقد تم رفع الجلسة وقررت إبلاغ المدعى عليها بالموعد القادم وتحدد النظر فيها يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ الساعة العاشرة والنصف وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ١٠:٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٢/١/٢٢هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٤/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ١١ وفيها حضر المدعي .....ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها وقد سبق أن تقدم المدعي بطلب استخلاف محكمة الأجفر بحائل لسماع بينته وقد جرى مني الكتابة إلى المحكمة المذكورة لاستخلاف قاضي المحكمة في سماع شهود المدعي بالخطاب رقم ٣٣/٥١٩٥٤٧ في ١٤٣٣/٣/١٩هـ هذا وقد وردنا خطاب مدير شرطة الملز رقم بدون وتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ المتضمن أن صاحب الشركة غير متواجد وقد تبلغ موظف الشركة بهذا الموعد وبالاطلاع على طلب الحضور وجد أنه موقع من قبل ..... وقال المدعي إننا حضرنا لدى قاضي محكمة الأجفر وسمع شهادة شهودي وبناءا عليه فقد قررت رفع الجلسة إلى حين ورود الجواب وتحدد النظر فيها يوم الأثنين الموافق ١٤٣٣/٦/١٦هـ الساعة ١١,٣٠ وبه ختمت الجلسة الساعة ١١,٢٥ وبالله التوفيق ، وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٤/١١ هـ
واستمروا عشرين يوما على هذا المنوال ثم توقفوا تقريبا اسبوعين إلى ثلاثة ثم رجعوا للحفر من مزرعته وتحميل التراب لفترة لا تقل عن خمسة أشهر علما أن سكني شرق مزرعة المذكور وهي لا تبعد عني أكثر من نصف كيلو تقريبا ونحن نسمع إزعاج الشيولات والقلابيات ونراها أثناء دخولنا لأن طريق الشيولات والقلابيات لا بد أن يمر على البيت هذا ما أشهد به كما أحضر للشهادة وأدائها ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... والمولود بتاريخ ١٣٩٨/٧/١هـ وبسؤاله عن مهنته وجهة اتصاله بالخصوم قال أنا لا أعمل رسمي إلا أنني مؤذن جامع ... ولا يوجد بيني وبين أي الخصوم أي قرابة وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله بأن شخص ..... نسيت اسمه قد اتفق مع ..... على تحميل تراب من مزرعة ..... وكتبوا العقد لدينا في البيت وبعدها رأيناهم يحفرون من مزرعة ..... ويحملون في القلابيات ويمرون في طريقهم على بيتنا وأزعجونا ليلا ونهارا حتى طلبنا منهم أن يتحولوا إلى طريق آخر وأنا مؤذن الجامع ومكثي دائما في قرية ... وأراهم علما أن المسافة بين بيتنا ومزرعة ..... لا تصل إلى كيلو متر بل أقل وحملوا أولا عشرين يوما ثم توقفوا ثم اكملوا الحفر لأكثر من خمسة أشهر وأما عن وقت حفرهم فلا أذكر بالضبط قبل سنة ونصف أو أقل أو أكثر هذا ما أشهد به كما حضر كل من ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم .....و..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... اللذين شهدا بأن الشاهدين من أهل الصلاح والصلاة ولم يعرفا عنهما الكذب هذا ما قالا وعليه فقد

جرى إثباته أهـ وبسؤال المدعي هل لديه زيادة بينة أبرز صورة عقد شراء على مطبوعات شركة ..... الطرف الأول شركة ..... ويمثلها ..... الطرف الثاني ..... وتضمن العقد شراء تراب من المزرعة التابع للثاني على شكل ردود وتضمن في الفقرة الثالثة سعر الرد الواحدة ثلاثة ريال ويكون سعر الرد عشرة ريالات اعتبارا من ٢٠٠٩/٥/٩م كما وجدت بين طيات المعاملة خطاب من ..... موجه لشرطة الملز يفيد أن حساب المدعي لدى شركة ..... وليس لديه شخصيا فجرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة قال لا ليس لدي إلا ما قدمت وأستعد بأداء اليمين فقال في هذا المجلس والله العظيم إنني اتفقت مع المدعى عليها شركة .....على تحميل تراب من مزرعتي بسعر الرد عشر ريالات وأنه استحق في ذمتهم مبلغا قدره مائة وواحد وثمانون ألفا وستمائة ريال وبناء على ما سبق من الدعوى والاجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وبما أن المدعي قدم شاهديه المعدلين شرعا واللذين شهدا بقيام المدعى عليها بتحميل تراب من مزرعة المدعي وبما ان المدعي أدى اليمين الشرعية على صحة دعواه وبما أن الشركة المدعى عليه قد تبلغ مديرها بهذه الدعوى لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه شركة ..... غيابيا بأن تسلم للمدعي المبلغ المدعى به والذي قدره مائة وواحد وثمانون ألفا وستمائة ريال والمدعى عليه على حجته متى ما حضر وبعرضه على المدعي قنع به وقررت بعث صورة من نسخة الحكم للمدعى عليها وإفهامهم بأن لهم مهلة ثلاثين يوم من تاريخ الاستلام لتقديم لائحتهم

الاعتراضية فإذا انتهت المهلة ولم يتقدموا بلائحتهم الاعتراضية سقط حقهم بالاعتراض وأصبح الحكم نافذا وبه ختمت الجلسة الساعة ١,١٥ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:١٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤١٦٤٣٨١ في ١٤٣٤/٢/١٠هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٥٣٠٥ في ١٤٣٤/١/٢٨هـ والمتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم والله الموفق أهـ ، وعليه جرى تهميش بموجبه ، وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٩:٢٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٠٣٧٣ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٤٧٢٦٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٩٠٠٨ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٣هـ

المَوضوعات

بيع - شراء المدعى عليه سيارة - كفالة غرم وأداء للمدعى عليه - سداد المدعى عليه جزء من ثمن السيارة - مطالبة البائع المدعي (الكفيل) بسداد باقي الثمن - سداد المدعي كامل الثمن بموجب صك - للكفيل حق الرجوع على مكفوله فيما غرمه عنه - الحكم غيابياً بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به - الغائب على حجته متى حضر - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- (ويرجع الضامن وكل من أدى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع) في كشاف القناع (٣/٣٧٢) .

- المادة (٥٥ ، ١٧٦من نظام المرافعات الشرعية) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن موكله سبق أن كفل المدعى عليه كفالة غرم وأداء في ثمن سيارة ، سدد المدعى عليه جزء من ثمنها وامتنع عن سداد الباقي ، قام المدعي بسداد باقي الثمن بناءً على صك يلزمه بالسداد ، تم تبليغ المدعى عليه بالدعوى إلا أنه لم يحضر، ولما كانت القاعدة أن للكفيل حق الرجوع على مكفوله فيما

غرمه عنه حكمت المحكمة غيابياً بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعي أصالة - تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٤٧٢٦٣ وتاريخ ١٤٣١/١١/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٨٥٧٨٠ وتاريخ ١٤٣١/١١/٠٩ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٢/٠٢/٠٧ هـ حضر المدعي وكالة ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم ..... بصفته وكيلا عن ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم ..... بموجب صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية في جيزان برقم ٨٩٧٥ في ١٤٣١/١١/١هـ ولم يحضر المدعى عليه .....وعاد إلينا خطاب التبليغ رقم ٣٢/١٢٣٠١٢ في ١٤٣١/١١/٩هـ وقد دون عليه محضر الخصوم رفض الموظف المختص استلام البلاغ لكون المدعى عليه يتواجد في الدوام المسائي. وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٥/١٢هـ حضر المدعي وكالة ..... المدون هويته ووكالته سابقا ولم يحضر المدعى عليه ..... وعاد إلينا خطاب التبليغ المؤرخ في ١٤٣٢/٢/٧هـ وقد دون عليه محضر الخصوم رفض الموظف المختص استلام البلاغ والتوقيع وذلك بعد الاتصال على المدعى عليه فقال الموظف لا تستلم البلاغ . وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٣/٣٠هـ حضر المدعي وكالة ..... المدون هويته ووكالته سابقا ولم يحضر المدعى عليه ..... ووردنا

جواب مدير مركز شرطة الملز رقم ١٤٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ المتضمن الاتصال بالمدعى عليه بواسطة الجوال وأفاد أنه في جيزان وبناء على تبلغ المدعى عليه مرتين وعدم تجاوبه باستلام التبليغ وبناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات جرى سماع الدعوى غيابيا وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلا: سبق أن كفل موكلي المدعى عليه كفالة غرم وأداء في ثمن سيارة هايلوكس غمارتين موديل ٢٠٠٠م اشتراها المدعى عليه من ..... في عام ١٤٢١هـ بثمن قدره تسعون ألف ريال مقسطة كل شهر ألف وخمسمائة ريال اعتبارا من ١٤٢١/٥/٣٠هـ وسدد المدعى عليه من ثمنها تسعة آلاف وستمائة ريال فقط وبقي من ثمنها سبعون ألف وأربعمائة ريال حل منها أربعة وخمسون ألف ريال ولم يسددها للبائع فأقام البائع دعواه ضد موكلي لسداد باقي الثمن وصدر من محكمة محافظ أبو عريش الصك رقم ٣/٦ وتاريخ ١٤٢٥/١/٩هـ بإلزام موكلي بسداد ذلك المبلغ للبائع المذكور وسدد موكلي ذلك المبلغ أربعة وخمسين ألف وأربعمائة ريال ثم المدعى عليه لم يسدد للبائع باقي المبلغ بعد ذلك الحكم وقدره ستة عشر ألف ريال فسددها موكلي للبائع بعد ان طالبه بها لذا أطلب إلزام المدعى عليه أن يسدد لموكلي المبلغ الذي سدده عنه سبعين ألف وأربعمائة ريال هذه دعواي وبسؤاله عن بينة أبرز صورة الصك المشار إليه أعلاه المتضمن ما ذكره من الدعوى ضد موكله والحكم عليه بمبلغ أربعمائة وخمسين ألف وأربعمائة ريال ثم همش عليه بتسلم المدعى عليه ذلك المبلغ المدعى به للبائع وبسؤال المدعي وكالة عن أصل الصك استعد بإحضاره كما أبرز صورة ورقة على مطبوعات .....

لبيع وشراء السيارات المؤرخ في ١٤٣١/٧/١٤هـ ونصه بعد المقدمة ما يلي: تشهد مؤسسة ..... بأن المدعو ..... قد حكم بالصك رقم ٣/٦ في ١٤٢٥/١/٩هـ بمبلغ وقدره أربعة وخمسون ألف وأربعمائة ريال وقام بدفع المبلغ المدون في ٥٤٤٠٠ وقام بدفع باقي المبلغ وبذلك يكون المبلغ المدفوع من قبل المدعو ..... ٧٠٤٠٠ سبعون ألف وأربعمائة وقد أعطي هذا المشهد ختم المؤسسة مع توقيع. أهـ وأمرت بالكتابة إلى محكمة أبوعريش لتزويدنا بصورة طبق الأصل من صك الحكم المشار إليه أعلاه واستخلاف المحكمة لإحضار .....وسؤاله عما يدعيه المدعي من سداده للمبلغ حسب ما جاء في المشهد.

وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠١/١٢هـ حضر المدعي وكالة ..... المدون هويته ووكالته سابقا ولم يحضر المدعى عليه ..... ووردنا جواب القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بمحافظة أبو عريش المكلف برقم ٣/١٣٨٣/٣٤٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦هـ وبرفقه صورة طبق الأصل من مكتب القضائي رقم ٣ وهذا نصه بعد المقدمة حضر المدعي وكالة ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) بموجب الوكالة رقم ٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٥هـ الصادرة من كتابة عدل أبو عريش والتي تخوله حق الإقرار وأقر بقوله: إن موكلي استلم كامل المبلغ المطالب فيه في القضية الصادر بها الصك رقم ٣/٦ وتاريخ ١٤٢٥/١/٩هـ الصادر من محكمة أبو عريش كما أن موكلي لا يطالب المدعى عليه بأي مبلغ بهذه البيعة مطلقا علما بأن المبلغ سبعون ألف ريال هكذا قرر. أهـ وبما أن المدعي وكالة ذكر في دعواه أن موكله سدد

سبعين ألفاً وأربعمائة ريال بينما جاء في الضبط أعلاه تحديد المبلغ بسبعين ألف ريال أجاب قائلا: اقصر دعواي على المطالبة بمبلغ سبعين ألف ريال هكذا قرر ولم يتم من قبل محكمة أبو عريش إرفاق صورة طبق الأصل من صك الحكم ٣/٦ فبناء على ما تقدم من الدعوى وعدم حضور المدعى عليه وما أبرزه المدعي وكالة من الصك رقم ٣/٦ واستخلافنا محكمة أبو عريش وورود جوابهم وبرفقه صورة ضبط تضمنت إقرار المحكوم له وكالة باستلام المبلغ المحكوم به وبما أن للكفيل حق الرجوع على مكفوله فيما غرمه عنه كما قرره الفقهاء قال في كشاف القناع (٣٧٢/٣): ويرجع الضامن وكل من أدى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع.أهـ وقصر المدعي وكالة دعواه على مبلغ سبعين ألف ريال لذا فقد ألزمت المدعى عليه الغائب أن يدفع للمدعي أصالة المبلغ المدعى به وقدره سبعون ألف ريال والغائب على حجته متى حضر وبه حكمت وأمرت إخراج صك بموجبه وإبلاغ المحكوم عليه بصورته لتقرير قناعته أو معارضته وتقديم لائحة اعتراضه خلال ثلاثين يوما فإن مضت مدة الاعتراض ولم يقدم لائحة اعتراضه بعد تبلغه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/١٢هـ. وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة بناء على شرح رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد على القيد رقم ٣٤٣٨٠٩٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ وبرفقه خطاب مدير مركز شرطة الفيصلية والخالدية رقم ١٢/٦/٩٦١/٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٢هـ بشأن تسليم صك الحكم للمحكوم عليه

..... والمتضمن إعادة الأوراق لعدم معرفة المدعي وكالة عنوان المدعى عليه. وبناء على تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه وبناء على المادة ٥/١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية أمرت بإلحاقه على صكه وسجله ورفع الحكم بدون لائحة اعتراض مع كامل ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرياض لتدقيقه. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٣هـ افتتحت الجلسة بناء على ورود خطاب رئيس محكمة الاستئناف بالرياض المكلف رقم ٣٤٦٣٨٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ وبرفقه قرار الدائرة الحقوقية الخامسة رقم ٣٤١٦٩٠٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم مع تنبيه فضيلته لتصحيح ما تحته خط من مبلغ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣١١٨٥٧٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤١٠٣٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ الخاص بدعوى/.....وكالة ضد/..... في مبلغ من المال على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح بالصك وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم مع تنبيه فضيلته لتصحيح ما تحته خط من مبلغ. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٩٣٥٩تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٥١٢٣٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٦٠٣٣٣ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١١هـ

المَوضوعات

بيع - شراء قطعة أرض بدون صك وبيعها للمدعى عليه - المطالبة بقيمة الأرض - صورية الدعوى - صرف النظر عن الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بشرائه قطعة أرض بدون صك وبيعها للمدعى عليه مقابل مبلغ معين سدد جزء منه وامتنع عن تسليم الباقي ، نفى المدعى عليه ما ذكره المدعي وكالة وذكر أن هذه الدعوى كيدية وحيث أن البيع والشراء لم يكن بصكوك شرعية ولم يتم تحديد الأرض موضوع الدعوى بما ينفي الجهالة عن غيرها وحيث الظاهر من هذه الدعوى إنها دعوى صورية لذلك كله فقد حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة قناعته به وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وجرى تزويده بصورة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٥١٢٣٠ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢٠٢٨٤٦ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٠٣ هـ في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٢/٠٤/٠٤ هـ فتحت الجلسة للنظر في دعوى ..... ضد ..... وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان برقم ٨٨٧١ وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩هـ المخول فيها بالمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا ما يفيد تبلغه فرفعت الجلسة . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي الخلف لفضيلة الشيخ ..... في يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٧/١٩ هـ افتتحت الجلسة للنظر في الدعوى المقدمة من ..... ضد ..... وفي هذه الجلسة حضر ابن المدعي ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلا عن والده بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقة برقم ٣٣٣٠٤٠٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٨هـ وحضر لحضوره ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلا عن المدعى عليه ..... بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل محافظة الدرعية برقم ٦١٠٦٠٣٠٠٧٦٤٣ وتاريخ ١٤٣١/٥/٤هـ وطلبت من المدعي تحرير دعواه فقال أطلب المهلة لذلك فجرى إعطائه هذه المهلة

وأفهم بأنه إذا لم يستطع تحرير دعواه في الجلسة القادمة فسيتم صرف النظر عنها فالتزم بذلك ورفعت الجلسة . الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠١/٠٥ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ..... المذكور رقم هويته ووكالته سابقا كما حضر المدعى عليه وكالة ..... المذكور رقم هويته ووكالته سابقا وادعى المدعي وكالة بقوله لقد اشترى موكلي من المدعو..... ارض بيضاء خام على طريق الرياض القصيم السريع مساحتها مائة وخمسة وعشرون ألف متر مربع ثم قام موكلي ببيع هذه الأرض على المدعى عليه اصالة ..... قبل ثلاث عشرة سنة تقريبا بسعر المتر مائة ريال وبلغ اجماليها اثنا عشر مليونا وخمسمائة ألف ريال سدد منها المدعى عليه أربعة ملايين وثلاثمائة ألف ريال والمتبقي سبعة ملايين وسبعمائة ألف ريال اطلب إلزام المدعى عليه اصالة بسدادها لموكلي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب بقوله ما ذكره المدعي وكالة في دعواه غير صحيح وإذا كانت توجد ارض بالمساحة المذكورة بالموقع المذكور فموكلي مستعد بسداد المبلغ المدعى به وزيادة بشرط تسليم الأرض لموكلي بصك والأربعة ملايين وثلاثمائة ألف ريال التي سلمها موكلي للمدعي اصالة هي سلفة من موكلي للمدعي أصالة ولما أقام موكلي دعوى على المدعي اصالة بطلب تسليمه هذه السلفة أقام المدعي اصالة هذه الدعوى وهي كيدية هذه إجابتي فجرى سؤال المدعي وكالة عن تحديد الأرض موضع الدعوى وبيان حدودها واطوالها وتحديد موقعها بما ينفي الجهالة عن غيرها وهل البيع والشراء كان بصكوك شرعية معتمدة وهل

موكله سلم الأرض موضع الدعوى للمدعى عليه قال لا يحضرني الآن حدود وأطوال وموقع الأرض تحديدا والبيع والشراء كان بوثيقة ولا يوجد على الأرض صك وموكلي سلم الأرض في حينها للمدعى عليه وجميع ما يخص هذه الأرض منظورة لدى الإمارة عند اللجنة المشكلة لفصل النزاعات في أراضي شمال الرياض . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن البيع والشراء لم يكن بصكوك شرعية ولم يتم تحديد الأرض موضع الدعوى بما ينفي الجهالة عن غيرها وحيث الظاهر من هذه الدعوى إنها دعوى صورية لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة قناعته به وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وجرى تزويده بصورة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما فالتزم بذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ.

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٦٠٣٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٥١١٣٢ تاريخُه: ١٤٣٣/٥/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٩٩٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٢٥٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٩هـ

المَوضُوعات

بيع - بيع سيارة بأقساط - شرط حلول كامل الثمن حال تأخر المدين عن دفع ثلاثة أقساط- بينة المدعي - حلف اليمين- عدم حضور المدعى عليه - الحكم غيابياً بدفع كامل الأقساط - الغائب على حجته متى حضر - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قرار المجمع الفقهي (صحة شرط من تأخر عن قسط من الأقساط فيحل المبلغ كاملا)

٢- ما ذكره المجد أبو البركات رحمه الله في محرره بقوله (ومن أدعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه).

٣- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

باع المدعي سيارة للمدعى عليه بموجب عقد ، تم النص في العقد على دفع كامل الثمن حال تأخر المدعى عليه عن دفع ثلاثة أقساط، قدم المدعي لصحة دعواه إقرار المدعى عليه كتابة بما

سبق، حلف المدعي اليمين على صحة دعواه، لم يحضر المدعى عليه، صدر الحكم غيابياً بدفع كامل الأقساط المتبقية - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك/ المساعد برقم ٣٣٩٩٢٢ وتاريخ١٤٣٣/١/٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٤٥٤٠ وتاريخ١٤٣٣/١/٣هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلاً عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بخميس مشيط برقم ٧٧٠٧١١٠٠٠٢٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمخاصمة والمدافعة وحضور الجلسات ، ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بالموعد لشخصه بموجب الإفادة الصادرة من مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الثالثة برقم ٦٠٥٤/٢٧/١٦/٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ ونصها نفيدكم بأنه تم إبلاغ المدعى عليه وتوقيعه على استلام صورة لتبليغ أ.هـ ، وبسؤال المدعي عن دعواه قرر قائلاً لقد باع موكلي على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ..... سيارة نوع ..... موديل ٢٠٠٨ رقم اللوحة أوراق جمركية بتاريخ ١٤٣١/١/١٢ بقيمة إجمالية قدرها أربعون الف ريال على هيئة أقساط شهرية قدر كل قسط ألف ريال اعتباراً

من ١٤٣١/١/٢٥هـ وقد أشترط موكلي عليه أنه في حالة تأخره بدفع ثلاثة أقساط فإن المبلغ حال الدفع كاملاً ومن ذلك التاريخ لم يصل موكلي منها شيئاً حتى الآن أطلب إلزامه بدفع المبلغ هذه دعواي وبسؤاله البينة قال أحضرها في الجلسة القادمة عليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بالموعد لشخصه بموجب الإفادة الصادرة من مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الثالثة برقم ٨١٢٧/٢٧/١٦/٣ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ ونص المفيد منه نفيدكم بأنه تم إبلاغ المدعى عليه وتوقيعه على استلام صورة التبليغ أ.هـ ، ولم يردنا منه أي عذر وبسؤال المدعي وكالة عن البينة قدم لنا الورقة الآتي نصها أقر أنا الموقع أسمي أدناه ..... بأنني اشتريت سيارة نوع .... ٢٠٠٨ من الأخ ..... بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال على هيئة أقساط شهرية مقدار القسط ألف ريال اعتباراً من ١٤٣١/١/٢٥هـ كما لا يحق لي تأخير أي قسط وإذا تأخرت ثلاثة أقساط متتالية فإني مستعد بدفع كامل المبلغ وعليه أوقع المقر بما فيه ..... توقيعه بصمته أ.هـ ، ونظراً لانتهاء وقت الجلسة فقد رفعت وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه وبعرض اليمين على المدعي أصالة استعد بأدائها ثم حلف قائلاً والله أن دعواي ضد المدعى عليه ..... صحيحة وأن لي بذمته مبلغ أربعين ألف ريال حال الدفع لم يصلني منه شيء حتى الآن هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى ولكون المدعى عليه تبلغ لشخصه ولم يحضر ولم يردنا منه عذر وبناءً على البينة واليمين المستظهرة واستنادا على المادة

الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولما ذكره المجد أبو البركات رحمه الله في محرره بقوله ومن أدعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه ولما تقدم ذكره فقد حكمت على المدعى عليه ..... أن يسلم للمدعي ..... مبلغ أربعين ألف ريال(٤٠٠٠٠) وقررت الكتابة للمدعى عليه لأخذ قناعته بالحكم من عدمها وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٥/١٦هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وكان قد جرى منا الكتابة لمدير قسم المحضرين بالمحكمة لتسليم المدعى عليه ..... نسخة الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية بموجب كتابنا رقم ٣٣٩٤٥٠٦١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ وحيث وردنا الجواب من قائد مجموعة الشرطة العسكرية الخاصة الثالثة بموجب كتابة رقم ١٩٤٣٧/٢٧/١٦/٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ ونص المفيد منه نفيدكم بأن المذكور صدر له قرار إنهاء خدمات بموجب القرار المرفق رقم ٤٦٤١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ نأمل العلم والإحاطة أ .هـ ، ولما ذكر واستناداً على الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين بعد المائة ونصها إذا تعذر تسليم نسخة الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية ، ولا يمنع من ذلك التماس إعادة النظر وفق أحكامه أ .هـ ، عليه فقد قررت إحالتها إلى محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك لتدقيقه وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٦/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر المدعي وكالة ..... وقد أحضر وكالة جديدة تتضمن الرقم ٥٧٠٧٠٩٠٠٣٢٠٥ في ١٤٣٣/٢/١٧هـ صادرة من كتابة العدل بخميس مشيط والمخول له فيها حق الإقرار والمرافعة والمدافعة ، وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك بموجب كتاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤٦٢٩٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ ونص المفيد منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١- بعثت المعاملة إلى محكمة الاستئناف قبل اكتمال إجراءات تبليغ المحكوم عليه بنسخة الحكم . ٢- من أنواع الشروط في عقد البيع شرط فاسد ينافي مقتضي العقد ويصح معه البيع كما قرره أهل العلم في موضعه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم((من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) متفق عليه وتراضي الطرفين على هذا الشرط لا يصححه وهذا ينطبق على الشرط المذكور في العقد محل النزاع ولذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله بأنه شرط غير صحيح لأنه ينفي مقتضى العقد وهو التأجيل التي استحقت به الزيادة أ.هـ مجموع فتاوي اللجنة الدائمة ١٨٢/١٣ والمناسب في هذه القضية وأمثالها أن يحكم بالمبلغ الحال بحسب الأقساط كما يحكم بدفع بقية الأقساط في موعد حلولها حسب ما جاء في العقد بينها. فنرغب إطلاع فضيلة وتأمله في ذلك واتخاذ ما يظهر له وفقه الله وإعادة المعاملة إلينا بعد ذلك وبالله التوفيق . وبعرض

الملاحظة الثانية على المدعي وكالة قال بأن جميع المبلغ قد حل في ذمة المدعى عليه لموكلي وكان قد جرى منا الكتابة لشرطة منطقة تبوك للإفادة عن عنوان المدعى عليه وحيث وردنا الجواب منهم بموجب كتابهم رقم ١٣/٢٢٩٢/٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ ونص المفيد منه نفيد فضيلتكم بأنه تم البحث عن المواطن ..... وأتضح أنه يسكن محافظة صامطة التابعة لمنطقة جيزان أ.هـ ، وبعرضه أيضاً على المدعي وكالة قال ما جاء في كتاب مدير شرطة منطقة تبوك صحيح ولكنه أثناء إقامة الدعوى كان المدعى عليه يسكن تبوك وهو ما زال يسكنها إلا أنه يتهرب عن الحضور وحسبي الله ونعم الوكيل ، كما أحيط أصحاب الفضيلة - سلمهم الله - بأنه لا زيادة مقابل التأجيل بحيث ينطبق ما ذكر وإنما هي مسالة اشتراط البائع بالأصل حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر المدعي عن اداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد وهذا ما نص على جوزاه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مؤتمره السادس بمحافظة جده بالمملكة العربية السعودية وعليه فقد قررت إعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/١٠هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٦٢٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٥٤٢١ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٦٥٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٧٩٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٥هـ

المَوضُوعات

بيع - بيع سيارة بأقساط- الامتناع عن السداد - عدم حضور المدعى عليه - بينة المدعي العقد والكمبيالات واليمين - الحكم غيابياً بدفع الثمن الحال والإلزام بما تبقى - الغائب على حجته متى حضر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. حديث « لا ضرر ولا ضرار »

٢. للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك صاحب المبدع والكشاف .

مُلخّصُ القضيّة

قام المدعي ببيع سيارة إلى المدعى عليه تسدد قيمتها على أقساط شهرية ، وقد حددا قيمة كل قسط، سدد المدعى عليه جزءاً من هذه الأقساط وامتنع عن سداد الباقي، طلب المدعي إلزامه بالسداد والالتزام بسداد ما تبقى في حينه، وقدم لصحة دعواه صورة العقد، وكمبيالات موقعة من المدعى عليه، كما حلف اليمين الشرعية، لم يحضر المدعى عليه وجرى سماع الدعوى غيابياً - بناءً على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه غيابياً بدفع الثمن

حالاً والالتزام بسداد المتبقي في حينه - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٦٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٩٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٦/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ حضر المدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد سبق إبلاغه بالحضور في الموعد الماضي المقرر بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤هـ ولم يحضر الجلسة كما تم إبلاغه شخصيا بالحضور في هذا اليوم وذلك بموجب خطاب محضري الخصوم رقم ٣٤٢٠٨٧٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٥هـ وطلب المدعي سماع دعواه وقررت السير في الدعوى وسماعها غيابياً بناءً على المادة رقم ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية وبسؤاله عن دعواه قال لقد بعت على المدعى عليه ..... سيارة إيسيوزو ونيت ٢٠٠٩ م بقيمة إجمالية قدرها واحد وسبعون ألف ريال تسدد على أقساط شهرية قيمة كل قسط ألف وستمائة ريال والقسط الأخير ستمائة ريال ابتداء من ١٤٣١/٠٦/٢٥هـ وآخر قسط بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٥هـ وقد سدد منها حتى الآن ستة عشر ألف ريال وبقي في ذمته خمسة وخمسون ألف ريال حل منها واحد وأربعون ألف وستمائة ريال وبقي ثلاثة عشر ألف وأربعمائة ريال لم تحل

حتى الآن أطلب إلزامه بالسداد والالتزام بسداد المتبقي في حينه هذه دعواي وبطلب البينة منه أبرز أصل العقد الموقع بين الطرفين وعدد خمس وثلاثين كمبيالة موقعة من المدعى عليه مما يثبت عدم سداده وبطلب يمين الاستظهار من المدعي على صحة دعواه حلف قائلاً والله العظيم الذي لا اله إلا هو أن لي في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره خمسة وخمسون ألف ريال منها واحد وأربعون ألف وستمائة ريال حالة وثلاثة عشر ألف وأربعمائة ريال لم تحل والله العظيم فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث قدم المدعي بينته على دعواه وحلف يمين الاستظهار بعد طلبها منه وحيث تضرر المدعي من عدم حضور المدعى عليه وقد جاءت الشريعة برفع الضرر لحديث « لا ضرر ولا ضرار» ولأن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك صاحب المبدع والكشاف وبناء على نظام المرافعات مادة خمسة وخمسون فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ واحد وأربعين ألف وستمائة ريال حالاً والالتزام بسداد المتبقي في حينه وبعرضه على المدعي قرر القناعة وسيتم بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه بعد إخراجه وإفهامه بتعليمات الاستئناف وأنه إذا تبلغ المدعى عليه بالحكم ومضت مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوماً ولم يتقدم باعتراض يكتسب الحكم القطعية ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٠هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فقد جرت مني الكتابة إلى مدير مركز شرطة العزيزية بكتاب المحكمة رقم ٣٤١٤٥٢١٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧هـ لإبلاغ المحكوم عليه ..... بالحكم وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو وكيله حسبما قضت به المادة السادسة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية فورد الجواب من شرطة العزيزية بالكتاب رقم ٢٤٨٩٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ المتضمن بأنه (جرى طلب المحكوم عليه المذكور عن طريق عمدة العزيزية الشرقية الذي أفاد بأن مدير فرع شركة الوشاح للحراسات الأمنية ذكر بأن المدعى عليه .....مفصول من الشركة) أ.هـ لذا ولأنه قد تعذر تسليم نسخة من صك الحكم الصادر في هذه الدعوى برقم ٣٤٢٣٥٤٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ فقد قررت رفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه عملاً بالفقرة الخامسة من المادة المذكورة من النظام ولوائحه التنفيذية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٧/٢٢هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٩٧٩٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٦٩١٨٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٤/٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٢٦٩٣٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٦٣٣٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٦هـ

المَوضُوعات

بيع - بيع معدات مخبز وسيارات - المطالبة بقيمة المعدات - بينة المدعي ويمينه - إيجابية التقرير الفني للمدعي - الحكم بدفع الثمن للمدعي .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قاعدة المثبت مقدم على النفي .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أنه اشترى من المدعى عليه معدات مخبز متنوعة وأربع سيارات بمبلغ أربعمائة وخمسة وسبعين ألف ريال وقد اتفقا على أن يكون دفع القيمة بعد ثلاث سنوات من تسليم المخبز وقد استلم المدعى عليه المخبز بعد البيع مباشرة وقد سلم المدعى عليه القيمة للمدعي بموجب شيكين وتمت مراجعته فلم يتمكن من الصرف لمضي مدة طويلة للشيكات ولعدم وجود رصيد لها - طلب المدعي الحكم على المدعى عليه بدفع القيمة المذكورة - أنكر المدعى عليه الدعوى - أبرز المدعي إقراراً للمدعى عليه بالمبلغ والشيكات الصادرة منه - طعن المدعى عليه في صحتها - جرى بعثها للأدلة الجنائية للمطابقة فوجدت مطابقة وجرى تحليف المدعي اليمين على دعواه ونفي التزوير - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ

المدعى به - اعترض المدعى عليه على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/٣/١٠هـ لدي أنا (....) القاضي بالمحكمة العامة بالقطيف افتتحت الجلسة وحضر فيها ..... رقم سجله المدني ..... الوكيل عن ..... لبناني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... الصادرة من هيئة الاستثمار بالدمام بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٥هـ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم ١١٢٧٧ في ١٤٢٨/٢/٢٢هـ جلد ٦٣٧٧ وادعى على الحاضر معه ..... رقم سجله المدني ..... الوكيل عن ..... رقم سجله المدني ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل القطيف برقم ١٥ في ١٤٢٨/٥/٢٧ هـ جلد ٨/٥١٠١ قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢هـ اشترى موكل هذا الحاضر من موكلي معدات مخبز مكونة من ١- عجانه إيطالية ٢- قطاعه ٣- مخبز كبير ٤- مخبز صغير ٥- رقاقة ٦- كوع فرن ٧- بيت نار ٨- خط تبريد جنزير كامل ٩- فرن كهربائي ثلاث طبقات ١٠- فرن غاز طبقه واحده ١١- لفافة صامولي ١٢- قطاعة نصف اتوماتيكية كما اشترى منه ثلاث سيارات فان وأيضاً سيارة وانيت بمبلغ أربعمائة وخمسة وسبعين ألف ريال وقد اتفقا على أن يكون دفع القيمة بعد ثلاث سنوات من تسليم المخبز وقد استلم المدعى عليه اصالة المخبز بعد البيع مباشرة وقد سلم المدعى عليه أصالة القيمة لموكلي بموجب شيكين مسحوبين على البنك السعودي

الفرنسي بالقطيف الأول برقم ٣٨١٧٥١ والثاني برقم ٣٨١٧٥٢ كلاهما في ١٤٢٠/٣/٣هـ وكان موكلي وقت البيع يعمل تحت كفالة المشتري ثم إن المدعى عليه قام بترحيله إلى بلده بخروج نهائي قبل صرف الشيكات ثم إن موكلي رجع إلى المملكة بتأشيرة مستثمر وتمت مراجعته بعد رجوعه منذ سنتين فلم يتمكن من الصرف لمضي مدة طويلة للشيكات ولعدم وجود رصيد لها لذا أطلب الحكم على المدعى عليه أصالة بأن يدفع لموكلي مبلغ أربعمائة وخمسة وسبعين ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره في دعواه ليس بصحيح فلم يشتر من موكله المخبز الذي وصف معداته وكذا ثلاث سيارات فان وانيت في التاريخ وبالمبلغ الذي ذكر لذا أطلب رد دعواه وصرف النظر عنها هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى عرض ما دفع به المدعى عليه وكالة على المدعي وكالة فقال ما جاء في دفعه ليس بصحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي فسألته هل لديك بينة قال نعم أطلب مهلة لإحضارها ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالقطيف والخلف لفضيلة ناظر القضية افتتحت الجلسة وبالاطلاع على ما تم ضبطه وجدته موقعاً من أطراف وفضيلة سلفي ناظر القضية ابتداء وبناء على المادة السادسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية فقد تم اعتماده وقد حضر المتداعيان وكالة وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من ورقة واحده وبرفقته بعض المرفقات وبعد الاطلاع على هذه المذكرة وجدت أن ملخصها يتضمن : أولاً أن المدعي كان يعمل لدى موكلي براتب شهري

وانتهت خدماته بعد توقيع مخالصة يقر فيها بأن ليس له أي حقوق لا سابقة ولا لاحقه ثانياً عدم صحة ادعاء المدعي من كون موكله قام بشراء المعدات منه لان المدعي كان مجرد موظف ويقدح في صورة المبايعة المرفقة في صحيفة الدعوى وأن المدعي أستغل عمله مع موكله ككاتب حسابات بحفظ بعض الأوراق ثالثاً بالنسبة للسيارات فيطلب إحضار المبايعة ومخاطبة المرور للإفادة عن السيارات انتهى كامل مضمونه وقد أرفقت كامل المرفقات والمذكرة بالمعاملة ثم جرى سؤال المدعي البينة فقال بينتي إقرار المدعى عليه أصالة بالشراء وكذا أصل الشيكين الصادرين من المدعى عليه أصالة من موكلي بكامل المبلغ وآمل الاطلاع عليها هكذا قرر ثم قدمها وبالاطلاع عليها وجدتها ورقة من مطبوعات مخبز ..... الحديث وتضمنت ما نصه التاريخ ١٤٢٠/٣/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم أنا الموقع أدناه ..... سعودي الجنسية بموجب حفيظة رقم ..... تاريخها ١٣٧٨/٨/١٤هـ اقر واعترف بأنني اتفقت مع مكفولي ..... لبناني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... على شراء المعدات والسيارات التابعة للمخبز المسجل باسمي في القطيف باسم مخبز ..... المعدات هي عبارة عن (عجانة إيطالية قطاعة مخمرة عدد ٣كبير مخمر عدد ١ صغير رقاقة كوع فرن عدد ١ بيت نار خط تبريد جنزير كامل عجانه كهربائية فرن كهربائي ثلاث طبقات فرن غاز طبقه واحده لفافة صامولي قطاعة نصف أوتوماتيكية السيارات هي فان عدد ٣ وسيارة وانيت عدد ١ وذلك بمبلغ (٤٧٥٠٠٠) اربعمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي لا غير تدفع ثلاث سنوات من استلامي

المخبز على دفعات وفي حال التأخر عن الدفع يحق له أو لمن ينوب عنه بموجب وكاله رسمية المطالبة بالمبلغ كاملاً داخل المملكة أو خارجها في حال عدم تمكنه من العودة إلى المملكة والمطالبة بحقه من خلال قنصلية المملكة في بلده علماً بأنني قد حررت له شيكاً بالمبلغ المذكور كضمان حق مخبز ..... (توقيع)أ هـ وهذه الورقة مختومة بختم تضمن ما نصه (مخبز ..... لصاحبه .....) كما وجدت شيكاً مسحوباً على البنك السعودي الفرنسي فرع القطيف شارع الخليفة عمر القطيف ومؤرخ في ١٤٢٠/٣/٢هـ رقم الشيك ٣٨١٧٥٢ لأمر السيد ..... بمبلغ مائتين وخمسة وسبعين ألف ريال (٢٧٥٠٠٠) من السادة مخبز ..... وموقع كما وجدت شيكاً مسحوباً على البنك السعودي ى الفرنسي فرع القطيف شارع الخليفة عمر القطيف ومؤرخ في ١٤٢٠/٣/٢هـ رقم الشيك ٣٨١٧٥١ لأمر السيد ..... بمبلغ مائتين ألف ريال (٢٠٠٠٠٠) من السادة مخبز ..... وموقع وبعرض جميع ذلك على المدعى عليه وكالة قال ما تضمنته هذه المستندات غير صحيح والتوقيع مزور على موكلي هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال سبق أن دفع المدعى عليه بهذا الدفع أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمنطقة الشرقية وتمت الكتابة للأدلة الجنائية التي أثبتت صحة التواقيع المنسوبة للمدعى عليه وأطلب الكتابة لها للاستفسار عن ذلك هكذا قرر ثم تمت الكتابة إلى فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية بخطابنا رقم ٣١/٣٢١٧ في ١٤٣١/٨/٦هـ لإفادة بما لديهم من نتائج حيال التحقيق بشأن التواقيع المنسوبة للمدعى عليه فوردنا الجواب بخطابهم رقم

٤/١٩/١١١١٧/ف د في ١٣/ ١٤٣١/٨هـ برفقه التقرير الصادر من إدارة الفحوص الفنية بالتزييف والتزوير بالإدارة العامة للأدلة الجنائية ويحمل الرقم ٣٠٥٢٤ في ١٤٣١/٦/٣٠هـ وتضمن ما نصه فحص الشيكين المسحوبين على البنك السعودي الفرنسي فرع القطيف الأول برقم ٣٨١٧٥١ والثاني برقم ٣٨١٧٥٢ ومؤرخين في ١٤٢٠/٣/٢هـ لأمر المستفيد السيد ..... ويحمل توقيع منسوب للمدعو ..... على حساب مخبز ..... بمبلغ إجمالي قدره أربعمائة ومئتان وخمسة وسبعون ألفاً وبمضاهاة التوقيعين الذين على الشيكين بتواقيع أخرى للمدعو ..... أثبتت النتيجة اتفاق التوقيعين اللذين على الشيكين مع تواقيعه الثابتة الأخرى أ هـ ثم جرى الاطلاع على الإقرار الذي أشار له المدعى عليه وكالة والمنسوب للمدعي أصالة ..... والمتمثل بصورة ورقة من مطبوعات مخبز ..... ومؤرخ في ٩٨/١٢/١٨م ويتضمن إقراره باستلام جميع رواتبه الشهرية وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة حتى تاريخ ٩٨/١٢/٢٠م ثم قرر المدعى عليه وكالة لدي إقرار آخر للمدعي أصالة يتضمن عدم وجود أي مستحقات أو حقوق في ذمة موكلي لصالح المدعي أصالة ثم قدم هذا الإقرار وبعد الاطلاع عليه وجدته أصل ورقة من مطبوعات مخبز ..... مؤرخ في ١٤٢٠/٣/١هـ ويتضمن إقرار المدعي أصالة بما نصه ليس لي في ذمة ..... صاحب مخبز ..... أي حق ولا مستحق ولا أي دعوى ولا بأي وجه آخر وبما أني أعمل في المخبز المذكور بوظيفة كاتب حسابات بأنه ليس عندي أي توقيع منسوب إلى ..... سواءً كان شيكاً أو ورقة أو في دفتر وإذا ظهر شيء من

هذا القبيل يعتبر لاغياً ولا قيمة له وهذا إقرار في ذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ أ هـ توقيعه ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن استعداد موكله بأداء اليمين على صحة دعواه فقال اطلب إمهالي حتى أتمكن من الرجوع لموكلي وسؤاله كما إنني أرى أن اليمين غير متوجهه على موكلي لأن ما قدمه من أوراق ومستندات كافية في إثبات استحقاق للمبلغ المدعى به ولا حاجة لليمين هكذا قرر فأجبته لذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وحضر المدعي أصالة ..... لبناني الجنسية بموجب جواز السفر الصادر من الجمهورية اللبنانية برقم .....RL ثم جرى عرض اليمين على المدعي أصالة على صحة الشيكات والتواقيع المدونة عليها فاستعد بأداء اليمين وحلف بعد تخويفه بالله والإذن له قائلا والله العظيم الذي لا إله غيره ولا رب سواه ان الشيكين المؤرخين في ٢/ ٣/ ١٤٢٠هـ المسحوبين على البنك الفرنسي من حساب المدعى عليه ..... والذين يحملان مبلغ وقدره أربعمائة و خمسة وسبعون ألف ريال وذلك لي أنا كمستفيد صحيحان وان التوقيعين المحررين عليهما صادران من المدعى عليه نفسه ولم أقم بتزويرها وما زال هذا المبلغ مستحقاً لي في ذمة المدعى عليه حتى الآن والله العظيم هكذا حلف ثم جرى عرض الإقرار المقدم من المدعى عليه وكالة والمنسوب للمدعي أصالة عليه فقال هذا الإقرار غير صحيح مطلقاً هكذا قرر ثم قفلت المرافعة وبعد سماع الدعوى وجوابها وحيث أنكر المدعى عليه الدعوى وأثبت المدعي وكالة دعواه بالشيكين المدونين بضبط القضية وحيث دفع المدعى عليه وكالة بتزوير الشيكين وأثبتت الجهة المختصة بتطابق التواقيع المحررة على

الشيكين مع توقيع المدعى عليه الأخرى وحلف المدعي أصالة تكملة لهذه البينة لنفي احتمال صحة التزوير وحيث إن ما دفع به المدعى عليه وكالة من كون المدعي أصالة أقر بأنه ليس لديه أي توقيع في حال ثبوته فتاريخه سابق لتاريخ الشيكات فضلاً أنه بينة على النفي والشيكات بينة على الإثبات والإثبات مقدم على النفي لذا كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغ أربعمائة وخمسه وسبعين ألف (٤٧٥٠٠٠) ريال وبعرضه لم يقنع به المدعى عليه وكالة طالبا تمييزه فأفهم بالمراجعة يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٢/١٣هـ لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور وبعد انتهائها دون تقديم اعتراضه يسقط حقه فيه ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠١/٠٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٨/١٨هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب سماحة رئيسها رقم ٣١١٤٦٧٩ في ١٤٣٣/٦/٤هـ مرفق بها القرار الصادر من قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف برقم٣٣١٦٩١٨٦ في ١٤٣٣/٤/٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعى عليه أنكر توقيعه على عقد المبايعة كما أنكر توقيعه على الإقرار المتضمن أن أي شيك بتوقيع منسوب ل..... ملغي ولأهمية هذين السندين وتأثيرهما على مجرى القضية فإنه يلزم التحقق من صحة السندين

المذكورين عن طريق الجهة المختصة في معرفة صحة التواقيع إضافة إلى التحقق من قبل الجهة المذكورة مما إذا كان مضمون الشيكين قد تمت كتابته في نفس وقت التوقيع عليهما ، فعلى فضيلته ملاحظة ذلك وإلحاق ما يجدّ في الضبط وصورته وملخصه في الصك وسجله ، ومن ثم إعادة رفع المعاملة إلينا لمواصلة تدقيق الحكم والله الموفق) أ.هـ وجواباً على ذلك أن الحكم استند على الشيكين المسحوبين على حساب المدعى عليه ونفت جهات التحقيق صحة ما دفع به من تزوير والشيك أداة وفاء عرفاً ونظاماً مما يؤكد صحة الدعوى ويجعل جانب المدعي قوياً جداً ثم قمتُ بتحليفه اليمين على صحة الدعوى استناداً على ما قرره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وعليه فلم يظهر لي خلاف ما حكمتُ به وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٨/١٨هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد عادت المعاملة من الدائرة الحقوقية الأولى ق/١ بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبها القرار ذو الرقم ٣٣٤٧٤١٧٥ في ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٣٦٥١٧٨/ق١/ب في ١٤٣٣/٨/٤هـ لوحظ أن إجابة فضيلته غير مقنعة ، فعلى فضيلته إجراء اللازم نحو ما ورد في قرارنا السابق إبراءً للذمة) أ . هـ وجواباً على مشايخي الفضلاء أنه في حال كتابتي للجهات المختصة فإن جوابهم لا يخلو من حالتين

إما إثبات تزوير السندين وهو ما يكذب دفع المدعى عليه وإما بإثبات صحة السندين وذلك لا يخالف الدعوى لأن تاريخ الشيكين متأخر عن السندين وبقاء الشيكين لدى المدعي مع ثبوت تطابق التواقيع التي عليهما مع تواقيع المدعى عليه أصالة يجعل جانب المدعي هو المصدق بيمينه وقد حلف المدعى على ضوء ذلك فضلاً أن السندين ـ في حال ثبوتهما - بينة على نفي سابق والشيكان بينة على إثبات لاحق والإثبات مقدم على النفي لذا وبعد تكرار وإعادة التأمل لم يظهر لي خلاف ما حكمتُ به وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٣/٦هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب سماحة رئيسها رقم ٣٤٢٣٥١٥٣ في ١٤٣٤/٣/٢٧هـ مرفق بها القرار الصادر من قضاة الدائرة الحقوقية الأولى ق/١ بمحكمة الاستئناف برقم ٣٤٦٣٣٢٥ في ١٤٣٤/٣/١٦هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٣٣٦٥١٧٨ ق/١/ب في ١٤٣٣/٨/٤هـ وقرارنا رقم ٣٣٤٧٤١٧٥/ ق١/ب في ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ فقد قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق) أ . هـ وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/٦هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى

في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٤/٢٤٦٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤/٢٣٥١٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجّل برقم ٣٣١٦٩١٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ الخاص بدعوى ..... (لبناني الجنسية) ضد ..... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٣٣٦٥١٧٨/ق١/ب في ١٤٣٣/٨/٤هـ و قرارنا رقم ٣٣٤٧٤١٧٥/ق١/ب في ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ فقد قررنا المصادقة على الحكم ، ولبيانه حرر في ١٤٣٤/٣/١٦هـ ، والله ولي التوفيق .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٦٦٨٢٣ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/٢٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٣١١٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١٠٨٥ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٥هـ

المَوضوعات

بيع - بيع سيارة معيبة - المطالبة برد الثمن - التقرير الفني بعيب السيارة - إعادة الثمن .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- خيار العيب يثبت فيه إما الإمساك مع الأرش أو الرد وأخذ الثمن.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه اشترى سيارة من مؤسسة المدعى عليه وسلمه كامل الثمن واستلم السيارة إلا أنه اكتشف أنها معيبة فرجع إلى المؤسسة وترك السيارة عندهم مطالباً رد ثمنها ، نفى المدعى عليه وكالة وجود عيب في السيارة ، استعان المدعي بشهود أكدوا صدق كلامه تمت الكتابة إلى المرور لفحص السيارة وجاء التقرير بمعيبها ، وبما أن المدعى عليه وكالة صادَق على أن المدعي أرجع السيارة مباشرة وبما أنه لم يظهر من المدعي ما يدل على الرضا بالعيب المذكور وبما أنَّ المقرر عند أهل العلم أن خيار العيب يثبت فيه إما الإمساك مع الأرش أو الرد وأخذ الثمن وبما أنَّ المدعي اختار الرد وأخذ ثمنه وبما أن خيار العيب لا يحتاج إلى حكم حاكم لذا فقد ثبت أن السيارة الموصوفة معيبة عيباً شرعياً كما ثبت انفساخ بيع السيارة الموصوفة وصدر الحكم على المدعى عليه

بتسليم المدعي المبلغ المدعى به - اعترض المدعى عليه على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لديَّ أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالدمام فتحت الجلسة تمام الساعة العاشرة والربع من صباح يوم ١٤٣٣/٣/١٥هـ بناءً على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٣١١٤١ والمقيدة لدى المحكمة برقم٣٣٧٩٥٣٠ في ١١ / ٠١ /١٤٣٣هـ وبها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الوكيل الشرعي عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل رابغ رقم ٣٠٩٨ في ١٤٣٢/١٢/١٩هـ والمتضمنة أن له الحق في المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وإقامة البينة والاستلام ولم يحضر المدعى عليه وقد جرى تحديد هذا اليوم تمام الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة موعداً لنظرها تبلغ بها المدعى عليه لشخصه حسب إفادة رئيس قسم محضري الخصوم حسن عبد الله الزهراني ومضى وقت الجلسة ولم يحضر. اهـ. بعدها قال المدعي وكالة في تحرير دعواه: لقد اشترى موكلي من مؤسسة المدعى عليه وهي مؤسسة ..... سيارة نوع كامري جي إل إكس فتحة أوتوماتيك صنع عام ٢٠١١ اللون لؤلؤي رقم الشاسيه ..... وذلك بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧ الموافق ٢٠١١/١٠/١٤م بثمن قدره ثمان وثمانون ألفاً وثلاثمائة ريال وسلم لهم كامل المبلغ واستلم السيارة والذي حصل أن موكلي بعد أن خرج بالسيارة من معرض المدعى عليه ذهب بها إلى قسم الفحص

فوجد أن السيارة مغشوشة وذلك أنها مصبوغة في أطراف السيارة كاملة فرجع إلى المعرض بعد أربعين دقيقة من استلامها تقريباً ووضع السيارة عندهم فوعده المدعى عليه بفحصها عن طريق وكالة ..... ولم يحصل شيء من ذلك ومازالت السيارة عندهم حتى الآن وقد ترتَّب على ذلك استئجار موكلي لسيارة أخرى أجرتها الشهرية مبلغ وقدره ألف وثلاثمائة ريال كما أن موكلي تضرر ضرراً بالغاً حيث كان يخرج من عمله ويتردَّد على مؤسسة المدعى عليه دون جدوى لذا فإني موكلي يطلب الآتي: أولاً/ مبلغ وقدره ثمان وثمانون ألفاً وثلاثمائة ريال ثمن السيارة الموصوفة. ثانياً/ مبلغ وقدره سبعة آلاف ريال ثمن إيجار السيارة التي استأجرها موكلي. ليكون إجمالي ما يطالب به موكلي المدعى عليه مبلغ وقدره خمسة وتسعون ألفاً وثلاثمائة ريال أطلب إلزامه بتسليمها. هذه إجابتي. وبطلب البينة من المدعي وكالة قال: لديَّ البينة على ما ذكرت أطلب إمهالي لإحضارها؛ وفي يوم الأربعاء ١٤٣٣/٦/١٨هـ فتحت الجلسة تمام الساعة العاشرة وبها حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الوكيل الشرعي عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم ٣٢٣١٨ في ١٤٣٢/٦/٢٧هـ والمتضمنة أن له الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والصلح التنازل وفي هذه الجلسة جرى عرض الدعوى على المدعى عليه وكالة وبسؤاله عنها أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه بعضه صحيح وبعضه غير صحيح فما ذكره من كون موكله اشترى السيارة المذكورة من مؤسسة موكلي وسلم له كامل ثمنها

وأنه أرجع السيارة إلى المعرض فهذا صحيح أما ما ذكره من كون السيارة مغشوشة وأنه أرجعها بعد أربعين دقيقة من استلامها فهذا غير صحيح والذي حصل أن السيارة وردت إلينا من الوكيل وتم استلامها وبعد ثلاثة أيام باعها موكلي للمدعي أصالة ثم أرجعها لنا بعد يوم تقريباً لكونها مغشوشة وتم فحصها فحصاً شاملاً عن طريق وكالة ..... فتبين أنها سليمة وما زالت السيارة عند موكلي ولا مانع لديه من تسليمه إياها. لذا فلا يستحق المدعي على دعواه شيئاً ولا سبيل له على موكلي. هذه إجابتي. وبعد سماع الإجابة قال المدعي وكالة الصحيح ما ذكرته ولديَّ البينة على ما ذكرت وأحضر للشهادة وأدائها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... البالغ من العمر ثلاثين عاماً ويعمل بوزارة الصحة ولا قرابة له بالمدعي أصالة وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً: أشهد أنه في إحدى الأيام لا أذكر تاريخ ذلك بالتحديد رافقت المدعي وكالة إلى معرض ..... حيث أخبرني أن أخاه اشترى سيارة منهم نوع كامري صنع عام ٢٠١٢ فقمت بالشخوص معه إلى المعرض وأحضر شخص فلبيني يعمل في محلات فحص السيارات فقام بفحص السيارة التي أشار إليها المدعي وكالة وكان معه جهاز وقام بالفحص من عدة أماكن في السيارة ثم قال للمدعي وكالة إن قراءات السيارة تختلف ولم أشهد عقدَ شراء السيارة يبن المدعي والمدعى عليه. هذا ما لديَّ وبه أشهد. اهـ. كما أحضر للشهادة وأدائها ..... يمني الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... البالغ من العمر خمسة وعشرين عاماً ويعمل بسمكرة السيارات ولا قرابة له

بالمدعي وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً: أشهد أنه في أحد الأيام لا أذكر تاريخ ذلك بالتحديد أخبرني المدعي وكالة أنه اشترى سيارة من ..... وطلب مني الشخوص لرؤيتها فذهبت إلى معرض ..... وأشار إلى سيارة نوع كامري لونها أبيض أظن أنها صنع عام ٢٠١١م وحينما رأيتها اتضح لي أن عليها أثر سمكرة في الجانب الأيسر ولم أشهد عقد المبايعة بين المدعي والمدعى عليه. هذا ما لديَّ وبه أشهد. اهـ. وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه وكالة قال: ما ذكره الشاهدان غير صحيح ثم إنَّ ما يتعلق بالجهاز الذي تم فحصه من قبل الفلبيني فهو غير معترف به ولا أقول في الشاهدين شيئاً ولا مطعن فيه فيهما. اهـ. بعدها قررت الكتابة إلى مرور الدمام من أجل إجراء الفحص على السيارة عن طريق الجهة المختصة بفحص السيارات والإفادة عن حالتها؛ وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٨/١٣هـ فتحت الجلسة تمام الحادية عشرة وعشر دقائق وبها حضر المدعي وكالة ولم تحضر المدعى عليها ولم يحضر وكيل عنها وقد جرت الكتابة إلى مدير مرور معارض الدمام بخطابنا رقم ٣٣/١٤٨٦٣٥٥ في ١٤٣٣/٨/٧هـ فورد إليَّ خطاب مرور الدمام رقم ٢٩٨/م/ط في ١٤٣٣/٨/١٢هـ وبرفقه كشف المهندس وقد تضمن أنه تم الكشف على السيارة نوع تويوتا صنع عام ٢٠١١م نوع كامري رقم اللوحة ..... اللون أبيض لمالكها ..... وقد تم الاستعانة بجهاز حساب كثافة الصبغ ووجد فارق في الكثافة بالمقارنة مع سيارات أخرى لذا تبين بعد الكشف أنه تم إعادة صبغ السيارة بالكرو أو الصبغ حيث الجهاز يعطي عدة قراءات في عدة أماكن من السيارة. المهندس. التوقيع.

رئيس قسم رخص السير النقيب .....اهـ. وفي يوم السبت ١٤٣٣/١١/٢٧هـ فتحت الجلسة تمام الثانية عشرة والنصف ولم يتم فتحها في موعدها لحلول وقت الصلاة وبها حضر المدعي وكالة وقد أبرز في هذه الجلسة وكالة أخرى صادرة من كتابة عدل رابع برقم ٣٠٩٣ في ١٤٣٣/١١/٢٣هـ وقد تضمنت أن له الحق في المطالبة والمدافعة والتنازل كما حضر المدعى عليه وكالة ..... المدون هويته ووكالته سابقاً. وفي هذه الجلسة قرر المدعي وكالة قائلاً: إن موكلي يحصر دعواه في المطالبة برد ثمن السيارة فقط مع الاحتفاظ بحقه في رفع دعوى مستقلة بشأن الضرر المادي الذي لحقه بسبب العيب في السيارة محل النزاع. اهـ. بعدها جرى عرض خطاب مرور الدمام المدون سابقاً وهو ذو الرقم ٢٩٨/م/ط في ١٤٣٣/٨/١٢هـ مع قرار المهندس المرفق على المدعى عليه وكالة فقال: لا أعلم عن هذا القرار شيئاً ولا مطعن لي فيه. اهـ. فبناءً على ما تقدَّم من دعوى المدعي وكالة المتضمنة أن موكله اشترى السيارة الموصوفة وأنه وجد بها عيباً فأرجع السيارة من حين علمه وطلب رَدَّ ثمنها وأن السيارة لدى المدعى عليها وجواب المدعى عليه وكالة المتضمن المصادقة على شراء السيارة بالثمن المذكور وأن المدعي قام بإرجاع السيارة بعد شرائها بيوم تقريباً وأنكر كونها معيبة وبما أنَّه قد جرت الكتابة إلى مدير مرور المعارض وقد تضمن قرار المهندس أنه تم إعادة صبغ السيارة محل النزاع وبما أن إعادة صبغ السيارة يعده التجار نقصاً في قيمة المبيع وهذا هو ضابط العيب الذي يثبت به الخيار (ينظر: الروض المربع ٤٤١/٤) وبما أن المدعى عليه وكالة صادَق على أن المدعي أرجع السيارة

مباشرة وبما أنه لم يظهر من المدعي ما يدل على الرضا بالعيب المذكور وبما أنَّ المقرر عند أهل العلم أن خيار العيب يثبت فيه إما الإمساك مع الأرش أو الرد وأخذ الثمن وبما أنَّ المدعي اختار الرد وأخذ ثمنه وبما أن خيار العيب لا يحتاج إلى حكم حاكم لذا فقد ثبت لديَّ أن السيارة الموصوفة معيبة عيباً

شرعياً كما ثبت لديَّ انفساخ بيع المؤسسة المدعى عليها السيارة الموصوفة للمدعي وحكمت على المؤسسة المدعى عليها مؤسسة ..... بتسليم المدعي ..... المبلغ المدعى به وقدره ثمان وثمانون ألفاً وثلاثمائة ريال وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من يوم الأربعاء ١٤٣٣/١٢/١هـ إذا مضت ولم يقدم اعتراضه اكتسب الحكم القطعية وأصبح باتّاً واجب التنفيذ وكانت ساعة النطق بالحكم تمام الواحدة ظهراً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١١/٢٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/٢٥هـ فتحت الجلسة تمام الساعة العاشرة والنصف بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم٣٤٣٩٦٣١٤وتاريخ١٤٣٤/٢/١٣هـ ورفقها القرار رقم ٣٤٣١٠٨٥وتاريخ١٤٣٤/٢/٥هـ والمتضمن : المصادقة على الحكم، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٢/٢٥هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٥٦٤٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥٨٩٤٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥١٠١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٥هـ

المَوضوعات

بيع - بيع أرض محددة الحدود والمعالم بعقد - النص على خلو المبيع من المشاكل وإلا فالعقد لاغياً مع الإلزام بإعادة القيمة كاملة - مصادقة المدعى عليه على العقد - وجود مشاكل في الأرض - الأصل في العقود الإلزام - إلزام المدعى عليه بإعادة الثمن.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

- قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) .

مُلخّصُ القضيّة

اشترى المدعي من المدعى عليه قطعة أرض محددة الحدود والمعالم بموجب عقد - وقد نص في العقد على تسليم الأرض خالية من المشاكل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك فإن العقد يعتبر لاغياً مع إعادة قيمة الأرض كاملة - وقد صادق المدعى عليه على ذلك، إلا أن المدعي بعد تسلمه للأرض وجد بها مشاكل. ولما كان الأصل في العقود الإلزام حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه برد الثمن إلى المدعي - اعترض المدعى عليه - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي المنتدب في المحكمة العامة بخميس مشيط بموجب قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٢٥٣٦ في ١٤٣٣/١١/٢٩هـ والمكلف بعمل المكتب القضائي الرابع بموجب خطاب رئيس هذه المحكمة رقم ٣٤٣٣٨٣٠ في ١٤٣٤/١/٥ هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٣٥٨٩٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥١٨٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر / ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وحضر لحضوره ..... يحمل سجل مدني رقم ..... فادعى الأول قائلاً لقد اشتريت من هذا الحاضر أرضاً بمدينة ..... وحدودها وأطوالها كالتالي : (الشمال مخطط الحسنية بطول الضلع ٢٥م الجنوب شارع عرض ١٥م بطول الضلع ٢٥م الشرق قطعة أرض رقم ٥ بطول الضلع ٣٠م الغرب قطعة أرض رقم ٧ بطول الضلع ٣٠م وكامل المساحة الإجمالية ٧٥٠م) بمبلغ وقدره ثلاثة وخمسون ألف ريال وقد اتفقنا في العقد على تسليم الأرض خالية من المشاكل ولا يكون عليها أي خلاف وإن ثبت خلاف ذلك فتلغى المبايعة ويعد العقد لاغياً وبعد إتمام العقد وتسليم المبلغ نزلت إلى الأرض المذكورة وبدأت في إنشاء جدار حولها إلا أن أصحاب الأراضي المجاورة منعوني وقالوا إن هذه الأرض ليست للشخص الذي باعك وعليها عدة مشاكل ولن نمكنك من العمل فيها عندها

رجعت إلى المدعى عليه وأفهمته بذلك ولكنه رفض إرجاع المبلغ لي لذا فإني أطلب تنفيذ العقد الذي بيننا بكامل شروطه ، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب ما ذكره المدعي في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً ولكن قد بينت له أن الأرض ليس عليها صك تملك والعقد المبرم بيننا صحيح والتوقيع توقيعي وبالرجوع لأوراق المعاملة جرى الاطلاع على عقد المبايعة فوجدته متضمناً ما يلي : (ففي يوم السبت بتاريخ ١٤٣٣/١/١٥هـ تم الاتفاق بين كل من الأشخاص ١- طرف أول البائع ..... وعنوانه خميس مشيط حامل الحفيظة رقم ..... وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ سجل خميس مشيط ٢- طرف ثاني المشتري ..... وعنوانه خميس مشيط حامل الحفيظة رقم ..... وتاريخ ١٤٠٦/٥/١١هـ سجل ظهران الجنوب فقرر الطرف الأول بأنه باع برضائه واختياره ومن غير جبر ولا إكراه ولا تغرير إلى الطرف الثاني أرض رقم ٦ مخطط الروضة (الكدره) الكائن في حي الدرب بمدينة ..... المحدودة كالآتي : الشمال مخطط الحسنية بطول الضلع ٢٥م الجنوب شارع عرض ١٥م بطول الضلع ٢٥م الشرق قطعة أرض رقم ٥ بطول الضلع ٣٠م الغرب قطعة أرض رقم ٧ بطول الضلع ٣٠م وكامل المساحة الإجمالية ٧٥٠م وذلك بموجب عقود مسلسلة حسب العقود السابقة وذلك بملغ وقدره وبيانه ثلاثة وخمسون ألف ريال وقد استلم البائع من القيمة كامل المبلغ والباقي لا يوجد وقد استلم كلاً من الطرفين المبيع وتم التوقيع بمجلس البيع وأكد الطرف الأول بأن المباع خالي مما قد يسبب عرقلة استفادة الطرف الثاني منه وفيما لو تبين خلاف ذلك فإن الطرف الأول ملزم بإعادة القيمة كاملة وتحمل دلالة المكتب ، أن

توقيع الطرفين على هذا العقد يعني فهمهما لكل الشروط الواردة به وموافقتهما على ما جاء به هذا والله ولي التوفيق والنجاح . شهود الحال شهد بذلك ..... اسمه وتوقيعه وشهد بذلك ..... اسمه وتوقيعه البائع ..... اسمه وتوقيعه المشتري ..... اسمه وتوقيعه) فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لكون المدعى عليه قد أقر وصادق على العقد الصادر بينهما ولأن الأصل في العقود الإلزام والنفاذ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) لذلك فقد ألزمت المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً وقدره ثلاث وخمسون ألف ريال وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة والمدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف مع تقديم لائحة اعتراض فأجبته لطلبه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١١ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/١٨هـ فتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٤٦١٨٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ والمرفق بها قرار الدائرة الحقوقية الأولى برقم ٣٤٢٥١٠١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ والموقع من قضاة الدائرة الحقوقية الأولى والمتضمن بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه وقاضي استئناف ..... توقيعه وختمه ورئيس الدائرة ..... توقيعه وختمه وللبيان جرى إلحاقه حتى لا يحفى وبالله التوفيق وصلى الله

نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٧/١٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... الملازم القضائي في المحكمة العامة بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٣٥٨٩٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥١٨٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٩/١٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة بعد الظهر ، وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... وقرر استلامه كامل المبلغ المدعى به أعلاه وقدره ثلاثة وخمسون ألف (٥٣٠٠٠) ريال ولم يبق له مطالبة تجاه المدعى عليه بخصوص هذه الدعوى وعليه تكون هذه الدعوى منتهية . وللبيان جرى إلحاقه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٩/١٣ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٣٢٦٤١ تاريخُه: ١٤٣٣/٣/١٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦١٧٨٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٢٧٦٢ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٩هـ

المَوضُوعَات

بيع - ثمن مبيع - مطالبة المضمون له الضامنَ بتسليم ما بقي من ثمن المكيفات- غياب المدعى عليه وتبلغه لشخصه - الاطلاع على العقود والكمبيالات ، وحلف المدعي يمين الاستظهار - الحكم على الضامن بتسليم باقي ثمن المكيفات- اعتبار الحكم حضورياً .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) .

٣. المواد ١/٥٥ و ٢/٥٥ و١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أنه باع خمسة مكيفات بقيمة إجمالية قدرها اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال مقسطة على أقساط شهرية مقدار القسط الواحد ألفان وخمسمائة ريال وأن المشتري سلم من الثمن ألفين وستمائة ريال وبقي في ذمته تسعة آلاف وتسعمائة ريال كلها حالة ، وأن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم، والمتبلغ لشخصه ، قد كفل المشتري كفالة غرمية، وطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ الذي يدعي به وقدره تسعة آلاف وتسعمائة ريال

حالاً - بطلب البينة من المدعي على صحة دعواه أبرز عقدين، وسندين ، وبتفحصها وجد مضمونها كما ذكر المدعي في دعواه - بطلب يمين الاستظهار من المدعي على دعواه، حلفها - بناء على ما أبرزه المدعي من العقود والسندات المبرمة بينه وبين المدعى عليه - وأداء المدعي يمين الاستظهار على بقاء حقه في ذمة المدعى عليه - وتبلغ المدعى عليه لشخصه، ولم يحضر واستناداً للمواد ١/٥٥ و ٢/٥٥ و١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه - ولقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) - ثبت أن في ذمة المدعى عليه لصالح المدعي مبلغاً وقدره تسعة آلاف وتسعمائة ريال كلها حالة في ذمته - تم الحكم بإلزامه بدفع هذا المبلغ حالاً - يعد الحكم في حق المدعى عليه حضورياً - بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٢/٢١هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً فتحت الجلسة لدي أنا (....) القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك بناءً على المعاملة المحالة لي بشرح فضيلة الرئيس المساعد برقم ٣٣٦١٧٨٣ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٤هـ وفيها حضر المدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه ..... ولم ترد إفادة بتبلغه من عدمه لذا سيجري تحديد موعد آخر وذلك في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٣/١٣هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحرر في الساعة الثامنة والنصف من ضحى يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٢/٢١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٣/١٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً فتحت الجلسة لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك بناءً على المعاملة المحالة لي من فضيلة الرئيس المساعد برقم ٣٣٦١٧٨٣ في ١٤٣٣/١/٢٤هـ وفيها حضر المدعي ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) فادعى ضد الغائب عن مجلس الحكم الشرعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ويعمل عسكرياً في سرية ..... بمنطقة تبوك قائلاً في تحرير دعواه عليه : لقد بعت للمدعو ..... عدد خمسة مكيفات من نوع هوائي بقيمة إجمالية قدرها اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال وذلك على أقساط شهرية قيمة القسط الواحد ألفان وخمسمائة ريال وذلك ابتداءً من تاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ وقد سدد مبلغاً وقدره ألفان وستمائة ريال وتبقى في ذمته تسعة آلاف وتسعمائة ريال كلها حالة في ذمته وقد كفله المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الشرعي كفالة غرم وأداء وذلك حسب العقد المرفق بالمعاملة برقم (٠٠٥٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/١/٣هـ والعقد المرفق برقم (٠٠٥٥١) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٧هـ وحسب السندين المرفقين برقم (٠٠٦١) ورقم (٠١٥٩) لذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسديد جميع المبلغ الذي أدعي به وقدره تسعة آلاف وتسعمائة ريال حالاً هذه دعواي وبما أن المدعى عليه قد تبلغ بنفسه بموعد الأمس في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٣/١٣هـ في الساعة الحادية عشرة والنصف

صباحاً حسب خطاب محضري الخصوم في المحكمة والمرفق أصله في المعاملة وتم انتظاره حتى نهاية الدوام ولم يحضر ولم يقدم عذراً عن عدم حضوره ولم يقدم مذكرة بدفاعه لذا فقد طلبت من المدعي البينة على صحة دعواه فأبرز العقد المرفق بالمعاملة برقم (٠٠٥٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/١/٣هـ والعقد المرفق برقم (٠٠٥٥١) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٧هـ كما أبرز السندين المرفقين بالمعاملة برقم (٠٠٦١) ورقم (٠١٥٩) وبتفحصها وجدت مضمونها كما ذكر المدعي في دعواه وقد أرفقت في المعاملة صورة من جميع ما ذكر ثم أفهمت المدعي أن عليه اليمين الشرعية على بقاء حقه في ذمة المدعى عليه فتفهم ذلك فأذنت له فحلف قائلاً (أقسم بالله العظيم أنني قد بعت المدعو ..... عدد خمسة مكيفات من نوع هوائي بقيمة إجمالية قدرها اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال وقد وصلني من المبلغ ألفان وستمائة ريال وتبقى في ذمته تسعة آلاف وتسعمائة ريال لم يسدده لي حتى الآن وهي حالة في ذمته وقد كفله المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الشرعي ..... كفالة غرم وأداء أقسم بالله العظيم على هذا) فبناءً على ما تقدم من الدعوى وللبينة التي ذكرها المدعي في دعواه وهي العقود والسندات المبرمة بينه وبين المدعى عليه وذلك بتوقيعه وإمضائه ونظراً لأداء المدعي يمين الاستظهار على بقاء حقه في ذمة المدعى عليه ونظراً لتبلغ المدعى عليه بنفسه بموعد هذه الجلسة ولم يحضر واستناداً للمادتين ١/٥٥ و ٢/٥٥ و١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه وبعد اطلاعي على الكمبيالة المشار إليها وجدت مضمونه كما ذكر المدعي في دعواه ولقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)

وقوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) لذا فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه ..... لصالح المدعي مبلغاً وقدره تسعة آلاف وتسعمائة ريال كلها حالة في ذمته وقررت إلزامه بدفع المبلغ حالاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضورياً وقد قررت بعث نسخة من الصك له لإبلاغه به وإفهامه بأن له حق الاعتراض على الحكم مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ فإن لم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة من ضحى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٣/١٤هـ حمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٠هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً فتحت الجلسة وفيها تم الاطلاع على هذه المعاملة وقد تمت الكتابة بشأن تبليغ المدعى عليه بنسخة الحكم أكثر من مرة ولم نجد جواباً حيث تم تمت الكتابة لأول مرة بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٥هـ لسعادة قائد مجموعة الشرطة ..... بتبوك بشأن تبليغ المدعى عليه ولم ترد إفادة ثم جرت الكتابة بخطاب إلحاقي بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢ه ولم ترد إفادة ثم جرت الكتابة مرة ثالثة حسب الخطاب المؤرخ في ١٤٣٣/٩/١٢هـ ولم ترد إفادة حتى تاريخه ، وحيث الأمر ما ذكر ولأن أمد القضية قد طال ، والظن أنه يصعب تبلغ المدعى عليه بالحكم لذا فإني أرفع المعاملة إلى أصحاب الفضيلة في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك لتقرير ما يرونه أصحاب الفضيلة ، وعليه جرى التوقيع ، حرر في الساعة الحادية عشرة والنصف من ضحى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٣١٥٩٩٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... وفقه الله برقم ٣٣١٣٢٦٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ الخاص بدعوى ..... ضد ..... وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة جرت المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٥٧٠٣٩ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/١٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٨٤٦٠٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٤٣٥٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٨هـ

المَوضُوعات

بيع - بيع رؤوس غنم دون قبض الثمن - عدم حضور المدعى عليه - شهادة الشهود العدول ويمين المدعي - الحكم غيابياً بدفع الثمن المطالب به - الغائب على حجته متى حضر - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قال ابن تيمية: (وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريره وروي ذلك عن النبي من وجوه كثيره وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وابن عباس رضي الله عنه الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وأن هذا قضي به في دعاوى وأقر بهذا بدعاوى)أ.هـ مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٥،

٢- قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧٢مانصه (الحكم بالشاهد واليمين وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار ما خلا أبي حنيفة وأصحابه) أ.هـ.

٣- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي ١٢٨/٦ ما

نصه(فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) ا.هـ.

٤- قال أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن في كتابه معين الحكام ٦١٥/٢ ما نصه (مسألة قال الماوردي في تفسير قول الله تعالى « وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم » الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويجرح إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له) .

٥- المواد (٥٣ و٥٥ و٥٦) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

باع المدعي للمدعى عليه بعضاً من رؤوس الماعز دون قبض الثمن، طالب المدعي المدعى عليه بالسداد إلا أنه لم يحضر، قدم المدعي لصحة دعواه ورقة أقّر فيها المدعى عليه بمديونية للمدعي بالمبلغ المطالب به، كما قدم شاهدين عدلين وحلف اليمين الشرعية تأكيداً لذلك. لذا حكمت المحكمة غيابياً بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به، مصادقة محكمة الاستئناف على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٨٤٦٠٨ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٢٦٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢ هـ المتعلقة بدعوى ..... ضد ..... في دعوى في مبلغ وفي يوم الاحد ١٤٣٣/٤/١٨ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا وجرى النداء على المدعي والمدعى عليه فلم يحضر منهما أحد ولم يقدما عذر لتخلفهما عن هذه الجلسة ولم يتقدم وكيل عن اي منهما وقد حدد لهما موعد في هذا اليوم في تمام الساعة العاشرة صباحا وجرى النداء والانتظار من بداية وقت الجلسة وحتى انتهاء وقتها فلم يحضر أحد وقد تم بعث تبليغ للمدعى عليه عن طريق محضري الخصوم بهذه المحكمة برقم ٣٣٢٣٥٠٤٠ في ١٤٣٣/٢/٦هـ ووقد أفادنا المحضر بهذه المحكمة ..... انه تم تسليم التبليغ لعمدة حي نخب ولم يردنا ما يفيد بتبليغ المدعى عليه من عدمه فعليه وبناء على المادة (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية فقد أمرت بشطب هذه القضية للمرة الأولى ولا تنظر إلا بعذر يتقدم به المدعي أو وكيل عنه وتقبله المحكمة وأمرت بحفظ هذه الدعوى في الأرشيف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٤/١٨هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة

العامة بالطائف برقم ٣٣٨٤٦٠٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٢٦٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٢ هـ وفي يوم السبت ١٤٣٣/٠٧/١٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٢٠للنظر في الدعوى المرفوعة من ..... ضد ..... في دعوى في مبلغ مالي وفيها حضر المدعي ..... يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ..... ولم يرد إلينا ما يفيد بتبليغه فعليه وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت النظر في دعوى المدعي في غياب المدعى عليه فجرى سؤال المدعي عن دعواه على الغائب عن المجلس الشرعي فقال ادعي على الغائب عن المجلس الشرعي ..... بأن قد اشترى مني أربعين رأسا من الماعز في ١٤٣١/٩/١٤هـ بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال على أن يسددها في ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال ولم يصلني منها أي شيء ولم أقم بإعفائه عن أي جزء وهذا المبلغ جميعه حال لذا أطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لي مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال هذه دعواي فجرى سؤاله هل لديك البينة على صحة دعواك فقال نعم ثم ابرز ورقة وتتضمن ما نصه(أقر انا ..... بأن في ذمتي مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال للأخ ..... يقوم بسدادها في ١٤٣٢/١/٣٠هـ المقر بصمته) أ.هـ فجرى سؤاله هل لديك زيادة بينة فقال نعم وأطلب المهلة لإحضارها هكذا قرر ثم رفعت الجلسة في الساعه١١,٣٠ وحتى يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/١٦هـ الساعة ١٠,٠٠صباحا و حرر في ١٤٣٣/٠٧/١٢ هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/١٦ هـ افتتحت

الجلسة الساعة ١١،٠٠ وفيها حضر المدعي .....المدونة هويته سابقا ولم يحضر المدعى عليه ..... ولم يرد إلينا ما يفيد بتبليغه فجرى سؤال المدعي هل أحضرت البينة التي وعدت بها فقال نعم ثم احضر ..... يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ..... من مواليد ١٣٦٤/٧/١هـ وذكر بأنه يسكن في الشهداء الجنوبية ومتقاعد وان المدعي من الجماعة أما المدعى عليه فليس بيني وبينه أي قرابه وبسؤاله عما لديه من شهاده قال اشهد لله تعالى انه بالأمس يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/١٥هـ ذهبت أنا والمدعي على منزل المدعى عليه ..... والوقع بوادي النمل وتقابلنا مع المدعى عليه في الشارع وقد قرر أمامي المدعى عليه .....بأن في ذمته ل..... مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال وذلك قيمة غنم ولكنه يطلب الصلح في ذلك ولم يوافقه المدعي وكان ذلك قبل آذان المغرب هذا ما لدي وبه اشهد هكذا اشهد فجرى سؤال المدعي هل لديك زيادة بينة فقال ليس لدي سوى ما أحضرت هكذا قرر ثم احضر مزكين لشاهده وهما ..... يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم .....و..... يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم .....وبسؤالهما عما لديهما من شهاده شهدا كل واحد منهما بمفرده قائلا اشهد لله تعالى بأن شاهد المدعي وهو ..... ثقة عدل مرضي الشاهدة هذا ما لدينا وبه نشهد هكذا شهدا فجرى سؤال المدعي هل انت مستعد ببذل اليمين تكملة للشاهد فقال نعم فجرى نصحه وتخويفه بالله عز وجل من مغبة هذه اليمين إلا انه أصر فأذنت فحلف قائلا والله العظيم الذي لا إله هو المهلك المدرك بأن المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي ..... قد اشترى مني اربعين رأسا من الماعز

بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال وهذا المبلغ جميعه حال ولم يصلني منه أي شيء ولم أقم بإعفائه عن أي جزء والله العظيم هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى وبناء على المادة الخامسة والخمسين وبما أن المدعي قد احضر شاهده والمدونة شهادته آنفا والمعدلة التعديل الشرعي وقد تضمنت شهادته بأن في ذمة المدعى عليه ..... للمدعي ..... مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال وبما أن المدعي قد بذل اليمين المكملة للشاهد وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوى ٣٩١/٣٥ ما نصه (وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلكم قضى بشاهد ويمين رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريره وروي ذلك عن النبي من وجوه كثيره وهذه الأحاديث أصح واشهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وابن عباس رضي الله عنه الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد وان هذا قضي به في دعاوى واقر بهذا بدعاوى)أ.هـ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧٢مانصه(الحكم بالشاهد واليمين وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار ما خلا أبي حنيفة وأصحابه)أ.هـ وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي ١٢٨/٦ ما نصه (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) ا.هـ وقد ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن في كتابه معين الحكام ٦١٥/٢ ما نصه (مسألة قال الماوردي في تفسير قول

الله تعالى « وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم » الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويجرح إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له » لجميع ذلك فقد ألزمت المدعى عليه ..... بأن يدفع للمدعي ..... مبلغ وقدره خمسة وعشرين ألف ريال وبه حكمت وبعرضه عليه قنع به المدعي وأفهم بأن هذا الحكم حكم غيابي خاضع للاستئناف حسب التعليمات و حرر في ١٤٣٣/١١/١٦ هـ

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بالطائف/المساعد والقائم بعمل المكتب القضائي السادس وفي هذا اليوم الأحد١٤٣٤/٠١/٠٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة وفيها قد تم بعث صورة من صك الحكم رقم ٣٣٤٥٧٠٣٩ في ١٤٣٣/١١/١٦هـ للمدعى عليه ..... لتقديم اللائحة الاعتراضية على الحكم إن رغب في ذلك خلال ثلاثين يوما من استلامه لها وإذا مضت المدة ولم يتقدم باللائحة فسوف يسقط حقه في طلب الاستئناف وبذلك يعتبر الحكم نافذا وذلك بموجب خطابنا رقم ٣٣/٢٠٧٠٢٠٦ في ١٤٣٣/١١/٢١هـ وقد أفادنا المحضر بهذه المحكمة ..... أنه تعذر تسليم صورة الصك المشار إلى رقمه أعلاه لعدم وضوح العنوان ولعدم مراجعة المدعي علما بأن النظام لا يسمح بتسليم صورة الحكم الا للمدعي أو وكيله الشرعي فعليه وبناء على المادة السادسة والسبعين بعد المائة والمادة السادسة

والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد أمرت برفع هذا الحكم مع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (....) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والخلف لفضيلة الشيخ (....) وفي هذا اليوم الإثنين ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٣٥٠٦٧ في ١٤٣٤/٠٥/٢٢هـ وقد جرى تدقيق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف وصدر بشأنه القرار رقم ٣٤٢١٤٣٥٣ في ١٤٣٤/٠٥/١٨هـ المدون على ظهر الصك والمتضمن (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٣٤٥٧٠٣٩ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٦هـ الصادر من فضيلة الشيخ..... واصدرنا القرار رقم ٣٤٢١٤٣٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٨هـ المتضمن الموافقة على الحكم والغائب على دعواه والله الموفق عضو ..... ختمه وتوقيعه عضو ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه)أ.هـ وعليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بضبطه وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ الساعة التاسعة صباحاً.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (....) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل

بعدد ٣٣٤٥٧٠٣٩ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٦ هـ والمتضمن دعوى (....) ضد (....) والمحكوم فيه بما دون باطنه .وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والغائب على دعواه والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠٦٦٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٨٧٩٦٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٤٨٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٠هـ

المَوضُوعات

بيع - بيع مواد سباكة - موافقة الكفيل على سداد الثمن - الامتناع عن السداد للعيب - المطالبة بالسداد - شهادة الشهود العدول - طلب الرجوع في البيع للعيب يكون فور العلم بالعيب - إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- ما جاء في كشاف القناع (فمن علم العيب وأخر الرد به لم يبطل خيره بالتأخير إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من تصرف في المبيع أو نحوه) ٧/٤٦٠ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أنه باع لعامل يعمل في مؤسسة موكل المدعى عليه وتحت كفالته بضاعة عبارة عن مواد سباكة، تم الاتفاق مع الكفيل على سداد ثمن البضاعة على أقساط قام بسداد بعضها وامتنع عن سداد باقي الأقساط بحجة أن البضاعة بها عيوب، تمت مطالبة المدعى عليه بالسداد إلا أنه رفض، قدم المدعي شهوداً عدولاً على صحة دعواه، وترتيباً على ذلك ولما كان المدعى عليه قد صادق على صحة المستند المقدم إلى المحكمة المذيل بتوقيعه مؤكداً على صحة الاتفاق السابق وقيامه بسداد جزء من المبلغ

على دفعات وإقراره بذلك وعدم طعنه في العيب إلا بعد مدة طويلة من الشراء، لذا حكمت المحكمة عليه بتسليم باقي المبلغ للمدعي - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: لدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع بناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٨٧٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٣هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣٢٣١١٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٣هـ ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٥/٤هـ وفي تمام الساعة الحادية عشر صباحاً حضر ..... سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وأدعى على الحاضر معه في مجلس الحكم ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بصفة وكيلاً عن ..... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية برقم١٠٤٧٥ وتاريخ١٤٣٣/٢/٢٠هـ و المخول له فيها حق المدافعة والمرافعة و الإقرار و الإنكار وقبول الحكم ونفيه قائلاً في دعواه: أنني بعت على العامل ..... الباكستاني والذي يعمل في مؤسسة موكل المدعى عليه وتحت كفالته بضاعة عبارة عن مواد سباكة بمبلغ قرابة مائة وستة وتسعون ألف ريال ولم نثبتها وبعد ذلك اتجهنا إلى المحل مع بعض المصلحين لكي نثبت حقنا وبعد الجلوس مع العامل ثبت المبلغ مائة وخمسة وعشرون الف ريال واستلمنا مبلغ خمسة وعشرون الف ريال ثم طلب منا أن نحضر لمقابلة كفيل المدعى عليه و عند جلوسنا

معه اتفقنا على أن يسلم لنا مبلغ قدرة مائة الف ريال على أقساط تدفع نهاية كل شهر خمسة ألاف ريال وقال لنا موكل المدعى عليه اكتبوها بسند قرض حسن وقاموا بتقسيط المبلغ ثلاثة أقساط ثم امتنعوا بعد ذلك عن دفع المبلغ أطلب إلزام موكل المدعى عليه بتسديد مبلغ قدره خمسة وثمانون الف ريال وهو حال في ذمته هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة وسؤاله أجاب قائلاً: بأن ما ذكره المدعي غير صحيح و الصحيح أن المدعي قام بالاتفاق مع العامل الموجود تحت كفالة موكلي وقام بشراء منه أدوات السباكة وقاموا بكتابة سند قرض حسن صورياً والبضاعة موجوده لدى موكلي في المستودع وفيها عيوب وأما بالنسبة لحضور موكلي لمجلس الاتفاق مع المدعي فلا أعلم عن ذلك وسوف أرجع لموكلي للسؤال عن ذلك و لإحضار المدعى عليه أصالة رفع الجلسة وحدد للطرفين موعداً في يوم الأثنين الموافق ١٤٣٣/٧/١٤هـ في تمام الساعة العاشرة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٥/٤هـ.

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فلدي أنا ..... القاضي المنتدب بالمحكمة العامة بالطائف بناء على قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٣/٩١١٦ في ١٤٣٣/٤/٢١هـ وبناء على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف رقم ٣٣٧٨٦٥٩١ في ١٤٣٣/٤/٢٦هـ المتضمن تكليفي بالعمل في القسم القضائي الرابع في المحكمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلته برقم ٣٣٨٧٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٣هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣٢٣١١٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٣هـ ففي هذا

اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٧/١٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحا فتحت الجلسة وفيها حضر ..... سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفة وكيلاً عن ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية برقم١٠٤٧٥ وتاريخ١٤٣٣/٢/٢٠هـ والتي تخوله حق إقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات المقامة مني أو ضدي مع أي شخص كان في أي جهة كانت وأمام أي محكمة والمدافعة وحضور الجلسات وتقديم البينات والإقرار والإنكار وتقديم لوائح الادعاء والاعتراض وإحضار الشهود واستئناف الأحكام والقناعة بها وتمييز الأحكام وبقراءة ما سبق ضبطه على الطرفين صادقا عليه وبسؤال المدعى عليه وكالة عما أستمهل لأجله أجاب قائلا ما يخص حضور موكلي مجلس الاتفاق فأجاب قائلا نعم لقد حضر موكلي مجلس التعاقد ووقع على الاتفاق ولكن موكلي لم يوقع على أنها قرض حسن وإنما وقع على أنها قيمة بضاعة هكذا أجاب فجرى عرض ورقة التعاقد على المدعى عليه وكالة وأنه جاء فيها ما نصه (وذلك المبلغ هو عبارة عن قرض حسن) فأجاب قائلا بأن هذا توقيع موكلي وختم مؤسسة ولكن موكلي ضعيف في القراءة وثقيل السمع ولا يعلم أن المكتوب قرض حسن هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى أصالة أجاب قائلا الصحيح ما ذكرته واطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع حقي كاملا هكذا أجاب وقال المدعى عليه وكالة أما ما يخص عدم حضور موكلي في هذه الجلسة فلأنه يجري غسيل للكلى في مستشفى الهدا هذا

اليوم وسأحضر إفادة بذلك في الجلسة القادمة هكذا أجاب وبطلبه المدعي البينة على ما ذكر استعد بذلك ورفعت الجلسة كذلك وتأجلت إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/٧هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٧/١٤هـ. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٨٧٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٣١١٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٣هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر المدعي أصالة ..... سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبتلاوة ما دون سبقا عليهما صادقا عليه جملة وتفصيلا بناء على المادة السادسة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ثم جرى عرض دعوى المدعي على المدعى عليه الحاضر فأجاب بقوله إنني صاحب مؤسسة ..... بناء وسباكه وكان لي موظف باكستاني يدير المحل في فترة مرضي وقد اشترى بضاعة من السوري الحاضر وكانت بضاعة سيئة جدا ولا أعلم كم قيمتها وقد حضرت للاتفاق الذي جرى بينهما على تقسيط المبلغ ولم أكن أقرأ او أسمع جيدا ووقعت على ورقة الصلح المرفقة وأنا غير مستعد بالسداد لأن البضاعة لا علم لي بها وقد خسرتني كثيرا هكذا أجاب وبرد ذلك على المدعي أجاب بقوله الصحيح ما ذكرت وقد وقع بعلمه وحضوره وقد تنازلت عن جزء من مبلغ البضاعة قبل حضوره هكذا قرر وبطلب البينة

من المدعي على ما يدعيه أبرز ورقة مطبوعة مطبوعات مؤسسة ..... بتاريخ ١٤٣١/٤/٢١هـ ونص الحاجة منها (تم الاتفاق بين كل من .....و..... وقد اتفق الطرفين على أن يدفع ..... مبلغ خمسة آلاف ريال في كل شهر هجري ابتداء من نهاية شهر جمادى الأول عام ١٤٣١هـ لمدة عشرين شهر بحيث يكون إجمالي المبلغ مائة ألف ريال وذلك المبلغ عباره عن قرض حسن وعلى ذلك وقع الطرفين ... وموقع من قبل الطرفين بالإضافة إلى الشاهد .....والشاهد ..... وختم المؤسسة)أ.هـ. كما أحضر الشهود في مجلس الاتفاق وهم ..... سعودي بالسجل المدني رقم .....و..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤال الأول عن شهادته وهو صاحب مؤسسة ..... ويسكن في حي الشهداء الجنوبية ويبلغ من العمر سبعه وخمسون عاما وهو جار للمدعي أجاب بقوله أشهد باللّٰه العلي العظيم أنني وقعت على الورقة التي أبرزها المدعي والمرصودة أعلاه وكان ذلك بحضور المدعى عليه أصاله وتم الاتفاق على تقسيط مائة ألف ريال كل شهر خمسة ألاف ريال قرض حسن هكذا شهد وبسؤال الثاني عثمان عن شهادته وهو يعمل معلم ابتدائي ويبلغ من العمر سبعة وثلاثون عاما ويسكن في حي الشهداء الجنوبية وله علاقة ودية مع المدعي من قديم أجاب بقوله أشهد باللّٰه العلي العظيم أنني وقعت على الورقة التي أبرزها المدعي المرصودة أعلاه وكان ذلك بحضور المدعى عليه وتم الإتفاق بتقسيط مائة ألف ريال كل شهر خمسة ألاف ريال قرض حسن هكذا شهد ثم جرى سؤال الشاهدين لماذا تم توثيق الدين على أنه قرض حسن وليس

قيمة بضاعة فأجابا جميعا بأن ذلك حسب رغبة المدعى عليه لأنه ذكر أن المبلغ في ذمته ويرغب توثيقة كقرض حسن هكذا قررا كما قرر المدعي أنه أستلم ثلاثة أقساط وتبقى خمسة وثمانون ألف ريال وهكذا قررا وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه أجاب بقوله أما الشاهد الأول فلم يحضر ولم أره من قبل أما الشاهد الثاني فهو نسيب للمدعي وزوج لإبنته كما قرر أنه سلم ثلاثة أقساط للمدعي هكذا قرر ثم قررت رفع الجلسة لإحضار مزكين لشهود المدعي وعليه رفعت الجلسة وحدد للطرفين موعد يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٢/٥هـ ختمت الجلسة الساعة العاشرة و النصف صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر المدعي أصالة ..... المدونة هويته سابقا كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة ..... المدونة هويته ووكالته سابقا وبسؤال المدعي عما استمهل لأجله أجاب بقوله إنني أحضرت مزكين للشهود الذين أحضرتهم ثم حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم .....و..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤالهما عما لديهما أجابا بقولهما إننا نشهد بعدالة وثقة الشاهد ..... وأنه حسن السيرة ومقبول الشهادة لنا وعلينا كما حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم .....و..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤالهما عما لديهما أجابا بقولهما إننا نشهد بعدالة وثقة الشاهد .....

وأنه حسن السيرة ومقبول الشهادة لنا وعلينا هكذا قرر الجميع ثم جرى سؤال المدعي عن الشاهد ..... هل زوج لابنته قال غير صحيح وليس لي علاقة نسب به البتة هكذا قرر ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما مزيد بينة فقرر كل واحد منهما باكتفائه بما سبق تقديمه من قبل فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة وإجابة المدعى عليهما أصالة ووكالة وحيث صادق المدعى عليه أصالة على صحة الورقة المكتوبة والموقعة بينهما وحيث شهدت البينة المعدلة شرعا على حضوره ورضاه وتوقيعه وقيامه بسداد جزء من الدفعات وإقراره بذلك ولأنه تصرف في المبيع مما يدل على رضاه به ولم يطعن بالعيب إلا بعد مضي مدة طويلة وبعد رفع الدعوى ضده جاء في كشاف القناع (فمن علم العيب وأخر الرد به لم يبطل خيره بالتأخير إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من تصرف في المبيع أو نحوه) ٤٦٠/٧ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أصالة بتسليم المدعي مبلغ خمسة وثمانون ألف ريال وبعرضه عليهما قرر المدعي قناعته بالحكم كما قرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة فجرى إفهامه بأن له حق الاعتراض بطلب الاستئناف وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الحكم وذلك بتقديم لائحة اعتراضية وإن مضت المدة دون تقديم لائحة اعتراضية اكتسب الحكم القطعية وختمت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ افتتحت الجلسة

الساعة الواحدة والربع وفيها حضر الطرفان المدعي والمدعى عليه وكالة المدونة هوياتهما سابقا وكان قد وردنا قرار محكمة الاستئناف الدائرة الحقوقية الرابعة بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٤٥٩٧٧٧ في ١٤٣٤/٣/١٠هـ المتضمن ما نصه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادة المعاملة لفضيلة حاكمها لمناقشة ما ورد في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه بحضور الطرفين وإجراء المقتضى الشرعي نحوه وخاصة الفقرات الرابعة والسادسة الفقرة ب من السابعة وبالله التوفيق قاضي استئناف ..... و .....موافق على الحكم و..... ختم وتوقيع) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه جرى عرض الفقرة الرابعة على المدعي فأجاب بقوله أنني بينت أنني بعت على المدعى عليه مواد صحية وهي شطافات وخلاطات ومحابس ورفوف واكسسوارت ومغاسل واكواع وبزابيز وهي موجودة كاملة بالكمية والنوع وهذه صورة منها ثم ابرز ثلاث ورقات هكذا اجاب ثم جرى إلحاقها في المعاملة وبعرض الفقرة السادسة على الطرفين المتضمنة بان المدعى عليه اطلع على البضاعة وعاين العيب واختار فسخ الشراء أجاب المدعي بأن هذا لم يحصل وهو غير صحيح بل ان المدعى عليه قام بسداد ثلاثة أقساط مما يدل على قبوله وعدم طعنه بما ذكره من حدوث العيب كما قرر المدعى عليه وكالة أن العامل الذي يعمل لدى موكله فعلا قام بسداد ثلاثة أقساط ثم توقف وأما ما يخص الفقرة ب من الفقرة السابعة والمتضمنة تصرف المدعى عليه بالبضاعة فقد سبق ان اقر المدعى عليه اصالة بان البضاعة قد خسرته كثيرا كما اقر في هذه الجلسة المدعى

عليه وكالة ان موكله قد تصرف ببعض البضاعة السليمة ثم تبين له وجود بعض العيوب في باقي البضاعة هكذا اجاب هذا ما لزم الجواب عليه ولازلت على ما حكمت به سابقا وقررت اعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف للاطلاع وتدقيق الحكم وختمت الجلسة الساعة الواحدة والنصف ظهرا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وكان قد وردنا قرار محكمة الاستئناف الدائرة الحقوقية الرابعة بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٦٤٨٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ والمتضمن ما نصه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق ، قضاة استئناف ..... ، و..... ، و..... ختم وتوقيع) وبموجب قرار محكمة الاستئناف اكتسب الحكم القطعية لذا جرى إثباته حتى لا يخفى وختمت الجلسة العاشرة والربع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٦ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٢٢٣٨٨٤٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٥/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٩٢٩٤٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤٤٦٠٥ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٣هـ

المَوضُوعات

بيع - عقد عينة - شراء المدعى عليه مكيفات بموجب عقد وكمبيالات بثمن آجل - كفالة غرم وأداء وتسليم - قيام المدعى عليه ببيع المكيفات للبائع بثمن حال - مصادقة المدعى عليه على ما جاء في الدعوى - إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال دون الأرباح لحرمة بيع العينة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

عقد العينة عقد محرم على رأي جمهور العلماء .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم قد كفل كفالة غرم وأداء وتسليم لموكله كما هو منصوص في العقد المرفق والكمبيالة - وقد قام المكفول بشراء خمسة عشر مكيفا بمبلغ وقدره سبعة وعشرون ألف ريال بموجب العقد المبرم المرفق بالمعاملة وبموجب الكمبيالة ولم يسدد مكفوله إلا مبلغاً وقدره ألفا ريال فقط وبقي مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال وقد حل المبلغ كاملا وطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ كاملاً - وأوضح المدعي وكالة بعد ذلك بقوله : لقد اشترى المكفول من موكلي خمسة عشر مكيفا وبعد المعاينة باعها على البائع نفسه -

صادق المدعى عليه بما جاء في الدعوى - وجرى الاطلاع على العقد - لإعتراف المدعي وكالة والمدعى عليه بأن البيع بيع عينة وهو محرم ولا يصح على قول جماهير أهل العلم، فلا يترتب عليه أي أثر، ونظراً إلى حال المدعي والمدعى عليه فهماً يظنان أن ما قاما به لا شيء فيه وأنه من البيع المباح ، ولذا فهما قد رضيا به ، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ..... بدفع مبلغ وقدره ثلاثة عشر ألف ريال فقط وهو ما تبقى من رأس المال ورددت دعوى المدعي وكالة فيما زاد عن ذلك للسبب المذكور آنفاً وبذلك حكمت مع بيان حقيقة ما جرى بينهما وأنه محرم - أبدى المدعى عليه القناعة أما المدعي وكالة فلم يقنع - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٩٢٩٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٤٣١٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٣ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٢/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٩ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الوكيل الشرعي عن المدعي ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بغرب بمكة برقم ٣٢٠٣٠٢٠٠٧٢٠٠ في ١٤٣١/٧/١هـ ولم يحضر المدعى عليه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... رغم تبلغه بنفسه لذا فقد قررت سماع الدعوى والسير فيها بناءً على المادة الخامسة والخمسين من

نظام المرافعات فادعى المدعي وكالة على المدعى عليه قائلا في تقرير دعواه: إن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم قد كفل كفالة غرم وأداء وتسليم لدى موكلي كما هو منصوص في العقد المرفق والكمبيالة رقم ٢٣٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٠هـ وقد قام المكفول بشراء خمسة عشر مكيفا من نوع .... من موكلي بمبلغ وقدره سبعة وعشرون ألف ريال بموجب العقد المبرم المرفق بالمعاملة وبموجب الكمبيالة ولم يسدد مكفوله إلا مبلغ وقدره ألفان ريال فقط وبقي مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال وقد حل المبلغ كاملا في تاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ لذا أطلب الحكم عليه بدفع المبلغ كاملاً هكذا ادعى، وقد أفاد المدعي وكالة في أثناء الجلسة بطريقة البيع وقال هي على النحو التالي : لقد اشترى المكفول من موكلي خمسة عشر مكيفا وبعد المعاينة باعها على البائع نفسه هكذا أفاد وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه ..... ومن ثم تلي على المدعى عليه ما ضبط في الجلسة السابقة فأقره وقال : جميع ما ذكره المدعى وكالة صحيح جملة وتفصيلاً ،وبسؤالهما عما تودان إضافتها ؟ أجابا بـ : لا يوجد سوى ما ذكر وبالاطلاع على المعاملة والنظر في طياتها والعقد المرفق والكمبيالة المذكورة وما ذكره المدعي وأقره عليه وأن ذلك كله صحيح ؛ ولاعتراف المدعي وكالة والمدعى عليه بعقد العينة المحرم على قول جماهير أهل العلم وهو عقد لا يصح ، فلا يترتب عليه أي آثر، ونظراً الى حال المدعي والمدعى عليه فهماً يظنان أن ما قاما به لا شيء فيه وأنه من البيع المباح ، ولذا فهما قد رضيا به ، إذ قد سلم المدعي الخمسة عشر ألف ريال ورد مكفول المدعى عليه ألفين ريال

، لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ..... بدفع مبلغ وقدره ثلاثة عشر ألف ريال فقط وهو رأس المال ورددت دعوى المدعي وكالة فيما زاد عن ذلك للسبب المذكور آنفاً وبذلك حكمت مع بيان حقيقة ما جرى بينهما وأنه محرم في كتاب الله وسنة نبيه وأنه من كبائر الذنوب وأن ذلك ممحق لبركة المال وإن زاد ظاهراً وبعرض الحكم على الطرفين أبدى المدعى عليه القناعة أما المدعي وكالة فلم يقنع وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وجرى تسليمه نسخة من الحكم وتم إفهامه أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من استلامه نسخة من الحكم بمضي المدة وعدم تقديم اللائحة يسقط حقه في الاستئناف . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٣/٢٢ هـ .

الحمد لله وحده أما بعد : ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨،٤٥ صباحاً وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف مرفق بها القرار رقم ٣٣٣٥١٢٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ ونصه « الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :- نحن قضاة الدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٣٢٤٣١٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣هـ المشتملة على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل بعدد ٣٣٢٣٨٨٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ المتضمن دعوى ..... ضد ..... المحكوم فيه بما دون الصك، وبدراسة

الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلته أثبت أن رأس المال هو خمسة عشر ألف ريال ولم يوضح كيفية ثبوت ذلك. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع له إضافة رئيس الدائرة ..... ختم وتوقيع « ا.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة عن هذه الملحوظة أن المدعي وكالة والمدعى عليه قد قرروا في الجلسة الأولى أن رأس المال مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال، فقد اشترى مكفول المدعى عليه من المدعي أصالة خمسة عشر مكيفاً بثمنٍ آجل قدره سبعة وعشرون ألف ريال ثم باع المشتري على البائع المكيفات بثمن حال قدره خمسة عشر ألف ريال، لكن ضبط ذلك فات، ولحضور المدعي وكالة والمدعى عليه تم سؤالهما مرة أخرى عن طريقة البيع والثمن الحال والمؤجل فأجابا بنفس ما أجابا به في الجلسة الأولى، هذا ما تم ضبطه لرفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر الساعة ٩،٤٥ صباحاً في ١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة والقائم بعمل المكتب القضائي رقم (٢٤) هذا وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٧٤٦٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ مرفقا بها قرار التصديق رقم ٣٤٤٤٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ ونصه « الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :- نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية

الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل بعدد ٣٣٢٣٨٨٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ المتضمن دعوى ..... ضد ..... المحكوم فيه بما دون باطن الصك وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ..... ختم وتوقيع «وعليه فقد جرى التهميش بموجبه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة والقائم بعمل المكتب القضائي رقم (٢٤) ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٦/٢٠ هـ حضر المدعي وكالة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بصفته وكيلاً عن المدعي وذلك بموجب الوكالة المرصودة سابقاً والتي تخوله الإقرار، وقد قرر استلام موكله لكامل المبلغ المحكوم له بالصك رقم ٣٣٢٣٨٨٤٦ في ١٤٣٣/٥/١٠هـ وقدره ثلاثة عشر ألف ريال ، وبذلك تكون الدعوى منتهية وليس للمدعي مطالبة المدعى عليه ..... بموضوع هذه الدعوى .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٨٢٠٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٠٦٠٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٨٦٤٣تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٢هـ

المَوضوعات

بيع - بيع قطع أراضي - المطالبة بإثبات الملكية للأرض وإفراغها بصك الملكية - عدم صفة المدعى عليه في الدعوى - رد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة والواردة في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

قام المدعي بشراء قطع أراضي من وكيل مالك الأرض بوثيقة مبايعة بينهما دون تسليم صك بتملكها - تم الغاء صك الوكالة - ولما كانت الدعوى تقام على الأصيل لا على الوكيل، لذلك كله فقد صدر الحكم برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه منها لعدم صفته في الدعوى وأفهم المدعي بأن له التقدم بدعواه ضد البائع، اعترض المدعي على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بالباحة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالباحة برقم ٣٤١٠٦٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٨٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... فادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه عليه: إنه بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٢هـ اشتريت من المدعى عليه الحاضر قطع أراضي تقع في مخطط ..... الواقع في مركز ..... التابع لمنطقة الباحة والمملوكة بالصك الصادر من محكمة بيده برقم ٥١ وتاريخ ١٤١٤/٤/٤هـ ، وهي القطع رقم ٦٧٤ ورقم ٦٧٥ ورقم ٦٧٦ ورقم ٦٧٧ والبالغ مساحة كل منها ألف ومائتا متر مربع ، وبقيمة قدرها أربعة عشر ألف ريال لكل قطعة ، ليكون المبلغ الإجمالي مبلغ قدره ستة وخمسون ألف ريال سلمتها للمدعى عليه الحاضر وتم كتابة وثيقة مبايعة بيننا بهذا الشأن في تاريخه ولكن المدعى عليه لم يفرغ لي الأرض ولم يسلم لي صك تملكها حتى الآن لذا أطلب إثبات تملكي لهذه القطع وإفراغها لي وتمكيني منها هذه دعواي وبعرض ما جاء في دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح ولكني بعته الأرض بصفتي وكيلا عن مالك الأرض ..... حيث كنت وكيلا

عنه حينها ، وقد كان على الأرض الصك المشار إليه في الدعوى ولكن تم نقضه من قبل المحكمة العليا لوجود إشكالات لا أعلم تفاصيلها تحديدا وكان المدعي على علم بذلك كله ، ولذا فإنه لا علاقة لي بما يطلبه المدعي والدعوى تقام على البائع أصالة لذا أطلب رد دعوى المدعي هذه إجابتي وبعرض ما جاء في جوابه على المدعي وسؤاله عنه أجاب بقوله ما ذكره المدعى عليه صحيح ، وكنت على علم بأن الصك غير مكتمل وأن هذا الحاضر وكيل عن ..... ولكني أطلب إلزامه كونه من استلم المبالغ وكتب الوثائق بالبيع هكذا أجاب وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث صادق المدعي على ما دفع به المدعى عليه من كونه وكيلا لا أصيلا في البيع المشار إليه بالدعوى ونظرا إلى أن الدعوى تقام على الأصيل لا على الوكيل كما هو متقرر شرعا ، لذلك كله فقد حكمت برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه منها لعدم صفته في الدعوى وأفهمت المدعي بأن له التقدم بدعواه ضد البائع وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي اعتراضه عليه مستعدا بتقديم لائحة اعتراضية فأفهمته بأن سيتم تسليمه نسخة من صك الحكم هذا اليوم وله الاعتراض عليه خلال ثلاثون من تاريخ هذا اليوم وإذا لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك ، وختمت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ افتتحت

الجلسة الساعة الحادية عشرة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٤٨٠٤٣ في ١٤٣٤/٠٣/٢٥هـ وبرفقها قرار التصديق الصادر من الدائرة الحقوقية السادسة بمحكمة الاستئناف برقم ٣٤١٦٨٦٤٣ في ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ والمتضمن بعد المقدمة ما نصه « وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ..... ختم وتوقيع « انتهى نصه وقد ظهر بمضمونه على الصك ، وللعلم جرى تحريره وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد: فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة العامة بالباحة والمسجل بعدد ٣٤٢٨٢٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ المتضمن دعوى ..... ضد ..... المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه و لائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠٨٨٩٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٣٣٢٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٤٠٤٧ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٩هـ

المَوضُوعَات

بيع أرض - طلب إعادة ثمن المبيع لعدم القدرة على التسليم - الإقرار بقبض الثمن وعدم القدرة على التسليم - الأرض أملاك حكومية - الحكم ببطلان البيع واستعادة ثمن المبيع .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

من شروط البيع الصحيح أن يكون مقدورا على تسليمه. كشاف القناع (٣٣٢/٧) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه اشترى من المدعي عليه أرضاً سكنية وسلمه ثمنها وعندما أراد البناء فيها منعته الجهة المختصة من ذلك لكون الأرض من أملاك الدولة وهدمت السور الذي بناه فيها ، و لذا طلب إعادة المبلغ الذي سلمه للمدعى عليه - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأنه يملك الأرض لكن ليس لديه ما يثبت ملكيته لها ولا يستطيع معارضة الدولة - المدعى عليه باع أرضاً لا صك فيها وقد استلمتها الدولة واعترف أنه لا يستطيع أن يمنع الدولة ومن شروط البيع الصحيح أن يكون مقدورا على تسليمه - قضت المحكمة ببطلان البيع محل الدعوى وألزمت المدعى عليه بإعادة المبلغ المدعى به للمدعي - عارض المدعى عليه على الحكم - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة صامطة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة صامطة برقم ٣٤١٣٣٢٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٢٤١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر (....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وحضر لحضوره (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ثم أدعى المدعي قائلا لقد اشتريت من هذا الحاضر ، أرض سكنية مساحتها ٤٠متر في ٥٠ متر تقع شمال قرية (....) بمبلغ ستين ألف ريال وعندما أردت البناء اعترضتني الدولة وقالت هذه الأرض من أملاك الدولة وخرجت علي لجنة التعديات وهدمت السور الذي بنيته فيها ثم بعد اعتراضي على ذلك أفادني أمير المنطقة بان هذه الأرض ملك من أملاك الدولة ولك الرجوع على البائع لأنه باع ما لا يملك لذا أطلب إعادة المبلغ الذي سلمته له وقدرة ستون ألف ريال وأما ما يتعلق بالخسارة التي خسرتها في الأرض من تسوير وردم لها فيعوضني الله فيها هذه دعواي ثم جرى عرض ذلك على المدعى علية فأجاب قائلا نعم صحيح ما ذكرة المدعي من البيع للأرض واستلامي للقيمة ولكن أنا لا أملك أن أمنع الدولة عن هذه الأرض وقد اشتريتها عام ١٣٨٣هـ والجزء الذي بعته للمدعي وجزء من الأرض التي اشتريت وأنا لا استطيع أن أعارض الدولة هكذا أجاب وحيث الأمر كذلك طلبت من المدعي تحرير دعواه وتحديد

الأرض بالتفصيل ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٦هـ حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه ثم أبرز المدعي كروكي للأرض محل النزاع يبن حدود الأرض وأطوالها وهو كما يلي أولاً : من الشمال يبدأ من الغرب بطول ٤٠م وبزاويه ٨٨ درجة ويحده شارع مقترح عرض ١٠م مناصفه بين البائع والمجاور الشيخ (.....) ومن الجنوب يبدأ من الشرق بطول ٤٠,٠٠م وبزاويه ٨٨ درجة ويحده البائع (.....) و(.....) ومن يبدأ من الشمال بطول٥٠م وبزاوية ٩٢ درجة ويحده شارع مقترح عرض ١٠م من قبل البائع ومن الغرب يبدأ من الجنوب بطول ٥٠م وبزاوية ٩٢ درجة ويحده إسفلت (.....) عرض أربعين متر والمساحة الإجمالية ألف وتسعمائة وثمان وتسعين متر مربع وخمسين سنتمتر (١٩٩٨,٥٠م٢) وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا نعم هذه حدود الأرض وصحيح هذا المسح ثم أبرز المدعي صورة خطاب من وكيل إمارة منطقة جازان موجه إلى محافظة (.....) ويفيد أن المدعي أشترى الأرض محل النزاع وأن لجنة التعديات خرجت للأرض وأتضح أنها من الأراضي الحكومية ويطلب من المحافظة منع الجميع من الأرض إلا من لديه مستمسك شرعي مكتمل الإجراءات النظامية وإفهام المدعي وهو المشتري بأن له الحق في الرجوع بالثمن على من باعه... الخ وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد قائلا أن الخطاب الصادر من الإمارة لا يعلمون عن أرضي وأنها لي وأنا بعت ما أملك هكذا أجاب ثم سألت المدعى عليه هل لجنة التعديات خرجت للأرض و أزالت ما فيها فأجاب قائلا نعم ثم سألته هل على هذه الأرض صك شرعي يثبت تملكك لها فأجاب قائلا لا لم أخرج بها صك شرعي وليس لها مخطط معتمد

من الدولة هكذا أجاب ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٧هـ حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه وبعد تأمل ما سبق ضبطه لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولكون المدعى عليه باع أرضا لا صك فيها وقد استلمتها الدولة واعترف أنه لا يستطيع أن يمنع الدولة وبما أن هذا البيع مخالف للنظام وبما أن من شروط البيع الصحيح أن يكون مقدورا على تسليمه كما ذكر الفقهاء ذلك أنظر كشاف القناع مجلد ٧ في صفحة ٣٣٢ لذا كله ثبت لدي بطلان هذا البيع وألزمت المدعى عليه بإعادة مبلغ ستين ألف ريال للمدعي وهي قيمة البيع هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب تمكينه تقديم لائحة اعتراضية و أفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة اليوم بعد الظهر لاستلام نسخة الحكم وأن له مدة ثلاثين يوماً ليقدم اعتراضه خلالها وإن انتهت هذه المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٧هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٠٨/١٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٦١١٨٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ وبرفقها قرار تصديق برقم ٣٤٢٧٤٠٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٩هـ يتضمن الموافقة على الحكم وتنبيه بإفهام المدعى عليه بأن إقامة الدعوى على من بيده الأرض وأمرت بإلحاق ذلك بالضبط والصك وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/١٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة العامة بمحافظة صامطة ففي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٥/٠١/٠٢هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضر المدعي وقرر باستلامه لكامل المبلغ المحكوم له به في باطن هذا الصك وأمرت بإلحاق ذلك بالضبط والصك وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/٠١/٠٢هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٨٣٤٥١ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٣٥٥٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤٤٤٧٤ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ

المَوضوعات

بيع - بيع تمور والمطالبة بقيمتها - افتقاد المدعي البينة - شهادة الشهود العدول لصالح المدعى عليهما - صرف النظر عن دعوى المدعي .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه باع للمدعى عليهما تمراً منوعاً بمبلغ سددا منه مبلغاً وبقي مبلغ وطلب إلزامهما بالسداد حالاً- أنكر المدعى عليهما ما جاء في الدعوى - لا بينة للمدعي - أحضر المدعى عليهما شهوداً جرى تعديلهم - صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي - اعترض المدعي على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٣٥٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٣٦١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠ هـ في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ لسماع دعوى ..... ضد ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وفيها حضر المدعى عليه المذكور وانتهى الوقت المحدد ولم يحضر المدعي ولا وكيلٌ ولم يقدم عذراً مقبولاً لذا فقد جرى شطب القضية للمرة الأولى ، وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/١٦ هـ فتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي ..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وانتهى الوقت المحدد ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا ما يفيد تبلغه لذا رفعت الجلسة وأفهم بالحضور يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٥/٢٥هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً ، وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٥/٢٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي المذكور بعاليه وحضر لحضوره كلٌ من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى قائلاً : إنني بعت للمدعى عليهما تمراً منوعاً بمبلغ وقدره أربع مئة وثلاثون ألف ريال سددا منها مبلغاً وقدره مئتان وتسعون ألف ريال وبقي لي في ذمتهما مبلغاً وقدره مئة وأربعون ألف ريال لم يسدداها حتى الآن وأطلب إلزامهما

بالسداد حالاً هذه دعواي وبعرض دعواه على المدعى عليهما الأول .... والمدعى عليه الثاني ..... أجابا : إننا شريكان في دلالة التمور في مكتب ..... وشركائه وكان لنا شريك اسمه .....وقد توفي وما ادعاه من أننا اشترينا منه تمراً بالمبلغ الذي ذكره فليس بصحيح والصحيح أن لنا في ذمته مبلغاً وقدره سبع مئة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربع مئة وخمسة وسبعون ريالاً وأننا من نطالبه لا العكس ونحن لا نبيع ولا نشتري وإنما عملنا دلالة فقط وبسؤال المدعي ألك بينة ؟٠أجاب :ليس لدي بينة ، وبسؤالهما ألكما بينة؟٠أجابا : نعم ومستعدان لإحضارها في الجلسة القادمة ،ورفعت الجلسة ليوم السبت ١٤٣٤/٧/٢٩هـ الساعة العاشرة صباحاً ، وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٩ هـ فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً حضر المدعي والمدعى عليهما المدون هوية كلُ منهما سابقاً وأحضر المدعى عليهما كلاً من : ..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وعمره ٦٤ سنة وهو موظف محاسب لدى المدعى عليهما إقامته في المدينة حي المصانع وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب : أشهد لله أن المدعي عميل لدى المدعى عليهما يشتري منهما التمور من الحراج ويقوم بتخزينها في ثلاجته الخاصة ثم يبيعها بمعرفته ويقوم بدفع دفعات لمكتب المدعى عليهما ..... وشركائه وما يتبقى من التمور يرجعها إلى الحراج لبيعها ويحرج عليها المدعى عليهما وتباع لشخص آخر ويأخذ فواتير من المكتب المذكور بالبيع والشراء كلما طلب ذلك ويأخذ إيصال سند قبض بالمبالغ التي يدفعها وإذا حولت له مبالغ من شخص آخر تنزل في حسابه بناءً على طلبه وفي آخر تعامل له مع المكتب كان في تاريخ

١٤٣١/٧/٢٨هـ وكان المتبقي عليه ٧٨٣٤٧٥,٣٠ ريالاً ومازال في ذمته للمكتب والله على ما أقول شهيد. وأحضرا ..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وعمره ٣٥ سنة ومحل إقامته في المدينة المنورة الحرة الشرقية وهو مستخرج الفواتير عن طريق الحاسب الآلي لدى مكتب ..... وشركائه وبسؤاله عما لديه أجاب : أشهد لله أن المدعي ..... كان يشتري من مكتب ..... وشركائه تموراً ويأخذ من عندي الفواتير بعد تسجيلها في دفتر الحساب سواء شراءً أو بيعاً وكذلك إذا دفع مبلغاً يتم عمل سند قبض له وينزل على هذا المبلغ في الدفتر وفي الجهاز وهو مدين للمكتب في الوقت بمبلغ ٧٨٣٤٧٥,٣٠ ريالاً لم يسدد منها شيئاً والله على ما أقول شهيد. وبعرض شهادتهما على المدعي أجاب : الشاهدان عاملان لديهما .

لذا طلبت من المدعى عليهما تعديل الشاهدين فأحضرا كلاً من : ..... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وعمره ٥٩ سنة وهو موظف في المكتب المذكور وإقامته في المدينة حي المغيسلة و..... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وعمره ٤٤ سنة وهو موظف في المكتب المذكور وإقامته في المدينة حي المغيسلة وبسؤالهما عن الشاهدين أجابا : نشهد لله أن الشاهدين عدلان مقبولا الشهادة محافظان على الصلاة وعلى صيام الاثنين والخميس هكذا شهدا. ولذا أفهمت المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليهما فاستعدا بذلك وقرر المدعي : لا أطلب يمينهما لأنهما سيكذبان فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وإنكار المدعى عليهما وعدم بينة المدعي وإحضار المدعى عليهما

البينة المعدلة المعارضة لدعوى المدعي فقد صرفت النظر عن طلب المدعي وأخليت سبيل المدعى عليهما وأفهمته بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليهما متى طلبها هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبإعلانه على الأطراف قرر المدعي عدم القناعة لذا قررت تسليم المدعي نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه خلال المدة النظامية وإلا سوف يكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤٦٣٦١٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الخامسة برقم ٣٤٣٤٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ ونص الحاجة منه : وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم أ.هـ نص الحاجة منه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٣٤٧١ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٣٤٣٤٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٦٨٠٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٠هـ

المَوضُوعات

بيع - عقار - شراء منزل - دعوى على ولي قاصر بإثبات شراء عقار والحكم بإفراغه - اعتبار إقرار المدعى عليه البالغ شهادة في حق المدعى عليه القاصر - لا يقض على القاصر إلا ببينة - صحه البيع واستلام الثمن والتهميش على صك الملكية بانتقال الملك .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- لا يقض على القاصر إلا ببينه قال في كشاف القناع ١٥/١٥٩ (وإن ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله أو ادعى على ممتنع من الحضور لمجلس الحكم أي مستتر إما في البلد أو في ما دون مسافة قصر أو ادعى على ميت أو صغير أو مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه لأنه لا فائدة فيها ولم يحكم له بما ادعاه لحديث (لو يعطى الناس بدعواهم) وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين).

٢- المادة (١٧٩) من نظام المرافعات.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على المدعى عليهم ومن ضمنهم ولي قاصر أنه اشترى منهم ومن مورث القاصر قبل وفاته بيتاً تم تسليم ثمنه - طلب المدعي إثبات هذا الشراء وإفراغ صك البيت باسمه - أقر المدعى

عليهم بما جاء في دعوى المدعى - حيث إنه لا يقض على القاصر إلا ببينه جرى طلب البينة من المدعى - قرر أن البينة شهادة المدعى عليهم - شهد اثنان من المدعى عليهم بصحة ما ورد في الدعوى- جرى تعديل الشاهدين - جرى الاستفسار عن سريان مفعول الصك موضع الدعوى - وردت الإجابة بأن الصك ساري المفعول- صدر الحكم بصحة البيع واستلام الثمن والتهميش على صك الملكية بانتقال الملك للمدعى بعد اكتساب الحكم القطعية- رفعت المعاملة لمحكمة الاستئناف لوجود قاصر - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا (....) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف في الساعة التاسعة من هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/١١هـ عقدت الجلسة للنظر في دعوى ..... ضد ...ورفقاه بطلب إثبات شراء عقار المقيدة برقم ٣٤١٦٥٨٢٠ في ١٤٣٤/١/١٩هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣٤٣٤٩ في ١٤٣٤/١/١٩هـ وفي هذه الجلسة حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ...بصفته وكيلاً عن المدعي ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٨٥٤٨٧ في ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ والتي تخوله حق المدافعة والمرافعة والإقرار والإنكار والصلح وادعى على الحاضرين معه ...سعودي بالسجل المدني رقم ...و...سعودي بالسجل المدني رقم ...و...سعودي بالسجل المدني رقم ...أصالة عن نفسه وبصفته وكيلا عن ...بموجب

الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف برقم ٢٨٣٢٦ في ١٤٣٢/٦/٥هـ وبصفته وكيلاً عن ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف ٣٤١٤١٠٢٨ في ١٤٣٤/٢/٥هـ وبصفته وكيلاً عن ...بموجب الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٣٤١٣٩١٧٥ في ١٤٣٤/٢/٥هـ أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على ... و... و... أبناء ...بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧/١/٢٧ في ١٤٣٢/٥/١٥هـ قائلا في دعواه لقد اشترى موكلي من المدعى عليهم الحاضرين ومن ... مورث موكلي الحاضر .... بتاريخ ١٤٣٢/٢/١هـ بيتاً من دور واحد يقع بحي الملاوي بمكة المكرمة وحدوده شرقاً وشاماً ملك ...وغرباً الشارع العام وجنوباً ملك ...والمملوك بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة برقم ٣/١٦١/٤٢ في ١٤١١/٦/٧ بثمن قدره مليون ريال استلموه كاملاً ولم يفرغوا لموكلي حتى الآن لذا أطلب سؤالهم وإثبات شراء موكلي لهذا البيت وإفراغ صكه باسمه هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليهم أجاب كل واحد منهم قائلاً ما ذكره المدعي وكالة في دعواه صحيح وقد استلمنا وأخينا ... رحمه الله قبل وفاته الثمن وقدره مليون ريال ولا مانع لدينا من إفراغه باسم المشتري المدعي أصالة ...هكذا أجاب كل واحد منهم وأضاف المدعى عليه ...قائلاً بأن أخي ...توفي وانحصر ارثه في موكلي ومن تحت ولاية موكلتي ... حسب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧/١/٣١ في ١٤٣٢/٥/١٥هـ هكذا أضاف وبما أن من المدعى عليهم قاصر سألت المدعي وكالة ألك بينة على دعواك قال نعم شهادة المدعى عليهم الحاضرين وقد شهد كل من ...و...

قائلا لقد بعنا وأخوينا ..... و... قبل وفاته البيت المملوك لنا جميعا الواقع بالملاوي بمكة المكرمة المملوك بالصك الصادر من كتابة عدل مكة برقم ٣/١٦١/٤٢ في ١٤١١/٦/٧هـ على ...بمليون ريال واستلمنا الثمن كاملا قبل وفاة أخينا ...هكذا شهد كل منهما فجرى الاطلاع على صك حصر الورثة فوجد يتضمن ما عطف عليه في جواب المدعى عليه ...كما جرى الاطلاع على صك الولاية رقم ١٧/١/٢٧ في ١٤٣٢/٥/١٥هـ فوجد يتضمن إقامة ...ولية على القاصرين ...و ... و... و... أولاد ... كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من كتابة عدل مكة المكرمة وما ألحق عليه فوجد يتضمن بأن المحدود المذكور فيه الكائن بمحلة الملاوي بمكة المكرمة وحدوده كما ذكر المدعي في دعواه أصبح من أملاك كل من ... و... و...أبناء ...بالتساوي أ.هـ ونظراً إلى أن ...موكلة المدعى عليه ...لم يتم إثبات بلوغها ورشدها جرى إفهامه بذلك فاستعد بإثباته وطلب مهلة لذا وللاستفسار عن صك العقار رفعت الجلسة

ثم عقدت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ...والمدعى عليه أصالة ووكالة ...والمدعى عليهما ع...و ...وقال المدعى عليه وكالة ...بأنه تم إثبات بلوغ و.....وقامت بتوكيلي وأبرز صك حصر الورثة والولاية المشار إليهما فوجدا قد ألحق عليهما بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ ثبوت بلوغ و.....وأبرز المدعى عليه ...وكالة عن ...صادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف برقم ٣٤١٤٠٢٨ في ١٤٣٤/٢/٥هـ وبسؤال المدعي وكالة عن المعدلين قال أحضرتهما وأطلب سماع ما لديهما فحضر كل من ...سعودي بالسجل المدني رقم ...و ...سعودي بالسجل المدني رقم ...وشهد كل واحد منهما بأن الشاهدين ...و... ابني ...عدلان

ثقتان هذا وقد جرى الاستفسار من كتابة العدل الأولى بمكة عن الصك رقم (٣/١٦١/٤٢) في ١٤١١/٦/٧هـ فورد جواب فضيلة رئيسها برقم ٣٤٤٠٧١٩٩ في ١٤٣٤/٢/٢٦هـ يتضمن نفيدكم أنه بالبحث في سجلات الإدارة لدينا تبين أن الصك رقم ٣/١٦١/٤٢ في ١٤١١/٦/٧هـ مطابق لسجله وساري المفعول حتى تاريخه أ.هـ وبسؤال الطرفين هل لديهم إضافة على ما سبق قالا ليس لدينا أي إضافة فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة وإجابة وإقرار المدعى عليهم بالبيع واستلام ثمن المبيع ونظراً إلى أن من ضمن المدعى عليهم قاصر ولا يقضى عليه إلا ببينة قال في كشاف القناع ((وإن ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله أو ادعى على ممتنع من الحضور لمجلس الحكم أي مستتر إما في البلد أو في دون مسافة قصر أو ادعى على ميت أو صغير أو مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه لأنه لا فائدة فيها ولم يحكم له بما ادعاه لحديث (لو يعطى الناس بدعواهم) وإن كان له بينة سمعها الحكم وحكم بها في حقوق الآدميين)) أ.هـ (١٥/١٥٩) ولشهادة المدعى عليهما ...و...المعدلين وهي مقبولة لعدم وجود مانع فيها وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها فقد ثبت لدي بيع كل من ...و... و..... و... أبناء ...العقار الموصوف بالدعوى المملوك بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٣/١٦١/٤٢ في ١٤١١/٦/٧هـ على المدعي أصالة ...سجل مدني رقم (...) بثمن استلموه قدره مليون ريال وبذلك حكمت وسيتم التهميش على صك الملكية بذلك بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية وبإعلان الحكم قرر الطرفان القناعة وأفهمتهم بأن هذا الحكم يجب تدقيقه لأن من بين المحكوم عليهم

ولي قاصر وذلك وفق المادة (١٧٩) من نظام المرافعات وأمرت برفعه مع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/٤/٩هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد ففي تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٦/١١هـ عقدت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٦٥٨٢٠ في ١٤٣٤/٥/٢٩هـ المحال لنا بشرح فضيلة الرئيس رقم ٣٤١٦٥٨٢٠ في ١٤٣٤/٦/١٠هـ ومعها قرار الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال رقم ٣٤٢١٦٨٠٩ في ١٤٣٤/٥/٢٠هـ وقد ظهر الصك بما نصه « تظهيرات الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٨٣٤٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ الصادر من فضيلة الشيخ ... وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢١٦٨٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ المتضمن تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق عضو ... توقيعه وختمه عضو د/ ...لي وجهة نظر توقيعه وختمه رئيس الدائرة ... توقيعه وختمه « أ.هـ لذا جرى إلحاقه وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/٦/١١هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة العامة

بالطائف المؤرخ في ١٤٣٤/٤/٩هـ والمسجل بعدد ٣٤١٨٣٤٧١ المتضمن دعوى/ ...ضد/ ...ورفقاه في إثبات شراء عقار ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٦٣٧٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٣٦٣١٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٧٨٧٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٤هـ

المَوضُوعات

بيع عقار - بيع قطعة أرض بعقد - إفراغ قطعة أرض أخرى بمخطط آخر - الدلالة ومقابلها - المطالبة بفسخ العقد وإعادة ثمن الأرض وأجرة الدلالة - عدم صحة البيع للاختلاف بين المعقود عليه والواقع - الحكم بفسخ العقد وإعادة الثمن وأجرة الدلالة ورفض ما عدا ذلك .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيّة

قام المدعي بشراء قطعة أرض مقابل ثمن معين، كما قام بتسليم مبلغ من المال لمن دلّه على هذه القطعة، وقد وافق على القيام بإفراغ قطعة أرض أخرى بمخطط آخر بنفس مساحة القطعة الأولى، وعند البناء وبعد شهر من الإفراغ تبين أن الأرض المفرغة غير التي وقع عليها العقد الأمر الذي يستوجب الحكم بفسخ العقد وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تسلمه قيمة الأرض وكذلك أرباح هذا المبلغ هكذا ادعى .

رفض موكل المدعى عليه، رد ثمن الأرض، أقر الدلال (الوسيط) بدلالته وقبضه ثمن ذلك واستعداده لرد المبلغ حين ثبوت الإفراغ،

من كل ما تقدم وقيام المدعى عليه وكالة بالمصادقة على ما قرره المدعي، وجود شيك بالديون وسند للقبض، وقوع البيع على ما تراضى عليه الطرفان من العين والثمن، عدم رضاء المدعي بالأرض المفرغة، عدم ملكية المدعى عليه للأرض المفرغة التي وقع عليها البيع ومن ثم عدم صحة البيع، ولأن الملك لا يعني تصحيح العقد أو إفساده، وأن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه، حكمت المحكمة ١- إلزام المدعى عليه برد مبلغ الأرض ٢- رد المدعى عليهما مبلغ الدلالة ٣- رد دعوى المدعي بالمطالبة بأرباح المبلغ الذي سلمه. وبما سبق حكمت المحكمة وأفهم القاضي المدعى عليه وكالة أن لموكله ..... يمين المدعي أنه لم يرض بالأرض محل الإفراغ - قنع المدعي بالحكم ولم يقنع المدعى عليه - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٦٣١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٦٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ حضر منصور ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... و ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... و ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... بصفته وكيلا عن ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... بموجب الوكالة الصادرة

من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٣٤٣٣٩٧١٧ في ١٤٣٤/٣/١٨هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والجرح والتعديل إلخ وادعى الأول قائلا إنني اشتريت من ..... قطعة أرض بأم الكتاد خلف الاسكان بمكة ورقم القطعة .... مساحتها ٢٧٥٠م بثمن قدره مليون وأربعمائة ألف ريال كما سلمت أربعين ألف ريال دلالة لمن دلني على الأرض وهم .....و..... ثم أنه أفرغ لي أرضا أخرى بمخطط الهدى خلف مخطط أم الكتاد أرضا رقم القطعة ... بنفس المساحة المذكورة للقطعة الأولى على أنها هي وغلطة مني وافقت على هذا الافراغ ووقعت عليه فلما أردت البناء بعد شهر تقريبا من الافراغ تبين أن الأرض المفرغة غير التي وقع عليها العقد بيني وبين المدعى عليه البائع لذا أطلب الحكم بفسخ العقد لوقوعه على غير الأرض المتفق عليها وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمته وقدره مليون وأربعمائة ألف ريال والحكم على من أخذ الدلالة وقدرها أربعون ألف ريال وهم .....و..... مع الحكم بأرباح المبلغ الذي استلمه من غير وجه حق وأساله الجواب هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي أن موكلي باعه قطعة الأرض رقم ... من مخطط أم الكتاد بمكة صحيح وصحيح أن الأرض المفرغة برقم ... من مخطط الهدى وهو خلف مخطط أم الكتاد لكن موكلي قد عرض على المدعي صورة صك الأرض واطلع عليها ووافق على الشراء وصحيح أن ثمن الأرض مليون وأربعمائة ألف ريال كما أن المعتاد أن كاتب العدل يسأله هل وقفت على الأرض هل اطلعت عليها لذا فهو على علم واطلاع بالأرض المبيعه وعليه فلا يوافق موكلي على رد ثمن

الأرض المذكورة هكذا أجاب كما حضر .....وقرر بقوله أنني أنا الذي دللت المدعي على الأرض رقم ٩١٩ بأم الكتاد لا بمخطط الهدى ووقفته عليها وقد توافق المخططان في المساحة والشوارع ورقم القطعة ثم أنني علمت بعد ذلك أن الذي أفرغ له هو أرض مخطط الهدى وقد استلمت منه أجرة الدلالة عشرين ألف ريال كما استلم ..... مثلها ولا مانع لدي من إعادة الدلالة التي استلمت هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه ..... قال إنني أملك شركة ..... للسيارات وقد تعامل معنا ..... واستلم منا قرضا من خمسة أشخاص ممن يتعامل مع الشركة ورهننا أرضا وسلمنا صكها وأفرغها لنا على صفة ضمان للتمويل والقرض ثم اتصل بنا بعد ذلك وطلب منا بيعها فعرضناها وطلبت بمليون وثلاثمائة ألف ريال ثم عرضتها على ..... أن يبحث عن مشتر آخر فأتى بهذا الحاضر وطلبها بمليون وأربعمائة ألف ريال فبعانا أياه سلمنا مليونا وسلم للمالك الأصلي أربعمائة ألف ريال كما سلمني أنا و ..... أربعين ألف ريال تناصفناها بيننا ولا أدري عما يذكره أن البيع وقع على أرض أم الكتاد والإفراغ على أرض الهدى بل تعاملي كان مع الدلال .....والذي أعلمه أن المدعي اطلع على الأرض وصكها وهو من أهل الخبرة بالعقار والتعامل فيه لذا فلا حق له في إعادة الأرض لكن أن حكم علي بإعادة مبلغ الدلالة فلا مانع لدي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال إنني لم أطلع على صورة الصك وليس بها علم ولم يقل لي كاتب العدل هل وقفت على الأرض أولا بل قال له الوكيل ياشيخ الأرض بأم الكتاد الأرض بأم الكتاد فقال لي كاتب

العدل هل هو كما يقول فقلت نعم بأم الكتاد هكذا قال ثم سالت المدعى عليه وكالة هل لديه بينه على ما يذكره أن المدعي علم لا حقا أن الأرض بالهدى فقال ليس لدي بينه سوى صك العقار فأبرز المدعي صك العقار فوجدته برقم ١/٢٢٩/٣٧١ في ١٤١٥/٨/٢٤هـ صادرا من كاتب عدل مكة بأن من الجاري في ملك ..... القطعة رقم ٩١٩ الواقعة بالمخطط رقم ١٢/٢٩/١ في الهدى المحدوده شمالا بالقطعة رقم ٩١٦ وجنوبا القطعة رقم ٩٢٠ وشرقا القطعة رقم ٩١٨ وغربا شارع ٢٥م مساحتها ٧٥م ثم همش عليها بانتقالها إلى ملك ..... بمائة ألف ريال ثم أبرز الصك رقم ٧٢٠١٠٩٠٠٠٤٣٦ في ١٤٣٣/١١/٢٧هـ الصادر من كاتب عدل مكة بأن الأرض المذكورة بيعت للمدعي بمليون وأربعمائة ألف ريال (١٤٠٠,٠٠٠) وبعرضه على المدعي قال الصحيح ما ذكرت أولا وليس لدي علم بذلك وأن صك العقار فهو كما ذكرت لم اعلم عنه حتى أفرغ ومضى شهرا وأكثر وعلمت ذلك بعد أن أردت البناء ويدل على ذلك الشيك العربون الذي سلمته وسند القبض ثم أبرز الشيك رقم ٣٠٦ في ١٤٣٣/١١/١٠هـ والمسحوب من حسابي ..... على مصرف ..... فرع أم القرى عربون قطعة الأرض برقم ٩١٩ بأم الكتاد كما أبرز كربون سند القبض رقم ٢٤٤ على مطبوعات ..... أنه استلم مائة ألف ريال بالشيك المذكور بعاليه عربون أرض أم الكتاد وبعرضه على المدعى عليه قال لم يستلم موكلي الشيك والسند من مكتب ..... للدلالة وبعرضه على الحاضر ..... فقال إنني الذي استلمت الشيك المذكور وسلمت للمدعي سند بالقبض وعرضت الشيك على ..... ووافق

عليه هكذا قال وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وحضر وكيل المدعى عليه .....وهو..... وكيلا عن..... بالوكالة رقم ٣٢٧٨٧ في١٤٣٢/١١/١٧هـ الصادرة من كتابة عدل مكة الثانية وتخوله المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل إلخ وبعد النظر في الدعوى والإجابة وما قرره المدعي أنه اشترى القطعة رقم ٩١٩ بمخطط أم الكتاد وأن الأرض المفرغة له بالرقم نفسه بمخطط الهدى وتأسيسا على تصديق المدعى عليه وكالة على ذلك وما قرره الحاضر ..... أن وقوفه مع المدعي كان على أرض أم الكتاد لا أرض الهدى ونظرا لما ورد في شيك العربون وسند القبض وفيه أن الأرض بأم الكتاد وتأسيسا على ما تقرر شرعا أن البيع إنما يقع على ما تراضى عليه الطرفان من العين والثمن وغير ذلك ولأن المدعي لم يرض بالأرض المفرغة له حسب دعواه ولأن المدعى عليه لا يملك أرض أم الكتاد والتي وقع عليها البيع بين الطرفين فبيعه لها غير صحيح ولا معتبر شرعا فأما الافراغ فأنه توثيق للبيع والملك ولا يعني تصحيح العقد أو افساده ولأن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه ولم يرض المدعي بتسليم ماله عوضا عن أرض حي الهدى فأما ما ذكره المدعى عليه أن المدعي رضي بالأرض حين الإفراغ فقد نفاه المدعي ولم يقم عليه المدعى عليه بينه فأما احتجاج المدعي بالإفراغ نفسه على رضى المدعى عليه فليس بوجيه لأن ما ذكره المدعي من وقوع اللبس كما فصله في إجابته عن ذلك مما هو سائغ ومما يقع عاده لكن لما يكن للمدعى عليه بينة على رضى المدعي بالأرض المفرغة بعد الإفراغ فإن له يمينه على نفي ذلك وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال لا

أرغب في يمين المدعي على نفي ما ذكر هكذا قرر وأما الحاضران المدعى عليهما بالدلالة .....و.....فقد أقرا باستلامهما أجرة الدلالة ولما كانت الدلالة بهذه المثابة غير صحيحة لأنهما دلاه على غير الأرض التي يملكها المدعى عليه وعليه فلا يستحقان تلك الأجرة ويلزمهما شرعا ردها إلى المدعي

فأما ما طلبه المدعي من الحكم له بالأرباح عن ثمن الأرض للمدة التي من حين التسليم إلى الآن فهو طلب لا وجه له لأن المدعى عليه استلم المال على أنه ضامن له فهو إن هلك المال ضامن لهلاكه وله زيادته لو زاد وقد تقرر شرعا أن الغنم بالغرم فإذا كان المدعي لو تلف المال أو ضاع أو نحو ذلك لم يضمنه فلا يحق له طلب أرباحه وأيضا فإن الأمر الواقع بين الطرفين يظهر منه الغلط و الخطأ ولا يظهر منه الخداع والمكر لذا فلا يتوجه ضمان المدعي لأرباح ثمن الأرض لذلك كله فقد قررت ما يلي: ١- على المدعي عليه أن يعيد إلى المدعي مليونا وأربعمائة ألف ريال ٢- على المدعى عليهما .....و..... أن يعيد كل منهما إلى المدعي عشرين ألف ريال ٣- رددت دعوى المدعي بالمطالبة بأرباح المبلغ الذي سلمه وبما سبق حكمت وأفهمت المدعى عليه وكالة أن لموكلة ..... اليمين على المدعي أنه لم يرض بأرض الهدى وبعرضه على المدعى عليه وكالة لم يقنع به عن موكليه.....و..... وبعرضه على الحاضر ..... قنع به وبعرضه على المدعي قنع به فأفهمت المدعى عليه وكالة بتعليمات الاستئناف . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٥ هـ

افتتحت الجلسة الساعة ١٫٣٥ وفيها فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤١٧٦٥٥٠ في ١٤٣٤/٦/١٨هـ ارفق بها القرار رقم ٣٤٢٣٩١٣٢ في ١٤٣٤/٦/١٢هـ ونص الحاجة منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها حيث لم نجد فضيلته افهم المدعي بان عليه إعادة إفراغ تلك القطعة المباعة لجهة المدعى عليه المالك الأول عند استلام ثمنها فعلى فضيلته إكمال ما يلزم اهـ . عليه فقد حضر المدعي وقرر بقوله بعد افهامه بذلك انني مستعد بإعادة إفراغ الأرض إلى المدعى عليه ..... حال تسليمي المبلغ المحكوم به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤١٧٦٥٥٠ في ١٤٣٤/٨/١هـ ارفق بها القرار رقم ٣٤٢٧٧٨٧٣ في ١٤٣٤/٧/٢٤هـ المدون على ظهر الصك المتضمن الموافقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٩ هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، والمسجل بعدد ٣٤١٨٦٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ، المتضمن دعوى منصور ..... ضد ..... المحكوم فيه بما دون باطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه و لائحته الاعتراضية تقررت

الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير جواباً على قرار الدائرة رقم ٣٤٢٣٩١٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ،والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٨٤٣٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٨١٦٠٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٦٤١٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٠هـ

المَوضوعات

بيع - تعويض - إيجار منتهي بالتمليك - دعوى تعويض عن ضرر - مطالبة بالتعويض عن فسخ عقد إيجار سيارة منتهي بالتمليك - استعانة برأي الخبراء - رهن المبيع للبائع لا يمنع من بقاءه بيد المشتري - منافع المغصوب يضمنها الغاصب - مقاصة قضائية .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- البيع مع رهن المبيع للبائع لا يمنع من بقاء العين في يد المشتري وعدم قبض الرهن .

٢- منافع المغصوب مضمونة والغاصب يضمن أجرة المغصوب إلى حين رده أو تلفه. شرح المنتهى ٢/٤٠٣و ٤٢١ والكشاف ١٨٧/٤

٣- قول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى(١١/٣٤١-٣٤٢): «.... لا يتحمل ما ينفقه المصاب المتسبب على المجني عليه مدة مرضه» .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه تعاقد مع الشركة المدعى عليها على شراء السيارة الموصوفة في دعواه بالتأجير المنتهي بالتمليك وبالقيمة المذكورة مقسطة على عدد الأشهر المذكور ثم وقع عليها حادث مروري نتج عنه تلفها فسلمها للشركة لإجراء ما يوجبه العقد إلا أنها باعتها دون علمه بما يقل عن ثلث قيمتها الفعلية سوقياً فأضرت به

بذلك، لذا طلب إلزامها بتعويضه بسيارة مماثلة وتحميلها أضرار بيع السيارة دون قيمتها وأجرة السيارة التي تحملها بسبب الشركة طيلة مدة القضية وتسببها في عجزه عن علاج ابنه حتى توفي- أقر وكيل المدعى عليها بما جاء في الدعوى ودفع بأن موكلته التزمت ببنود العقد المبرم بينهما، كما أن المدعي فرط في تعريض العين للمخاطر بأن خالف شروط التأمين فسلم السيارة لمن عمره أقل من (٢٠) سنه برغبته واختياره والمفرط أولى بالخسارة ولذلك فموكلته غير مستعدة بتعويضه بما طلب - قررت المحكمة تكليف لجنة من الخبراء للتحقيق في القضية من جميع جوانبها وإصدار تقرير يبين فيه تحديد مسئولية الشركة المدعى عليها من عدمه بها فتوصلت إلى تحميل الشركة المدعى عليها مسئولية إصلاح سيارة المدعي أو تعويضه عن قيمتها وأن الشركة المدعى عليها لا تتحمل ما يتعلق بما ذكره من تسببهم في وفاة ابنه وأن باقي طلباته راجعة للنظر القضائي - حقيقة العقد بين الطرفين بيع برهن والثمن مؤجل يسدد على أقساط لذا فيجري عليه أحكامه - الشركة تصرفت في السيارة وباعتها مما تسبب في تفويت التعويض المستحق للمدعي فتكون ضامنة للسيارة لأنها في حكم المغصوب - مطالبة المدعي بأضرار بيع السيارة وأجرة السيارة التي تحملها بسبب الشركة طيلة مدة القضية وتسببهم في عجزه عن علاج ابنه حتى توفي غير متوجهة لأن حقه في رفع الضرر وقد تم رفعه بإعطائه ما يستحق - قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بتسليم المدعي مبلغاً يعادل قيمة السيارة بعد الحادث وتسليمه قيمة التعويض المتوقع عن التلفيات بسبب الحادث بعد أن خصمت الأقساط المتبقية للشركة

وصرف النظر عن باقي ما يطالب به المدعي وأفهمت المدعي بأن له مطالبة الشركة بأجرة السيارة مدة بقائها لديها- عارض المدعي ووكيل المدعى عليها على الحكم - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل برقم ٣٢٨١٦٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٢٥٠٥٨٧ وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٠/٠٧/١٤٣٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٠٩ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى على الحاضر معه ..... سجل مدني رقم ..... الوكيل عن ..... و..... بصفتهم مدراء شركة ..... للسيارات المحدودة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقه برقم ٣٢٩٧٢١ في ١٤٣٢/١/١٩هـ قائلاً في دعواه عليه اشتريت من الشركة سيارة اوبترا صنع ٢٠٠٧م رقم اصل ٢٦٤٧ بالعقد رقم ١٥٨٩عام ١٤٣٠هـ بالتأجير المنتهي بالتمليك قيمته (٥٥١٥٠) ريال مقسطة على (٤٨) قسطا تبدا من ٢٠٠٨/٧/١ وتنتهي في ٢٠١٢/٦/١م وكنت منتظماً بأقساطهم حتى حصل عليها حادث مروري نتج عنه تلف السيارة سلمتها لهم لإجراء ما يوجبه العقد بيننا محقاً للطرفين فباعوها دون علمي بأقل مدة على التشليح بما يقل عن ثلث قيمتها الفعلية سوقياً وزوروا علي ورقة بالعلم والقبول مني والتعهد بدفع باقي متأخرات العقد فاضروا بي

ضررا محدقا متعمدا منهم لكون الشركة المدعى عليها أضرت بي ضررا محدقا ولم تعمل الواجب النظامي بشروط العقد بيننا وانتهزت فرصة الكارثة على السيارة فباعوها بثمن بخس زيادة في ضرري دون علمي وزورا علي الموافقة والعلم اطلب نظر دعواي بالوجه الشرعي بإلزامهم بمنطوق العقد بتعويضي بسيارة مماثله وتحميلهم أضراري ببيع السيارة دون قيمتها واجرة السيارات التي تحملتها بسببهم طيلة القضية وتسببهم في عجزي عن علاج ابني حتى توفي وبرفقه مذكرة لتحرير الدعوى مفصلة وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلا اطلب مهلة للجواب للرجوع إلى الشركة وافادتكم بالجلسة القادمة ورفعت الجلسة وفي يوم الأحد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي كما حضر ..... سعودي السجل المدني رقم ..... الوكيل عن شركة ..... للسيارات المحدودة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقه برقم ٣٢٩٧٢١ في ١٤٣٢/١/١٩هـ وقرر المدعى عليه وكالة ان الشركة تطلب مهلة إضافية للجواب حيث طلبت أوراق المعاملة الخاصة بالقضية للاطلاع عليها ونطلب مهلة إضافية فاهمته بان الموعد القادم آخر موعد وعلى الشركة أن تعد الجواب وإلا عديتها ناكله عن الجواب واجرينا اللازم الشرعي والنظامي ففهم المدعى عليه وكالة ذلك ثم رفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٩/٢١هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٣٠ : ١١ وحضر الطرفان وقدم المدعى عليه وكاله رداً مكتوباً ملخصه ان المدعى عليه قد استأجر ثلاث سيارات بعقد واحد وليس سيارة واحده ومنها السيارة محل الدعوى كما قرر المدعى عليه وكاله ان الشركة ملتزمة بما جاء في العقد وبنوده

وان الشركة غير مسئوله عن ما جاء في دعوى المدعي ويطلب المدعى عليه وكاله الحكم برد الدعوى وبعرض ذلك على المدعي قال أطلب مهلة للجواب ورفعت الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة وحضر الطرفان وقدم المدعي رداً مخزناً في ذاكرة ونصها (بسم الله الرحمن الرحيم التاريخ الحمد لله وحده وبعد مذكرة الرد في الدعوى المقامة من ... ضد شركة ... للسيارات ردا على مذكرة الوكيل الشرعي لشركة ... والتي جاءت مذكرته بدفاع تهرب به عن الحقيقة الواضحة ولم ينف ادعاءاتي بالأدلة القاطعة مع أني اثبت خطأ الشركة وتهربهم عن تعويضي بمستندات لم يتطرق إليها الشك أو الطعن فيها واستكمالا لدعواي ضد الشركة أرد على مذكرة وكيل الشركة بما يلي:- أولا: ذكر وكيل الشركة أني اشتريت ثلاث سيارات من نفس النوع ولا اعلم ما علاقة ذلك بدعواي حيث أني لم أنكر هذه السيارات ولكن دعواي على احد هذه السيارات. ثانيا: ذكر وكيل الشركة أني ذكرت في مذكرة ادعائي بان الشركة لم تلتزم بالعقد وهذه حقيقة لا يستطيع نفيها أمام وجود البينة القاطعة لدي حالة إنكاره وإلا أين سيارتي أو تعويضها أو تعويضي عن مضرتي المترتبة على إتلافها وإضاعة وقتي في قضايا ومحاكم على الرغم من أني لم اخل بأي بند من بنود عقدهم معي فيما يخص هلاك السيارة فلماذا لم احصل على حقي حتى الآن من تعويض وإلا ما معنى أن شركة التأمين لم تقبل السيارة مع العلم انه مذكور بعقد التأجير في (البند عاشرا) أن السيارة المؤجرة مؤمن عليها من قبل المؤجر بموجب بوليصة تأمين طوال مدة هذا

العقد ضد (الحوادث المرورية) واقتضاء لما قضت به المادة (١٠٠) من نظام المرافعات الشرعية اسأل وكيل الشركة إذا كان دفاعه بعدم شمول السيارة للتامين بسبب صغر سن قائد السيارة فلماذا لم ابلغ بهذا الشرط الذين يعلمونه باعتبارهم هم جهة التعاقد مع شركة التامين وأنا لا اعلمه عندما طلبت عمل هذا التفويض للقائد وهم يعلمون أن شروط التأمين لا تنطبق عليه وبالتالي أكون على علم بهذا الشرط إما أن يصدر تفويض له تأمين شامل وهو مخالف لشروط التأمين ثم أتحمل أنا هذه المخالفة فهذا مخالف للشرع والنظام ثالثا: أقر وكيل الشركة في مذكرته بما نصه: (بأني أحضرت جميع الأوراق المطلوبة للشركة لرفعها إلى شركة التامين من تقرير بالحادث وتسعيرات مصدقة من إدارة مرور حائل وهذا يدل على أن المذكور متابع ومتواصل مع الشركة علاوة انه يقوم سداد الأجرة الشهرية المستحقة عليه نهاية كل شهر للسيارة الأخرى) وهذا إقرار من ممثل المدعى عليها يشكر عليه فانا لم اخل بأي التزام وهذا دوري لكي أحصل على حقي من شركة التأمين كما هو متبع في نظام شركات التأمين أما أن تباع السيارة بدون علمي وبأقل من ثلث ثمنها فهذا فيه إضاعة لحقي فبعد أسبوعين قمت بمراجعة الشركة فذكرت أن التأمين لا يشمل السيارة وأنا عقدي مع الشركة المدعى عليها أن السيارة يشملها التامين أما أن التامين رفض السيارة فليس لي علاقة بهذا فحقي معروف كما ذكرت سابقا بنظام شركات التأمين عند حدوث حادثة للسيارة أن تتكفل شركة التأمين بإصلاحها أو إعطاء صاحب السيارة سيارة بديلة وهذا هو المعروف في عقود التأمين

كما نصت القاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) مع وجود الشرط فيه أما المبرر التي ذكرته الشركة المدعى عليها من رفض شركة التأمين تعويض السيارة هو صغر سن قائد السيارة فهذا المبرر ليس له أساس من الصحة حيث أن القائد لديه رخصة قيادة وتفويض من الشركة المدعى عليها. فهم من فوضوه بقيادة السيارة حينما كانوا مستفيدين وعند المطالبة جعلوا ذلك محلا لطعنهم به وادعائهم بالمخالفة وهم مصدر المخالفة إن اعتبرت مخالفة ومع افتراض ذلك فبأي قانون تعطي الشركة الحق لنفسها في بيع السيارة دون علم مستأجرها. حيث أن الشركة أخذت مني مبلغ (٥٠٠) ريال لدخول السيارة الورشة لإصلاحها وحتى علمت بالبيع لم اعلم أين السيارة ولماذا اخذوا مني هذا المبلغ إذا كان في نيتهم بيعها. رابعا: أما بالنسبة لورقة التعهد والإقرار الذي يدفع به وكيل الشركة بأن مثل هذه الورقة ترسل للعميل ويؤخذ توقيع من استلمها هذا الدفاع كله لدد خصومة ومغالطة وتناقضات ولا يعقل ما ذكر بخصوصها فهو دفع غير ملاق للدعوى واضح منه التهرب من الحق وبالرغم من الصفة التجارية للورقة وأهميتها كيف يؤخذ إقرار أو تعهد من شخص على إجراء مهم مثل ذلك دون صاحب الصفة فيها فهذا خطأ فادح من الشركة المدعى عليها وهذا الدفع منهم بعد أن طعنت بتزوير توقيعي عليها لدى الجهة المختصة فأطالب بإحضار المُوقع على الورقة والموظف الذي تولى الإجراء .والأمر الثاني ذكر وكيل الشركة في مذكرته بالبند ثالثا أني كنت أسدد الأجرة السنوية ثم يأتي في نفس هذه المذكرة بالفقرة الرابعة منها ويذكر أن التعهد يرسل إلى العميل في حالة

تأخره عند السداد فلماذا هذا التناقض الذي يوضح التهرب من الحق والدفع بأسباب واهية لا ترقى إلى سبب لإضاعة حقي. وأنبه فضيلة القاضي أن هذه الورقة أُحضرت بعد أن كسبت القضية في فرع وزارة التجارة بحائل في الجلسة الأخيرة احضرها الوكيل الشرعي السابق لدى الشركة المدعى عليها (.....) وعند سؤالي له من أين أحضرتها قال من الملف فقلت له لماذا كل أوراق القضية يوجد عليها صورة فتحات الخرامة أما ورقة التعهد والإقرار لا يوجد عليها آثار الخرامة فقال يجوز آله التصوير اخفت آثار الفتحات وهي إجابة مراوغة غير منطقية !!! وقد أراد وكيل الشركة في دفاعه أن يخفي الحقيقة بدفاع يُبعد عن موضوع القضية فذكر أن هذا التعهد والإقرار لا يقيد الشركة حتى تقوم بتزويره وهذا صحيح ولا يحتاج إلى ذكر لأن هذه الورقة تقيدني وتضيع حقي أنا وإلا لم تقم الشركة بتزويرها لأن لو هذا التوقيع صحيح لما استطعت مطالبة الشركة بأي شيء من حقوقي التي أطالب بها حاليا في دعواي. كما ذكر وكيل الشركة المدعى عليها بان تاريخ ورقة التعهد بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ وتاريخ الحادث بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٢هـ وهذا دليل قاطع على أن الموضوع مدبر فلماذا يؤخذ تعهدي قبل الحادث بأربعة أيام فقط فهل هم على علم بالحادث انه سيحدث وبالتالي قاموا بأخذ تعهدي قبله بأربعة أيام كتأمين لحقهم وإضاعة حقي ولو تمعنتم فضيلتكم هذا الإقرار لوجدتم فيه الحقيقة وكيف دبروا وخططوا لإضاعة حقي. هذا بالإضافة انه مزور. وأضيف لفضيلتكم دليل آخر على نيتهم وتهربهم من إعطائي حقي أن فواتير التشليح كلها مزورة ومكتوبة بخط واحد وغير كاملة

البيانات بالإضافة أن احد أصحاب ورش التشليح ذكر بأنه لا علم له بالفاتورة وغير صحيحة. هل يعقل أن يتم خلال أربعة وعشرين ساعة ١-إجراء خطاب موجه من مدير التحصيل إلى مدير الفرع بالاستفسار وانتظار التوجيه بخصوص سيارة لم يشملها التأمين.٢- عمل تسعيرة من ثلاث ورش تشليح. ٣- بيع السيارة عن طريق الشركة . هل هذه هي إجراءات الشركة في مثل هذه المواقف أم هي إجراءات لإضاعة حق المواطنين بدون وجه حق. أما فيما يتعلق بالتفويض فقد ذكر وكيل الشركة المدعى عليها بان إعطائي السيارة لشخص آخر بأنه تفريط وتعدي وكأنه تجاهل بان إدارة المرور منحته رخصة قيادة وكذلك تجاهل أيضاً بأن التفويض منح من قبل الشركة وليس من قبلي للسماح له بقيادة السيارة وموضح بالسيارة أن عليها تامين شامل. فلماذا لم تتأكد الشركة بان قائد السيارة لم تشمله شروط التامين وبالتالي عدم إعطائه التفويض او تنبيه صاحب السيارة بان الشخص المفوض له لا يشمله التامين وهذا من واجب عملها . استخلص من هذا كله بان الشركة لم تبالي لأنها ضامنة لحقها حقاً او باطلاً. والتفويض يعمل منه كثير لغير صاحب العقد (المستأجر) يجعلوه من الباطن. خامساً: ما دامت التسعيرات المعتمدة هي التسعيرات الصادرة من المعارض كما تدعي الشركة فلماذا تقوم بتزوير فواتير التشليح علما بأن التسعيرات الخاصة بالمعارض هي خاصة بشركات التأمين لحساب قيمة السيارة بعد الحادث من قبل شركات التأمين وهذا المتبع في نظام المرور أما عند بيع السيارة التي لا يشملها التأمين فيتم تسعيرها من قبل ورش التشليح علماً بان قيمة السيارة تكون أعلى

من قيم المعارض لأن التشليح يستفيد من كل قطعة بالسيارة أما المعرض فيقيم السيارة ككل. سادسا: أما بالنسبة للدعوى الخاصة بابني فانا لا أتكلم من فراغ والتقارير والمواعيد المتداخلة بين مواعيد الجهات المختصة الخاصة بالقضية ومواعيد مراجعات ابني بالمستشفيات تثبت ذلك ومطالبة الشركة بالمبالغ المالية التي لا حق لهم فيها أثرت علي نفسيا وماديا ولم استطع أن أتفرغ لابني ومتابعة حالته الصحية حتى جاء قضاء الله وقدره وتوفى ابني بسبب تجاهل الشركة لي وبمطالبتي. وقد انفردوا بالسبب في ضرري ووفاة ابني بسبب مباشر افتعلوه بهدف الانتفاع غير المشروع متجردين من أي وازع. خلاصة الرد: استخلص لفضيلتكم من هذا الرد ان الشركة هي المسئولة عن ضياع حقي لسببين:

الأول:- لكون الشركة تعمدت التفويض لسائق لا يشمله التامين بدون علمي بان سنه لا ينطبق عليها نظام رخصة القيادة ولا يشمله التامين وهم اطلعوا على وثائقه برخصة قيادة مؤقتة وعمره اقل من المشروط بنظام التامين واخفوا عني ذلك. ثانيا:- الشركة زورت توقيعي على ورقة تعهد تدينني وتحملني مسؤولية خسارة وخطأ لم ارتكبه . الطلب: اطلب صرف النظر عن دفاع ممثل الجهة المدعى عليها والحكم لي بدعواي كما فصلته بحقل الطلب من صحيفة الدعوى . المقدم ع.....).أ.هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال اطلب مهلة للرد ثم رفعت الجلسة وفي يوم الاربعاء الموافق١٤٣٢/١/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة (٩:٥١) وفيها حضر الطرفان وقدم المدعى عليه وكالة لائحة رده ونصها١- ذكر المدعى انه لا يعلم بعلاقة السيارة محل الدعوي بالسيارات الثلاث

المؤجرة عليه في الدعوى المقدمة منه بتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ حيث أشار المدعي في البند ثانيا أن هلاك السيارة قد تسبب له بخسائر مادية جراء استجارة سيارة خلال مدة مطالبته للشركة وكذلك عجزه عن السفر إلى الأردن لعلاج ابنه لعدم وجود سيارة بديلة ، إذاً أين السيارة الثالثة المتبقية لديه ، ولماذا لم يستخدمها لما ذكر أعلاه تجنبا لما ذكر من الأسباب ، بما أن عقد التأجير عقد لثلاث سيارات . ٢- ذكر المدعي أن الشركة لم تلتزم ببنود العقد وإلا أين سيارته أو تعويضها كما ذكر ، نذكر المدعى انه مستأجر سيارات مملوكة للشركة وليست ملكا له ، ذكر أن السيارة مؤمن عليها بناء على ما جاء بالبند العاشر ضد الحوادث المرورية هذا صحيح حيث أن جميع السيارات التابعة للشركة مؤمن عليها حسب تعليمات التامين وشروطها الموضحة بالعقد وأفاد انه لم يبلغ عنها بينما هو موقع على العقد من ضمنها شروط التامين والبند الحادي عشر(بنود لا يشملها التامين)، وبما أن المذكور خالف شروط التامين بالعقد بتسليم السيارة لمن هو اقل من (٢٠) سنه برغبته واختياره فهذا يدل على أنه عرض العين للمخاطر ومفرط والمفرط أولى بالخسارة حسب كلام أهل العلم ومنهم الشيخ صالح الفوزان في كتاب الملخص الفقهي باب الإجارة ،علما أن العميل لديه الدراية الكاملة بعقود التأجير حيث أنه كفيل لمكتب مباشر لتأجير السيارات علاوة أنه تقدم لأكثر من مرة بطلب منح أشخاص تفاويض بقيادة سيارة داخليا وخارجيا كما هو مرفق، وحتى لو أن شركة التامين تجاوزت هذا السبب لنظرت إلى السبب الأخر وهو نسبة الخطأ (١٠٠٪) على السائق فهذا يعد إهمال متعمد

وإضرار بممتلكات الغير المؤتمن عليها . أما ما ذكر بشان اخذ الشركة (٥٠٠) ريال لدخول السيارة فهذه رسوم لعمل التقديرات اللازمة كما هو موضح نسخته بالتقرير الذي قدمه المدعي وهو على علم بذلك حيث استحصلت منه مثل هذه الرسوم للسيارة الأخرى التي حصل عليها الحادث قبل هذه السيارة محل الدعوي ٣- بالنسبة لورقة التعهد المؤرخة بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ وما ذكر المدعي بشأنها ، نرغب أن نوضح لفضيلتكم وكما ذكرنا سابقا بان العميل مستأجر (٣) بعقد واحد حصل حادث على إحداها بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٠هـ وبلغت الشركة بموافقة التأمين على قبولها بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٢هـ ،وحصل حادث أخر على سيارة اخرى محل الدعوي بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٢هـ ورفضت من شركة التأمين بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ ، وجاء بنص الورقة (مستأجر ثلاث سيارات بعقد رقم (١٥٨٩) وانه متأخر قسطين وان يلتزم بسداد (٥٤٠٠) وإلا سحب السيارة وبيعها وشكايتي بأي مبالغ) ، لذا يجب توضيح التالي : تاريخ التعهد متداخل بين تاريخ الحادثين ، ونص التعهد يشمل كل السيارات بالعقد وان المبلغ المطلوب هو قيمة أجرة سابقة مستحقة على العميل بواقع أجرة شهرين لكل سيارة من السيارات الثلاث قبل الحوادث وليس كما ذكر بان الشركة على علم بالغيب ، ولم يحدد التعهد سيارة بعينها وان عبارة سحب السيارة مقصود التنبيه بسحب سيارة أو كل السيارات المؤجرة ، اذاً لماذا العميل حدد السيارة محل الدعوي ولم يشير إلى السيارة التي حصل عليها حادث قبلها أو التي بحوزته الآن. ٤- ما ذكر المدعي عن تزوير التسعيرات الخاصة بالتشاليح ، نفيدكم أن العميل ليس

لـه شـان بالإجـراءات الداخليـة التـي تخـص الشـركة وان الـذي بـين الشـركة والعميـل هـي التسـعيرات الرسـمية الموجهـة لإدارة المـرور المعتمـدة والمصدقـة مـن قبلهـم والتـي يتـم التعامـل بموجبهـا بحكـم صفتها القانونية . ٥- أما ذكر بالفقرة سادسا من عدم تفرغه لابنه ومتابعة حالته الصحية ووفاة ابنه بسبب تجاهل الشركة له ولمطالبه فهذا موضوع يخصه شخصيا وليس للشركة علاقة بما ذكر من أسباب أو كانت سبب فيه لأنه هو من قام بتقديم ورفع الدعاوى والمراجعات وليس الشركة. ٦- أما ما ذكر أن الشركة تعمدت التفويض لسائق لا يشمله التأمين ، ذكرنا سابقا أن التفويض عمل من اجل إكمال الأوراق لإدخال الحادث لشركة التامين مساعدة للعميل ، والعميل استغل مثل هذه الورقة حتى يدين الشركة ، ونتسأل من سلم الشخص السيارة الذي عمل الحادث بها وقام بتبليغ الشركة بالحادث ووقع بذلك وما صلت القرابة بينهم، وهل الشركة تسليم سيارة لشخص غير المستأجر، لا كنه بعد رفض السيارة من شركة التامين يحاول تحميل الشركة خطئه، وأما ما ذكر بشان تزوير توقيعه وان الورقة تدينه وتحمله مسؤولية الخسارة والخطاء ، سبق وأوضحنا بان مثل ورقة التعهد هذه ترسل لأي عميل لدى الشركة وهى إنذار وتنبيه بان لديه أجرة شهران مستحقة لم تدفع للسيارات الثلاث (٩٠٠*٢= ١٨٠٠)*(٣سيارات)= ٥٤٠٠ ريال وإلا سوف تسحب السيارة أو السيارات .بناء لما تقدم توضيحه لفضيلتكم نأمل البت في يراه فضيلتكم ورد دعوى المدعي عليه وإلزامه بحقوق الشركة ، ،وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم وبعرض ذلك على المدعي قال أطلب مهلة للرد واجبته

لطلبه ورفعت الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١/١٠هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٠٠ : ١١ وحضر الطرفان وبسؤال المدعي عن رده قال لقد أطلعت على مذكرة الدفع المقدمة من الشركة المدعى عليها ولم اجد فيها ما يوجب الرد وقرر الطرفان أنهما ليس لديهما ما يرغبان إضافته ثم لتأمل ما تم ضبطه ودراسته رفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٤/١٣هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٣٥ : ١٠ وفيها حضر الطرفان وطلبت من المدعى عليه وكالة أصل العقد بين الطرفين بهذه القضية فاستعد بإحضاره وطلب مهلة فأجبته لطلبه وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٤/١٧هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٣٠ : ٩ وحضر الطرفان وقدم المدعى عليه وكالة العقد بين الطرفين ونصه (بسم الله الرحمن الرحيم عقد تأجير سيارة الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد بعون الله وتوفيقه تم ابرام هذا العقد بتاريخ ١٤٢٩/٧/١١هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٤م بمدينة حائل بين كل من ١- المؤجر شركة ..... للسيارات وهي شركه سعودية ذات مسئولية محدودة بموجب السجل التجاري رقم .... ومركزها الرئيسي بالرياض وعنوانها ص ب .... الرياض .... ويمثلها في التوقيع على هذا العقد ع..... طرف أول ٢- المستأجر .... الجنسية سعودي المهنة معلم العنوان حائل .... رمز البريدي هاتف المنزل ..... هاتف العمل... والجوال ... طرف ثان تمهيد حيث أن الطرف الأول المؤجر يتملك السيارة المحدد نوعها ومواصفاتها أدناه نوع السيارة .... عدد ٣ الموديل ٢٠٠٧م رقم الهيكل .... ذهبي ٧.... ابيض .... عنابي ٧.... وحيث أن الطرف الثاني «المستأجر» قد أبدى رغبته في استئجار السيارة المبين

مواصفاتها أعلاها والوفاء بكامل الشروط والالتزامات الواردة بهذا العقد . لذا فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعًا على أن يقوم المؤجر بتأجير السيارة المحدد نوعها وكامل مواصفاتها أعلاه على المستأجر وفقًا للشروط التالية: أولاً: يعتبر التمهيد المذكور أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد. ثانيًا : مدة العقد: اتفق الطرفان على أن مدة هذا العقد هي ٤٨ شهرا تبدأ من ٢٠٠٨/٧/١م وينتهي في ٢٠١٢/٦/١م ثالثًا : يقر المستأجر بأنه قد عاين السيارة محل هذا العقد معاينة نافية للجهالة واستلمها من المؤجر بحالة جيدة وقبلها بحالتها الراهنة خالية من أي عيب وصالحة للغرض المستأجرة من أجله . كما يقر أنه قد تم تزويدها بكل الإضافات المتفق عليها وأنها قد أصبحت تحت مسئوليته الخاصة من تاريخ هذا العقد رابعًا : ملكية السيارة: يقر المستأجر بمعرفته أن العقد هو عقد إيجار لمدة طويلة وأن السيارة ملك للمؤجر طوال مدة هذا العقد وليس للمستأجر حق في ملكيتها ولا يحق له بيعها أو هبتها إلى أي طرف ثالث أو التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية . كما أنها لا تعتبر من أملاكه التي تؤول إلى الورثة . ولضمان سداد الأجرة يوافق المستأجر على أن تبقى استمارة السيارة لدى المؤجر وباسمه وكذلك يكون لدى المؤجر نسخة من المفاتيح الاحتياطية للسيارة لسحبها في أي وقت عند مخالفة المستأجر لالتزاماته الجوهرية المحددة بهذا العقد خامسًا : قيمة العقد ١-٥ يكون مبلغ إيجار السيارة طيلة المدة الجاري عليها التأجير مبلغ ١٦٥٤٥٠ ريال سعودي موزعة على إيجارات شهرية وفق ما هو مبين في هذا العقد. وحيث أن العقد هو عقد تأجير سيارة طويل المدى

وقد روعيت فيه تخفيض قيمة الأجرة عن الأسعار السائدة في السوق لطول مدته ونظرًا لأن السيارة يختلف سعرها من وقت لآخر حسب حالتها خصوصًا بعد استعمالها من قبل المستأجر بحيث يكون سعرها مرتفعًا في البداية وينخفض بعد استعمالها . وحيث أن المستأجر لا يرغب في أن يدفع قيمة إيجار مختلفة من شهر إلى آخر فقد طلب من المؤجر توزيع القيمة الإيجارية الفعلية على أقساط شهرية متساوية بحيث تتناسب مع دخله الشهري . لذا اتفق الطرفان على سداد القيمة الفعلية على النحو التالي: توقيع المستأجر وتوقيع الكفيل الغارم - دفعة مقدمة من مجموع القيمة الإيجارية بالكامل مقدارها ١٢٤٥٠ ريال يقوم المستأجر بدفعها عند التوقيع على هذا العقد. - دفعة إيجار شهري تبلغ٢٧٠٠ ريال لمدة ٤٨ شهرًا تدفع في اليوم الثلاثين في بداية كل شهر اعتبارًا من ٢٠٠٨/٧/١م - دفعة أخيرة من مدة عقد الإيجار مقدارها ٢٣٤٠٠ ريال تسدد بتاريخ استحقاق القسط الأخير من هذا العقد. وقد قام المستأجر بالتوقيع على سندات لأمر واجبة الدفع بعدد الدفعات الشهرية المذكورة والدفعة الأخيرة.٥-٢ يقر المستأجر ويوافق على أن دفعات القيمة الإيجارية المبينة أعلاه لا تمثل الأجرة الفعلية في حالات المدد القصيرة حيث روعي فيها التخفيض كما ذكر أعلاه لطول مدة العقد . لذلك فإنه من المتفق عليه بين الطرفين أنه إذا رغب المستأجر في إنهاء هذا العقد قبل انتهاء مدته وإعادة السيارة إلى المؤجر، أو في حالة رغبته في استبدالها قبل نهاية العقد أو عند نهايته، أو في حالة تعرض السيارة لحادث ينتج عنه الهلاك أو التلف الكلي للسيارة (وفق تقارير شركة التأمين) أو في حالة تعرض السيارة للسرقة

(بدون إهمال من المستأجر) فإن المستأجر يوافق على احتساب القيمة الإيجارية الفعلية الشهرية وفق الجدول الاستهلاكي المرفق بهذا العقد (ملحق رقم) «١» والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ منه).

سادسًا : المسافات الزائدة: من المتفق عليه بين الطرفين أن المسافة المجانية التي تقطعها السيارة خلال مدة هذا العقد ٢,٥٠٠ كيلومتر شهرياً. فإذا رغب المستأجر في إنهاء العقد وإعادة السيارة إلى المؤجر فإن المؤجر سيقوم بمحاسبته عن المسافة الزائدة بواقع ٥٠ هللة عن كل كيلو متر إضافي. سابعًا : الوعد بالبيع: إذا التزم المستأجر بسداد كامل دفعات الأجرة الشهرية المتفق عليها في هذا العقد ورغب في تملك السيارة فإن المؤجر يلتزم ببيع السيارة محل هذا العقد للمستأجر ونقل ملكيتها له مقابل الأجرة التي دفعت والدفعة الأخيرة من العقد . وفي هذه الحالة يتم إنهاء عقد الإيجار هذا وتحرير عقد بيع بين الطرفين . وبعد إتمام عقد البيع ودفع القيمة يقوم المؤجر بنقل ملكية السيارة للمشتري على أن يدفع المشتري تكاليف نقل ملكية السيارة باسمه لدى الجهات المختصة

ثامنًا: التزامات المستأجر: يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد بما يلي: ١- أن يقوم بدفع مبلغ الإيجار الشهري المتفق عليها في هذا العقد دون اعتبار للحالة الفنية للسيارة أو فترة تواجدها في مراكز الخدمة إن وجدت هناك، فإذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة لمدة شهرين متتاليين بالنسبة للعقود التي أطول من ١٢ شهرًا وعشرة أيام للعقود الأقل من ذلك، فإن المستأجر يعتبر وكأنه قد أنهى العقد من قبله و يحق للمؤجر استنادًا إلى ذلك الإنهاء التعميم على السيارة لدى الجهات المختصة لاسترجاعها دون أدنى مسؤولية على

المؤجر عن أي نتائج مترتبة على ذلك التعميم .وعندها يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بدفع مبلغ الأجرة المتأخرة عن الفترة السابقة لتاريخ سحب السيارة، وكذلك دفع نسبة استهلاك السيارة حيث يتم حساب الأجرة عندها وفق الجدول الاستهلاكي المرفق بهذا العقد ملحق رقم «١»، بالإضافة إلى مصاريف السحب (٢٥٠ ريال/ سيارة) واي مصاريف اخري إن وجدت. ويتعهد المستأجر بان لا يحتفظ المستأجر باي نقود او اغراض ثمينة وأن لا يطالب المؤجر باي التزامات كانت داخل السيارة. ٢- أن يقوم باستخدام السيارة بنفسه للغرض المؤجرة من أجله وهو الاستخدام الشخصي فقط، وأن لا يسمح لمن لا يحمل رخصة قيادة سارية المفعول بقيادتها. كما يلتزم بأن لا يعرض السيارة لأي خطر بشكل متعمد أو يستخدمها للتجارب أو التدريب أو السباق أو الأجرة أو نقل البضائع. ويجوز له تفويض غيره بقيادة السيارة المستأجرة بشرط استخدام نموذج التفويض المعد من شركة ..... للسيارات والموافق عليه من قبل الشركة. ٣- أن يكون مسؤولا عن السيارة محل الإيجار جنائيًا ومرورياً وأن لا يقوم بإعادة تأجيرها أو إعارتها لأي طرف ثالث دون موافقة المؤجر خطيًا على ذلك . كما يتحمل ا لمستأجر كافة الأضرار والغرامات المسجلة على السيارة عن أية مخالفات مرورية لأنظمة المرور المعمول بها في المملكة أو في الدول التي يسمح له من المؤجر بقيادة السيارة فيها. ٤- أن يقوم بمتابعة الصيانة الدورية للسيارة وفق برنامج الصيانة لدى الشركة والموضح بكتيب الإرشادات من الشركة الصانعة المرفق بالسيارة ويقوم على حسابه الخاص بتحمل جميع مصاريف السيارة من بنزين وتغيير الزيوت

والتشحيم وملاحظة مستوى الماء وهواء الإطارات بانتظام . وفي حالة قيامة بالصيانة خارج المدن التي بها فروع للمؤجر يلتزم بأن تكون الصيانة لدى إحدى و كلاء جنرال موتورز المتواجدين في تلك المنطقة دون تحديد ما إذا كانت الإصلاحات مشمولة بالضمان الفني . وفي حالة القيام بإصلاحات غير مشمولة بالضمان الفني فإن ذلك يكون على حساب المستأجر. ٥- أن يشعر المؤجر بأي تغيير يطرأ على عنوان سكنه أو عمله المدون في هذا العقد. ٦) يلتزم المستأجر بمراجعة المؤجر قبل نهاية مدة/صلاحية الاستمارة لفحص السيارة في الفحص الدوري وتجديد الاستمارة. وتعتبر نفقات الفحص والتجديد على حساب المستأجر باعتباره هو المستخدم للسيارة والمستفيد من تلك الخدمات . وإذا تأخر المستأجر في هذا الالتزام فإنه يتحمل كذلك أية غرامات تأخير قد تفرض من الجهات المختصة. توقيع المستأجر توقيع الكفيل الغارم أن يعيد السيارة إلى المؤجر في نهاية العقد سليمة وبحالة جيدة بعد إصلاح كل ما يطرأ عليها من أضرار وحوادث إذا كان ذلك نتيجة إهمال أو تعمد أو تقصير . فإذا انتهت مدة هذا العقد ولم يرغب المستأجر في استعمال خيار الشراء ونقل ملكية السيارة باسمه، ولم يعد السيارة فإنه يلتزم بتعويض المؤجر عن كل يوم يتأخر فيه بعد تاريخ انتهاء العقد بمبلغ ١٠٠ ريال عن كل يوم تأخير. ويجب أن تكون السيارة عند الإعادة شاملة على كل التغييرات والإضافات الملحقة بالسيارة المذكورة بهذا العقد إن وجدت، وإذا ظهرت أية نواقص فعلى المستأجر سداد قيمتها طبقًا لسعرها لدى المؤجر . وتعتبر أية إضافات زائدة وضعها المستأجر في السيارة من حق

المؤجر دون عوض. تاسعًا : موقع الإيجار : ١-٩ يحق للمستأجر بموجب هذا العقد استخدام السيارة داخل حدود المملكة العربية السعودية ويقوم المؤجر بمنحة تفويضًا محددًا لذلك. على أن يكون للمؤجر حق تقدير مدة التفويض وظروف منحه. ٢- إذا رغب المستأجر في قيادة السيارة خارج حدود المملكة لزيارة دول الخليج العربي أو بعض الدول الأخرى فإن عليه تقديم طلب بذلك قبل وقت كاف للمؤجر. وللمؤجر الحق بحجب هذا التفويض لأي سبب وفق تقديره الخاص. وإذا تم منح التفويض للمستأجر فإن عليه احترام أنظمة المرور في البلدان التي يسافر إليه. ويتحمل المستأجر كل ما يلحق السيارة من رسوم أخرى أو غرامات في الدولة التي يسافر إليها ووفق أنظمته ا. وفي حالة حدوث أي حادث يدخل ضمن التأمين فإن أي تعويض يستحق للسيارة من جراء ذلك الحادث فهو للمؤجر عاشرًا : التأمين على السيارة: إن السيارة المؤجرة مؤمن عليها من قبل المؤجر بموجب بوليصة تأمين طوال مدة هذا العقد ضد(الحوادث المرورية والحريق والسرقة (الغير متعمدة من المستأجر ومن غير إهمال منه أو مخالفة للأنظمة). وعلى المستأجر تطبيق تعليمات التأمين التالية في حالة حدوث حادث للسيارة: ١) (لإحضار تقرير مفصل عن الحادث وورقة/تقرير الموافقة على الإصلاح من المرور خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ وقوع الحادث . وإذا تجاوز المستأجر هذه المدة فإنه يتحمل لوحده مصاريف الإصلاح بالكامل دون الرجوع على المؤجر. ٢)عدم التنازل للغير في تقرير المرور عن أي حقوق مقررة للسيارة محل هذا العقد . وفي حالة تنازل المستأجر عن أي حق للسيارة فإنه يتحمل لوحده كامل المسؤولية الناتجة عن

الحادث وعلى نفقته الخاصة. ٣)تزويد الشركة بصورة سارية المفعول من رخصة القيادة. ٤)يتعهد المستأجر بعدم إصلاح من تلقاء نفسه بل يعهد بها إلى المؤجر. ٥)سداد مبلغ ألف وخمسمائة ريال (١,٥٠٠) متوسط رسم أي حادث يتم إصلاحه بواسطة المؤجر. بالإضافة إلى الالتزام بأي شروط أخرى تتطلبها شركة التأمين. حادي عشر : بنود لا يشملها التأمين اتفق الطرفان على أن المستأجر يتحمل جميع المصاريف والتلفيات التي لا يشملها التأمين . ويعتبر تقرير المرور هو الوثيقة الوحيدة التي تحدد مسؤوليات الحادث. والأمور التي لا يشملها التأمين هي: ١) لا يشمل التأمين المقدم من المؤجر التأمين الشامل على سائق وركاب السيارة المؤجرة ويتحمل المستأجر أية مسؤولية تتعلق بهذا الموضوع. وتكون حدود مسؤولية التأمين في هذه الناحية فقط مصاريف طبية بواقع خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال للشخص الواحد المصاب في السيارة بحد أقصى عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال للحادث الواحد. بالإضافة إلى مصاريف سحب السيارة بحد أقصى مبلغ خمسمائة ريال (٥٠٠) من داخل المملكة ومبلغ ألف وخمسمائة (١,٥٠٠) ريال من خارج المملكة. ٢)كذلك لا يشمل التأمين سرقة أي قطعة أو تجهيزات إضافية للسيارة مثل الراديو، المسجل، البطارية، أجهزة النقال، الفيديو . . .، أو سرقة أو فقدان النقود والأمتعة الشخصية للمستأجر. ٣)كذلك لا يشمل التأمين مصاريف سحب السيارة المصدومة إلى مركز الخدمة. ٤) أيضاً لا يشمل التأمين الأضرار الناتجة عن العوامل التي لا يمكن السيطرة عليها مثل الزلازل والأمطار والحروب وأعمال الشغب والكوارث الطبيعية. ٥) لا يشمل التأمين الحوادث والأضرار

والتلفيات الناتجة عن القيادة في حالة السكر والإهمال المتعمد. ٦) لا يشمل التأمين الرخصة غير السارية المفعول أو التراخيص المرورية بالنسبة لمن هم أقل من ١٨ سنة ، وكذلك لمن هم أكثر من خمسة وستون سنة. لا يشمل التأمين سرقة السيارة بواسطة المستأجر من شركة تأجير السيارات. توقيع المستأجر توقيع الكفيل ثاني عشر: الصيانة: من المتفق عليه أن الضمان الفني للسيارات المؤجرة من الشركة تكون على النحو التالي: (علما بان الضمان لا يشمل أي إضافات أو تعديلات يقوم بها المستأجر على المركبة محل الإيجار). سيارات جي ام سي وشيفرولية بأنواعها ٦٠٠٠٠ كيلو متر أو ٣ سنوات ايهما اسبق بالانتهاء سيارات الكاديلاك بأنواعها ١٠٠٠٠٠ أو ٣ سنوات ايهما اسبق بالانتهاء بالنسبة للسيارات المستعملة)الأفضلية (فإن الضمان يختلف من سيارة لأخرى ويكون حسب الاتفاق الخطي بين الطرفين كما اتفق الطرفان على أن المؤجر لا يتحمل أجور الصيانة والإصلاح الناتجة عن الاستعمال العادي للسيار ة من قبل المستأجر، كما لا يحق للمستأجر مطالبة المؤجر بتأمين سيارة بديلة أثناء إجراء أعمال الصيانة أو الإصلاحات. ثالث عشر : انتهاء العقد ، ينتهي عقد الإيجار بأي حال من الحالات التالية:. ١. عند انتهاء مدته وإعادة تسليم السيارة إلى المؤجر.

٢. إذا استخدم المستأجر خيار الشراء الممنوح له بموجب المادة «سابعاً» من هذا العقد وتملك السيارة. ٣. كذلك ينتهي العقد إذا تعرضت السيارة لحادث نتج عنه اعتبار السيارة في حالة هلاك وتلف كلي، أو سرقت بدون إهمال أو تقصير من المستأجر، ووافقت شركة التأمين في هاتين الحالتين على تعويض المؤجر عن السيارة

المذكورة، وفي هذه الحالة يتم حساب قيمة السيارة وفق الجدول الاستهلاكي المبين في هذا العقد أعلاه واستقطاع مبلغ التعويض الوارد من شركة التأمين وإلزام المستأجر بفرق القيمة. ٤. ينتهي العقد بوفاة المستأجر وعلى ورثته إعادة السيارة وسداد باقي مستحقات الأجرة. على أنه يجوز لورثة المستأجر الحلول محل مورثهم والاستمرار في العقد إذا طلبوا ذلك خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة كتابة ووافق المؤجر على ذلك. وفي هذه الحالة يجب أن يتم إجراء التعديل المطلوب على العقد كتابة واستكمال النماذج والأوراق اللازمة. رابع عشر: حل المنازعات يقر كل من الطرفين أنه قد اطلع على هذا العقد وفهم ما يحتويه وأنه يقبل بكل شروطه وأحكامه . وفي حالة حدوث أي خلاف بين الطرفين يتعذر حله بينهما بالطرق الودية فإن الخلاف يحال إلى الجهات القضائية المختصة بالمملكة العربية السعودية. خامس عشر: التحويل لا يحق للمستأجر تحويل هذا العقد إلى الغير. سادس عشر: الإخطارات :تتم الإخطارات الموجهة بين الطرفين باليد أو بالبريد المسجل على العنوان المبين لكل طرف أمام اسمه في هذه العقد. سابع عشر: التعديل: لا يجوز تعديل هذا العقد أو تغييره أو الزيادة فيه إلا بموجب تعديل مكتوب متفق عليه بين الطرفين. ثامن عشر : نسخ العقد : يتم تحرير هذا العقد من نسختين باللغة العربية بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها. المؤجر شركة ..... للسيارات توقيعه المستأجر اسمه توقيعه) أ . هـ وقد تصادق عليه الطرفان ولكون المدعي من ضمن طلباته يدعي أن الشركة تسببت في عجزه عن علاج ابنه حتى توفي لذا قررت الكتابة لسمو أمير المنطقة بتكليف

لجنة من مستوى عالٍ من الخبرة مكونه من المرور وفرع وزارة التجارة والدفاع المدني والشرطة ورئيس هيئة النظر وذلك للتحقيق في القضية من جميع جوانبها وإصدار تقرير يبين فيه تحديد مسئولية الشركة المدعى عليها من عدمه في المسئولية المدعى بها وحتى ورود الجواب رفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٣٠ : ٩ وفيها حضر الطرفان وكنت قد تلقيت المعاملة من صاحب السمو الملكي أمير منطقة حائل برقم ١٤٣٦٩ في ١٤٣٣/٧/٣٠هـ مرفقاً بها تقرير اللجنة التي قامت بالمهمة وفق خطابنا رقم ٣٢٥٥٤٣٦٠ في ١٤٣٣/٤/١٨هـ الوارد رفق خطاب مدير شرطة منطقة حائل رقم ٣٠٢٢ في ١٤٣٣/٧/١هـ ونصه (تقرير للجنة بتاريخ ٢٢-١٤٣٣/٦/٢٣هـ بناء على برقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة حائل حفظه الله رقم ٩٢٢٠ والمؤرخة في ١٤٣٣/٥/١٧هـ والموجه أساسها لسعادة مدير شرطة منطقة حائل المبنية على خطاب رئيس المحكمة العامة بحائل رقم ٣٢٥٥٤٣٦ والمؤرخ في ١٤٣٣/٤/١٨هـ المتعلقة بدعوى ... سجل مدني رقم ... ضد شركة ..... بحائل حيث أن فضيلة القاضي ... أشار بأن المدعي يدعي على شركة ... بأنه اشترى سيارة بالتأجير المنتهي بالتمليك قيمتها خمسة وخمسون ألف ومائة وخمسون ريال مقسطه على عدد ٤٨ قسطاً تبدأ من ٢٠٠٨/٧/١م وتنتهي في ٢٠١٢/٦/١م وكان منتظماً بالأقساط حتى حصل عليه حادث مروري نتج عنه تلفيات بالسيارة ثم سلمها للشركة لإجراء ما يوجبه العقد بينهما فباعتها الشركة دون علمه بما يقل عن ثلث قيمتها وزورا عليه ورقة بالعلم والقبول بالبيع والتعهد بدفع باقي متأخرات العقد فأضروا به

ضراراً متعمداً منهم ويطلب المدعي الزام الشركة تطبيق العقد وتعويضه عن السيارة وتسببهم في عجزه عن علاج ابنه حتى توفي وحيث يرى فضيلة ناظر القضية تكليف لجنة على مستوى عال من الخبرة والدراية مكونه من إدارة المرور والشرطة والدفاع المدني ووزارة التجارة وهيئة الخبراء بالمحكمة للتحقيق بهذه القضية من جميع جوانبها وإصدار تقرير بين فيه تحديد مسئولية الشركة المدعى عليها من عدمه في المسئولية المدعي بها بعد دراسة القضية دراسة متأنية تبرا بها الذمة حيث أيد سموه ذلك وإكمال اللازم بموجبه فقد اجتمعت اللجنة المشكلة في يوم السبت والأحد الموافق ٢٢-١٤٣٣/٦/٢٣هـ وحيث تم دراسة القضية من جميع جوانبها وسماع اقوال كل من المدعي والمواطن ... سجل مدني رقم ... والوكيل الشرعي لشركة ... المواطن ... سجل مدني رقم ... ومن خلال الدارسة والمناقشة اولاً تبين ان عقد التأمين موقع ما بين شركة .... وشركة ... حيث قامت شركة ... بقبول التفويض المقدم من قبل المدعي لصالح المواطن ... بقيادة السيارة من نوع اوبترا رقم اللوحة ... داخل المملكة تحت مسئوليته الكاملة حسب شروط العقد معه وبما يتمشى مع النظام علماً بأن السيارة مومن عليها رغم أن سنه أقل من السن المحدد بالعقد المبرم بين شركة .... وشركة التأمين وبعد وقوع الحادث اتضح رفض شركة التأمين لقبول الأوراق وبذلك شركة ..... تتحمل مسئولية إصلاح سيارة المدعي او تعويضه عن قيمتها قبل وقوع الحادث بسبب قبولها التفويض بدون أخذ موافقة مسبقة من شركة التأمين لمن تقل اعمارهم عن واحد وعشرون سنه حسب العقد المبرم بخصوص

ذلك وذلك للأدلة التالية ١- ما جاء بأقوال المدعي ٢- ما جاء بصورة التفويض من الشركة للمواطن ..... والموضح باللفة رقم ٧٩ المتضمن التفويض بقيادة السيارة أوبترا رقم اللوحة ..... . ٤- رفض شركة التأمين للأوراق الخاصة بالحادث كون المفوض يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ومخالف للاتفاق المبرم بين شركة .... وشركة التأمين ٥- ما ورد بأقوال الوكيل الشرعي لشركة .... المتضمن التفويض تم قبوله بعد تاريخ الحادث ثانياً ترى اللجنة بخصوص ما يطالب به المدعي بشأن وفاة أبنه لشركة .... فإن الشركة لا تتحمل ذلك لكونه أبرم عقد لعدد ثلاث سيارات من الشركة تلف منها اثنان والأخرى يقوم باستخدامها ثالثاً ترى اللجنة بما يتعلق بمطالباته بالتعويض مالياً من جراء مراجعاته بخصوص الدعوى وما لحق به من اضرار حسب ادعائه فإن اللجنة ترى نظر ذلك من قبل فضيلة ناظر القضية هذا ما تم التوصل أليه من قبل اعضاء اللجنة وبالله التوفيق مندوب فرع وزارة التجارة ... توقيعه مندوب شرطة منطقة حائل ... توقيعه مندوب منطقة حائل مقدم ... توقيعه مندوب هيئة الخبراء بالمحكمة العامة .... توقيعه مندوب الدفاع المدني بمنطقة حائل رائد ... توقيعه أ .هـ وبعرض تقرير اللجنة على الطرفين قررا رغبتهما في تقديم ردوداً على التقرير وطلبا موعد جلسة لا يقل عن شهر فأجبتهما لطلبهما ورفعت الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٤٦ : ٩ وفيها حضر الطرفان وقدم المدعي رداً هذا نصه (لا يوجد لدي رد لفضيلتكم فالقضية واضحه بالأدلة التي أمامكم ولكن ارغب من فضيلتكم سؤال الوكيل الشرعي ..... هل كان يعمل في فرع شركة .....

بحائل بتاريخ ١٤٣٠/٤/٣٠هـ علماً بأنه كان لا يعمل بالفرع وسؤالي تأكيداً لمعلومة هي بالأساس مؤكده وهي إيجاد مخرج للشركة للخروج بأقل التكاليف فكيف يقول الوكيل الشرعي بأن التفويض حرر وقت حدوث الحادث وهو غير موجود بالشركة أساساً والذي حرر التفويض مشرف التحصيل السابق .... والذي كان أساس المشكلة وسفر خروج نهائي مباشرة بعد رفع القضية للجهات المختصة وهذا فقط توضيح لفضيلتكم بما تقوم به الشركة من محاولات لتعطيل القضية وعدم إعطاء الحق لمن يستحقه) أ .هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال ليس لي رد عليه كما قدم المدعى عليه وكالة رداً هذا نصه (ردا على ما جاء بقرار اللجنة التي شكلت وتلي علينا من فضيلتكم والذي رأت اللجنة إلزام الشركة بناء على بنود التأمين ونص تفويض القيادة دون النظر في تاريخ وقوع الحادث وتاريخ التفويض حيث أن التفويض بقيادة السيارة للشهر الذي وقع فيه الحادث شهر ١٤٣٠/٤هـ بالتحديد لم يقدمه المدعي الحادث وقع بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٢هـ والتفويض محل الدعوى منح اعتبارا من ١٤٣٠/٥/١هـ لمدة شهر واحد فقط بعد الحادث بثمانية ايام تفاويض القيادة تختم وتوقع شهريا حسب أنظمة وسياسة الشركة بعد سداد الأجرة للسيارات المستأجرة ويتم التأكد من السدد حسب إيصال السداد السيارة تم استلام أوراق الحادث للشركة لتقدير تكاليف الحادث بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٦هـ عن طريق مكتب ... لتأجير السيارات حسب صور أوراق الصيانة بالشركة المرفقة ولم تدخل باسم المستأجر نفسه مع أن جميع الأوراق المطلوبة من تسعيرات للحادث بعد المعارض قد

تم إنهاء اجراءاتها بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ ونرفق لفضيلتكم صورة من ورقة تعهد موقعة من العميل عند توقيع العقد تنص أن للشركة الحق في سحب السيارة إذا تأخر العميل أسبوع واحد تفويض مطلق وشامل وغير قابل للإلغاء ومع العلم أن العميل كان متأخر بالسداد بتاريخ الورقة التي يدى بها التزوير لأكثر من شهرين من تاريخ ١٤٣٠/١/١٨هـ إلى ١٤٣٠/٤/١٦هـ على ما تقدم نطلب من فضيلتكم إلزامه بإحضار ورقة التفويض التي تسبق هذه الورقة للأشهر ما قبل ١٤٣٠/٥/١هـ للتأكد من كان المفوض بقيادة السيارة وقت الحادث تحديداً والسلام عليكم) أ . هـ كما ارفق مع الرد صورة سند على مطبوعات شركة ..... رقم بدون وتاريخ بدون ونصه (توكيل بعدم التوقف عن السداد أو أطلب تأجيل أو إعفائي من تسديد أي قسط لأي سبب كان علماً بأن رواتبي الشهرية تصرف في نهاية كل شهر هجري والتزم بسداد أ ول قسط بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١م من شهر ٧ من عام ٢٠٠٨م وبموجب هذا التعهد أفوض شركة ..... للسيارات تفويض مطلق وشامل غير قابل للإلغاء في سحب السيارة مني في حالة تأخري لمدة أسبوع عن سداد أي قسط في أي وقت وفي أي مكان دون إشعار أو إنذار سابق لي كما التزم بعدم وضع أية أشياء أو ممتلكات داخل السيارة من قبلي أو من قبل الآخرين لمعرفتي التامة والمسبقة بأن شركة ..... سوف تقوم باسترجاع السيارة في حالة تأخري عن سداد أي قسط) أ . هـ وبعرض ذلك على المدعي قال إن ردي على هذا الدفع هو أن الإقرار المنسوب لي بتوكيل ..... المرصود مزور علي وأنكر صحته كما أنكر صحة توقيعي عليه هكذا قرر ثم قرر الطرفان أن ليس لأي

منهما رد اضافي لذا فقد قررت رفع الجلسة لتأمل ما أستجد من ضبط ودفوع ورفعت الجلسة وفي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ افتتحت الجلسة في الساعة ١٧ : ٩ وفيها حضر الطرفان وجرى سؤال طرفي القضية عن تاريخ استلام السيارة بموجب محضر التسليم والمبالغ التي وصلت من قيمة السيارة والمبالغ المتبقية وتاريخ حصول الحادث والمبلغ المستحق فيما لو تم تسديد قيمة السيارة في تاريخ حصول الحادث وتقدير السيارة قبل الحادث وبعدها والمبلغ المستحق من التأمين فيما لو كانت شروط التأمين منطبقة فطلب الطرفان مهلة للرد عليها ورفعت الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٥٦ : ١١ وحضر الطرفان وقرر المدعى عليه وكالة أن تاريخ استلام المدعي للسيارة في ١٤٢٩/٧/١١هـ وأن قيمة أيجار السيارة اجمالاً مبلغاً قدره خمسة وخمسون الفاً ومئة وخمسون ريالاً وقد سدد المدعى عليه منها مبلغاً قدره عشرة الاف واربعمائة وخمسون ريالاً وبقي في ذمته مبلغاً قدره اربعة واربعون الفاً وسبعمائة ريال كما أن تاريخ الحادث كان في ١٤٣٠/٤/٢٢هـ كما أن السيارة لو كانت سليمة في وقت الحادث وأراد المدعي تسليم المبلغ المتبقي فإنه بموجب نظام الشركة بما يسمى تصفية تعجيل الدفع يكون المتبقي في ذمة المدعي مبلغاً قدره اربعة وثلاثون الفاً وثلاثمائة وتسعة عشر ريالاً كما أن المبلغ المفترض للتعويض عن الحادث فيما لو تم قبول الحادث من قبل شركة التأمين مقارنة بسيارة سبقتها بأحد عشر يوماً فقط وبنفس المواصفات التابعة للمدعي مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وواحد وخمسون ريالاً كما أن السيارة تم بيعها من قبل الشركة وقيمة السيارة قبل

الحادث وبعده من ثلاثة معارض عن طريق المرور معرض ...قبل الحادث مبلغا قدره ثلاثون الف ريال ومعرض .... مبلغاً قدره ثمانية وعشرون الف ريال ومعرض .... مبلغا قدره سبعة وعشرون الف ريال وبعد الحادث قدرة المعارض الثلاثة السيارة مبلغاً قدره عشرة الاف ريال وبعرض ذلك على المدعي ..... على جميع ما قرره المدعى عليه وكالة جملة وتفصيلا ثم حدد موعدا للنطق بالحكم يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٢/١٠هـ الساعة ٣٠ : ٠٨ ورفعت الجلسة وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٤/٢/١٠هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٠٠ : ٩ وحضر الطرفان وقرر المدعي أن السيارة عندما كانت باستلامه فإن الحادث قد حصل مع طرف آخر وقرر المرور أن نسبة الخطأ عليه أي على المدعي بنسبة ١٠٠٪ وأنه قنع بهذه النسبة كما تصادق الطرفان أن السيارة تم استلامها من قبل الشركة بعد الحادث في ١٤٣٠/٦/١٦هـ وتم بيعها في ١٤٣٠/٧/١هـ وكنت قد تأملت القضية ودرستها وحيث أن المدعي يطالب شركة ..... بتعويضه بسيارة مماثلة وتحميلهم أضرار بيع السيارة دون قيمتها وأجرة السيارة التي تحملها بسببهم طيلة القضية وتسببهم في عجزه عن علاج ابنه حتى توفي وأن وكيل الشركة المدعى عليها قدم رده المكتوب مضمونه أن الشركة ملتزمة بما جاء في العقد وأن الشركة غير مسئولة عما جاء في دعوى المدعي وحيث تم تكليف لجنة حسب ما هو مدون في ضبطه تفصيلاً وتوصلت اللجنة إلى تحميل شركة ..... مسئولية إصلاح سيارة المدعي أو تعويضه عن قيمتها حيث قبلت الشركة التعويض أمام شركة التأمين كما خلصت اللجنة إلى أن الشركة المدعى عليها لا تتحمل ما يتعلق بما ذكره من تسببهم

في وفاة أبنه وأن باقي طلبه حقوقه من الأضرار راجع للنظر القضائي وقد ظهر لي ما يلي أولاً فإن العقد بين الطرفين إيجار مع وعد بالبيع وهو المسمى بالإيجار المنتهي بالتمليك وبما أن حقيقة هذا العقد شرعاً فيما ظهر لي بيع برهن والثمن مؤجل يسدد على أقساط لذا فإن الذي يجري عليه أحكام البيع برهن من ذلك حق المدعى عليه في تملك السيارة وحق المدعي في توثيق الدين بالعين وحقه في الثمن على المدعي لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ كما أن في تكييف هذا التعامل الإيجار المنتهي بالتمليك بأنه بيع في رهن ضمان لحقوق المتعاملين من التلاعب فلا يغرر بشخص بالدخول في عقد تأجير مع وعد بيع ثم يحرم منه وقد سدد الثمن أو أكثره بحجة أنه إيجار لا بيع وسد الذرائع المؤدية للفساد وأكل الحقوق مقصد معتبر في الشرع ولا يمنع من كون ذلك بيع برهن بقاء العين في يد المشتري وعدم قبض الرهن وهو قول مالك ورواية عن أحمد وهو المذهب عند أبن عقيل وغيره قال القاضي هذا قول أصحابنا وقال الفخر بن تيمية هذا أشهر الروايتين وأفتى به الشيخ عبدالرحمن البابطين في العقار ونحوه وأفتى به الشيخ حسن بن حسن وأختاره الشيخ أبن سعدي في الدرر السنية م / ٤ج ٥ صفحة ١٢٧ و ١٢٩ والمختارات الجلية صفحة ١٨٧ و ١٨١ و ١٨٠ والفتاوى صفحة ٢٥٦وكلاهما لأبن سعدي وحيث تصادق الطرفان على أن الأقساط المتبقية للشركة المدعى عليها مبلغاً قدره أربعة وأربعون ألفاً وسبعمائة ريال وأن الأقساط المتبقية مبلغاً قدره أربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر ريالاً وهو تصفية تعجيل الدفع وأن المبلغ المتوقع للتعويض عن الحادث من

شركة التأمين فيما لو تم قبولها مبلغاً قدره أثنان وثلاثون الفاً وأربعمائة وواحد وخمسون ريالاً وإن السيارة قدرت بعد الحادث من ثلاثة معارض هم .... بعشرة آلاف ريال وحيث أن الشركة تصرفت في السيارة وباعتها لذا فتكون ضامنة لها كما أنها تسببت في تفويت التعويض المستحق للمدعي وحيث تقرر أن العقد بيع وأن السيارة في الحقيقة ملكاً للمدعي وحيث أن التأجيل في الأقساط أنما هو لأجل تسديد الأقساط حسب المدة المتفق عليها وحيث أن الشركة حقها في الأقساط حتى نهايتها إنما هو في اكتمال المدة وقد تبين أن الشركة قد استلمت السيارة بعد الحادث وأبقت السيارة لديها من أجل ما يقتضيه العقد ثم باعت السيارة دون الرجوع إلى المدعي وقد تقرر أن العقد بيع برهن فيطبق أحكام المغصوب على السيارة وأن المستحق لهم حسب إقرارهم ومصادقة المدعي على ذلك مبلغاً قدره اربعة وثلاثون الفاً وثلاثمائة وتسعة عشر ريالاً فيكون المستحق للمدعي قيمة السيارة بعد الحادث مبلغاً قدره عشرة الاف ريال زائداً مبلغ التعويض المتوقع وقدره اثنان وثلاثون الف وثلاثمائة وتسعة عشر ريالاً ويخصم منه الأقساط المستحقة للشركة مبلغاً قدره أربعة وثلاثون الفاً وثلاثمائة وتسعة عشر ريالاً ويكون الناتج مبلغاً قدره ثمانية آلاف ومائة واثنان وثلاثون ريالاً هي المستحقة للمدعي وأما مطالبته بأضرار ببيع السيارة دون قيمتها وأجرة السيارة التي تحملها بسبب الشركة طيلة القضية وتسببهم في عجزه عن علاج ابنه حتى توفي فلم يظهر لنا توجهها لأن حقه في رفع الضرر وقد تم رفعه بإعطائه ما يستحق ولهذا نظائر عند العلماء حيث نص سماحة المفتي السابق الشيخ

محمد بن إبراهيم: لا يتحمل ما ينفقه المصاب المتسبب على المجني عليه مدة مرضه فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٤١ و ٣٤٢ الجزء (١١) والمدعي قد سلم السيارة للشركة بسبب الحادث وتصرفت الشركة بها وتم الحكم له بقيمة السيارة بعد الحادث مع الضمان المستحق له الذي تسببت الشركة في تفويته وحيث أن منافع المغصوب مضمونه والغاصب يضمن أجرة المغصوب الذي جرت العادة بتأجيله إلى حين رده أو تلفه شرح المنتهى ٤٠٣/٢ و ٤٢١ والكشاف ١٨٧/٤ ولذلك كله فقد قررت أولاً ألزام الشركة المدعى عليها بتسليم المدعي مبلغاً قدره ثمانية الأف ومئة وأثنان وثلاثون ريالاً ثانياً صرفت النظر عن باقي ما يطالب به المدعي وبكل ما تقدم حكمت وأفهمت المدعي بأن له مطالبة الشركة بأجرة السيارة مدة بقائها عند الشركة من استلامها بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٦هـ وحتى بيعها في ١٤٣٠/٧/١هـ وبإعلان الحكم قرر الطرفان عدم القناعة واستعدا بتقديم لائحة فأفهما بأن مدة الاعتراض قدرها ثلاثون يوماً تبدأ بعد مهلة استلام الصك وأن عليهما المراجعة في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/١٦هـ الساعة الواحدة ظهراً لاستلام صورة الصك وإذا مضت المدة ولم يقدما اعتراضهما خلالها فإن الحكم يكتسب القطعية ويكون باتاً واجب النفاذ ففهما ذلك ورفعت الجلسة في الساعة ٢١ : ٩ وعليه حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين حرر في ١٤٣٤/٢/١٠هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٦٠٣٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥١٧٢٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٩٩١٢٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٩٥٥٠٤١ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٤هـ

المَوضُوعات

بيع - عقار- شراء قطعة أرض من مورث القاصر حال حياته - إقرار ولي القاصر بصحه الدعوى - قبول شهادة المدعى عليه في حق القاصر- القضاء بالشاهد واليمين - ثبوت شراء المدعي للعقار موضع الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه اشترى من مورث المدعى عليهم قطعه أرض (ذكر وصفها) حال حياته وأنه سلمه جزء من قيمة الأرض والجزء المتبقي سلمه لوكيل الورثة بعد موت المورث ، طلب المدعى الحكم بنقل ملكيه العقار المذكور له ، أقر المدعى عليه أصالة ووكالة بما جاء في دعوى المدعى ، شهد المدعى عليه أصالة ووكالة بصحة الدعوى ، جرى تعديل المدعى عليه ، حلف المدعي اليمين تكملة لبينته ، صدر الحكم بثبوت شراء المدعي للعقار موضع الدعوى من مورث المدعى عليهم وتسليم ثمنه ، والتهميش على صك الملك بذلك بعد اكتساب الحكم القطعية ، رفعت المعاملة لمحكمة

الاستئناف حيث إن من ضمن المدعى عليهم قاصرة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا د. (....) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤٩٩١٢٠ في ١٤٣٤/٢/٣٠هـ المقيدة برقم ٣٤٥١٤٦٤٢ في ١٤٣٤/٢/٣٠هـ في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٣/١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠,١٥ وفيها حضر المدعي ... سعودي بموجب السجل المدني رقم ...وادعى على الحاضر معه ... سعودي بموجب السجل المدني رقم ...أصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ... أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على ابنتها ... بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٨/١٩ في ١٤٢٩/٩/١هـ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض رقم ٧٢٦٤٥ في ١٤٢٩/٩/١هـ والتي تخوله في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعوى وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله ، قائلا في دعواه عليه : لقد اشتريت من مورث المدعى عليه ومن هو وكيلاً عنهم قطعة الأرض رقم ١٢٠٨ من المخطط ٣٢٠٠ الواقعة في حي المصفاة بالرياض وحدودها وأطوالها شمالاً : قطعة الأرض رقم ١٢٠٩ بطول خمسة وثلاثين مترا ، وجنوبا قطعة رقم ١٢٠٧ بطول خمسة وثلاثين متراً ، وشرقاً قطعة رقم ١٢٠٣ بطول سبعة عشر متراً وأربعة عشر سنتيمتراً ، وغرباً شارع عرض ١٥م بطول سبعة عشر متراً وأربعة عشر سنتيمتراً ،

ومجموع مساحتها خمسمائة وتسعة وتسعين متراً مربعاً وتسعين سنتيمتراً ، والمملوكة له بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم ١٣/٧١٢١٦ في ١٤٢٤/١١/٧هـ وذلك في عام ١٤٢٨هـ وذلك بقيمة إجمالية قدرها ثلاثون ألف ريال دفعت منها أربعة وعشرين ألف ريال نقداً لمورث المدعى عليهم ... حال حياته ، والباقي وقدره ستة آلاف ريال سلمتها نقداً للمدعى عليه الحاضر بعد وفاة مورثهم ، أطلب الحكم بنقل ملكية العقار المذكور لي ، هكذا ادعى، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : إن ما ذكره المدعي كله صحيح جملة وتفصيلاً ، وقد أبلغني والدي قبل وفاته بذلك وأشهد بذلك ، ولا مانع لدى الورثة من نقل ملكية العقار للمدعي متى ما صدر حكم بذلك براءة لذمة مورثنا ، حيث أن أحد الورثة قاصرة وهي ...، كما أبرز صك حصر ورثة ... الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٠/١٠٠/٣٨٥ في ١٤٢٩/٨/٢٩هـ المجلد رقم ٣٠/٧ المتضمن وفاته في ١٤٢٩/٨/٢٢هـ وانحصار ورثته في زوجته ...وفي ابنه ...وابنته ...المولودة في ١٤٢٧/٢/٢٣هـ ، كما أبرز صك الولاية على ...الصادر من هذه المحكمة برقم ١٨/١٩ في ١٤٢٩/٩/١هـ المتضمن إقامة والدتها ...ولية عليها ، وبالاطلاع عليها وجدتها مطابقة لما ذكره ، وبطلب البينة من المدعي قال : بينتي هي إقرار المدعى عليه الحاضر وشهادته بأن والده قد أبلغه ببيع الأرض المذكورة لي حال حياته وأنه استلم من القيمة مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال نقداً ، وكذلك إقراره باستلامه للباقي وقدره ستة آلاف ريال نقداً مني بعد وفاة مورثه ، هكذا أجاب ، وبسؤاله هل لديه زيادة بينة قال : ليس لدي زيادة بينة ، فطلبت منه

تعديل المدعى عليه فأحضر كلا من : ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ...و ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ...فشهدا بعدالة وثقة المدعى عليه ، وبعرض يمين الاستظهار على المدعي تقوية للبينة قال: لا مانع لدي من أداء اليمين ، ثم حلف قائلاً : والله العظيم إنني قد اشتريت الأرض المذكورة في الدعوى من مورث المدعى عليهم ...حال حياته بمبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال سلمت منها له نقداً أربعة وعشرون ألف ريال ، والباقي وقدره ستة آلاف ريال سلمتها نقداً للمدعى عليه الحاضر بعد وفاة مورثهم ، هكذا حلف ، كما جرى الاطلاع على صك العقار المذكور فوجدت في أعلاه أنه ساري المفعول في ١٤٣٤/٠٢/١٧هـ ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي وشهد بها وأنه استلم مبلغ الشراء كاملاً ، وَقَدْ ثَبَتَ (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) . رَوَاهُ مُسلِمٌ ، ولأن المدعي حلف يمين الاستظهار فقد ثبت لدي شراء المدعي العقار المذكور أعلاه من مورث المدعى عليهم وتسليمه أربعة وعشرين ألف ريال نقداً لمورثهم وستة آلاف ريال نقداً للمدعى عليه ، وأمرت برفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف وبعد تصديقه سيتم التهميش بموجبه على صك العقار وسجله ، ورفعت الجلسة الساعة ١٠٫٤٥ ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٣/١هـ

وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٥/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠٫١٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤٩٥٥٠٤١ في ١٤٣٤/٥/١٤هـ مرفق بها قرار الدائرة الثانية

للأحوال الشخصية والإنهاءات رقم ٣٤١٩٦٧١٤ في ١٤٣٤/٤/٢٤هـ المتضمن : المصادقة على الحكم ، والله الموفق . قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ...ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ...ختمه وتوقيعه أ.هـ وحتى لا يخفى جرى تحريره ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤٥١٤٦٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ... المسجل برقم ٣٤٥١٧٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ الخاص بدعوى/ ...ضد/ ... بشأن إفراغ العقار الموضح بالصك ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠٠٣٤٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٥٨٠١٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٤٠٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١هـ

المَوضُوعات

بيع أغنام - المطالبة بقيمة المبيع لحلول موعد السداد - إثبات الحق بالقرائن واليمين المكملة - الحكم بسداد ثمن المبيع .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- ذكر ابن قدامة رحمه الله في الكافي (١٢٨/٦) ما نصه: «فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق».

٢- ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن حسن في كتابه معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه « مسألة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى «وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم» الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر).

٣- ما ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له).

٤- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه اشترى منه عدداً من الأغنام ولم يسدد له أي شيء من ثمنها بعد حلول موعد أدائه، لذا طلب إلزام

المدعى عليه بسداد ثمنها حالاً ، المدعى عليه لم يحضر رغم تبلغه بالحضور لذا فقد طلبت المحكمة بينة المدعي فأبرز كمبيالة من المدعى عليه تتضمن التزامه بالمبلغ المدعى به للمدعي كما طلبت المحكمة منه اليمين على صحة دعواه فأداها طبق ما طلب منه ، المدعى عليه لم يحضر رغم تبلغه بالحضور ولم يقدم عذرا لعدم الحضور كما لم يقدم دفاعه على هذه الدعوى والمدعي تقوى جانبه بما قدمه من بينة كما أنه حلف اليمين التي طلبت منه ، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به ، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بالطائف برقم ٣٤٥٨٠١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٩٧١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٤هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٠٠ وفيها حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيلاً عنه ولم يقدم عذراً عن عدم حضوره ولم يردنا من قسم المحضرين ما يفيد تبلغه بموعد الجلسة لذا قررت رفع الجلسة وإعادة تبليغ المدعى عليه وفي جلسة أخرى حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) الصادرة من أحوال الطائف ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يقدم عذرا عن عدم حضوره ولم يردنا

خطاب قسم محضري الخصوم بالإفادة هل المدعى عليه تبلغ أم لا ؟ وقد وردنا ما يفيد تبليغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة الماضية بخطاب مدير عام التربية والتعليم بمحافظة الطائف رقم ٣٤٣١١٧٢٥ في ٢/١٠/ ١٤٣٤هـ، واستناداً للمادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى أفتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيلاً عنه ولا من ينوب عنه ولم يقدم عذراً عن عدم الحضور وقد وردنا خطاب مدير عام التربية والتعليم بالطائف رقم ٣٤٥٧٩٩٣٧ في٨/٣/١٤٣٤هـ والمتضمن: (تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة الماضية لشخصه) ، ثم طلبت من المدعي تحرير دعواه فادعى قائلاً: إنني أدعي على الغائب عن مجلس الحكم الشرعي المدعو (.....) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) حيث إنه في شهر ٩ من عام ١٤٣٣هـ تقريباً اشترى مني عدد ستة عشر رأساً من الغنم من نوع طليان حرية بثمن الرأس الواحد ألف وخمسمائة ريال والمجموع مبلغ قدره أربعة وعشرون ألف ريال على أن يسددني كامل الثمن بتاريخ ١٤٣٤/١/٣٠هـ إلا أن المدعى عليه لم يسدد حتى الآن أي شيء من هذا المبلغ وهي حالة الأداء لذا أطلب إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ لي حالاً هذه دعواي، وبطلب البينة من المدعي أبرز لنا كمبيالة برقم ١٠٦٢٨ بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ صادرة من معرض (.....) .ت٤٣٢٣٠٨٧/١ باسم المدين مبلغ الكمبيالة أربعة وعشرون ألف ريال لا غير تاريخ الاستحقاق في ١٤٣٤/١/٣٠هـ ثم طلبت من المدعي اليمين على

صحة دعواه فاستعد بها وحلف قائلاً (والله العظيم الذي لا إله إلا هو الذي يعلم الجهر وما يخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إن اشترى مني عدد ستة عشر رأس من الغنم ثمنها أربعة وعشرون ألف ريال واتفقت معه على أن يكون السداد في تاريخ ١٤٣٤/١/٣٠هـ وهي حالة الأداء الآن ولم يصلني منها شيء ولم أبرئه منها أي شيء والله والله والله.) هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى واستنادا على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وبما أن المدعى عليه لم يحضر ولم يقدم عذرا عن سبب عدم الحضور ولم يقدم دفاعه على هذه الدعوى مع أنه تبلغ بها حسب التعليمات ، وبما أن المدعي أبرز الكمبيالة وحلف اليمين التي طلبت منه ، وعدم حضور المدعى عليه وهذه قرائن تقوي جانب المدعي وقد ذكر ابن قدامه رحمه الله تعالى في كتابه الكافي ١٢٨/٦ ما نصه (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقا لتضييع الحقوق) اهـ. وقد ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن حسن في كتابه معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه (مسالة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم)الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه قال (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له) اهـ، لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الشرعي أن يدفع للمدعي مبلغ أربعة وعشرين

ألف ريال حالا هذا ما ظهر لي وبه حكمت ، وقررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، وكان اختتام هذه الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، حرر في ١٤٣٤/٤/٢٧هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد : ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مصادقاً عليها بالقرار رقم ٣٤٢٨٤٠٨٢ في ١٤٣٤/٨/١هـ ونصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس عضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٣٤٢٠٠٣٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ المتضمن دعوى ضد(.....) والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختم وتوقيع. قاضي استئناف (.....) ختم وتوقيع. رئيس الدائرة موقع في الاصل وموافق على الحكم ومجاز . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .حرر في ١٤٣٤/٨/١٤هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٢٣٠٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/١٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٦٩١٨٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٧٠١٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٣هـ

المَوضُوعات

بيع - بيع إبل بثمن آجل - سماع الدعوى غيابيا لعدم حضور المدعى عليه - شهادة الشاهد العدل شرعاً وحلف اليمين - الإلزام بدفع باقي مبلغ المبايعة- الغائب على حجته متى حضر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم.

- المادة ٥/١٧٦ و ١٧٨من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أنه باع للمدعى عليه عدد ثمان من الإبل ذكر قيمتها ، على أن تسدد بعد شهرين ، حل الأجل ولم يسدد المدعى عليه سوى جزء من المبلغ ، طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي ، تخلف المدعى عليه عن الحضور ، احضر المدعي شاهداً جرى تعديله وحلف المدعي اليمين تكملة لبينته ، بناء على ما سبق من الدعوى ولشهادة الشاهد المعدل شرعا ولحلف المدعي اليمين تكملة لبينته ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به ، الغائب على حجته متى حضر - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) رئيس المحكمة العامة بالمويه وبناء على المعاملة الواردة لنا من قسم الاحالات بالمحكمة برقم ٣٤٦٩١٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٤٨٠٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١١هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ..... ولم تردنا افادة من مدير مركز شرطة رضوان على خطابنا رقم ٣٤/٦٤ في ١/٢١/ ١٤٣٤هـ بشأن تبلغ المدعى عليه من عدمه لذا قررت تأجيل الجلسة لإبلاغ المدعى عليه بالحضور وفي جلسة اخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا صورة خطاب مدير مركز شرطة ..... رقم ٤١٢ع في١٤٣٤/٣/١٠ هـ الموجه الى سعادة مدير مرور محافظة جدة المتضمن طلب ابلاغ منسوبهم المدعى عليه لحضور هذه الجلسة انتهى ولم يردنا شيء بخصوص هذا الخطاب كما اطلعت على الاقرار المرفق بصورة الخطاب المرفق بعاليه والصادر من عمدة مركز ..... بتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ المتضمن ان المدعى عليه يعمل بمرور محافظة جدة انتهى وبسؤال المدعي عن ما ورد في اقرار العمدة اجاب انه غير صحيح وان المدعى عليه ليس موظفاً مدنياً ولا عسكرياً وانه يسكن في رضوان هكذا اجاب وبما ان العمدة مخول نظاماً بمثل هذه الافادات فقد قررت انتظار جواب مدير مرور جدة للتحقق من ذلك وقررت رفع الجلسة لإبلاغ المدعى عليه للمرة الثالثة وفي جلسة

اخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا شيء على خطابنا الموجه لمدير مرور محافظة جدة لتبليغ المدعى عليه بموعد هذه الجلسة ..... وقد قرر المدعي بقوله ان الاسم الصحيح للمدعى عليه هو ..... ويسكن في مركز ..... وليس موظفا مدنيا ولا عسكريا هكذا قرر فبناء عليه قررت الكتابة لشرطة رضوان لإبلاغ المدعى عليه بعدما صحح المدعي اسمه وفي جلسة اخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا ما يفيد تبلغه من عدمه على خطابنا الموجه الى شرطة ..... برقم ١٥٣/ ٣٤ في ١٤٣٤/٥/٧هـ لذا قررت رفع الجلسة لا بلاغ المدعى عليه مرة اخرى وفي جلسة اخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا خطاب مدير مركز شرطة ..... رقم ٨٩٥ في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ بخصوص تبليغ المدعى عليه لحضور هذه الجلسة والمتضمن (نفيدكم انه جرى البحث والتحري طوال هذه المدة بمنطقة ..... ولم يتم العثور عليه كما يتضح من المحاضر المرفقة) انتهى وقد جرى اطلاعي عليها فوجدتها سبعة محاضر كل محضر في يوم مستقل وتوافق ما جاء في خطاب مدير الشرطة ثم قرر المدعي بقوله ان المدعى عليه لديه علم بالدعوى هكذا قرر وبما أن الفقهاء نصوا على أن الدعوى تسمع على الغائب والمستتر من باب أولى لذا قررت سماع الدعوى غيابيا في حق المدعى عليه ثم ادعى المدعي قائلاً لقد بعت المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ..... في شهر ذي القعدة لعام١٤٣٣هـ لا اذكر اليوم بالتحديد عدد ثمان من الإبل سبع منها نياق وفحل واحد وأوصاف النياق ثلاث منها ألوانها عفر واحدة عمرها حوالي ثلاث سنين وواحدة فاطر وواحدة عمرها حوالي أربع

سنين وعليها وسمنا نحن ..... وهو مغزل على الرقبة من الجهة اليمنى ومطرقين على الخد الأيمن واثنتان الوانهن مجاهيم وعمرهما حوالي ثلاث سنين وواحدة لونها صفراء وعمرها حوالي ثلاث سنين وواحدة لونها ملحاء وهي فاطر وعليها وسم مشعاب في الرقبة من الجهة اليمنى والبعير لونه عفر هذا الذي اذكره من أوسامهن وأوصافهن وأنواعها كلها عربية وثمن الناقة الواحدة عشرة آلاف ريال١٠٠٠٠ وثمن البعير احد عشر ألف ريال١١٠٠٠ ومجموع المبلغ واحد وثمانون ألف ريال ٨١٠٠٠ على أن يسددنيها بعد شهرين من المبايعة وقد وصلني منه مبلغا وقدره ثلاثة آلاف ريال٣٠٠٠ وتبقى لي بذمته ثمانية وسبعون ألف ريال٧٨٠٠٠ اطلب إلزامه والحكم عليه بتسليمي المبلغ المتبقي وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال٧٨٠٠٠ وبسؤاله ألديك بينة على دعواك فقال نعم لدي شاهدان الأول يدعى ..... والثاني ..... اطلب إمهالي لإحضارهما وعليه قررت رفع الجلسة لإحضار المدعي بينته وفي جلسة اخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا خطاب مدير مركز شرطة ..... رقم ٨٩٥ في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ بخصوص تبليغ المدعى عليه لحضور هذه الجلسة والمتضمن (نفيدكم انه جرى البحث والتحري طوال هذه المدة بمنطقة رضوان ولم يتم العثور عليه كما يتضح من المحاضر المرفقة) انتهى وقد جرى اطلاعي عليها فوجدتها سبعة محاضر كل محضر في يوم مستقل وتوافق ما جاء في خطاب مدير الشرطة ثم قرر المدعي بقوله ان المدعى عليه لديه علم بالدعوى هكذا قرر وبما أن الفقهاء نصوا على أن الدعوى تسمع على الغائب والمستتر من باب أولى لذا قررت سماع الدعوى غيابيا في حق المدعى عليه

ثم ادعى المدعي قائلاً لقد بعت المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ..... في شهر ذي القعدة لعام١٤٣٣هـ لا اذكر اليوم بالتحديد عدد ثمان من الإبل سبع منها نياق وفحل واحد وأوصاف النياق ثلاث منها ألوانها عفر واحدة عمرها حوالي ثلاث سنين وواحدة فاطر وواحدة عمرها حوالي أربع سنين وعليها وسمنا نحن ..... وهو مغزل على الرقبة من الجهة اليمنى ومطرقين على الخد الأيمن واثنتان الوانهن مجاهيم وعمرهما حوالي ثلاث سنين وواحدة لونها صفراء وعمرها حوالي ثلاث سنين وواحدة لونها ملحاء وهي فاطر وعليها وسم مشعاب في الرقبة من الجهة اليمنى والبعير لونه عفر هذا الذي اذكره من أوسامهن وأوصافهن وأنواعها كلها عربية وثمن الناقة الواحدة عشرة آلاف ريال١٠٠٠٠ وثمن البعير أحد عشر ألف ريال١١٠٠٠ ومجموع المبلغ واحد وثمانون ألف ريال ٨١٠٠٠ على أن يسددنيها بعد شهرين من المبايعة وقد وصلني منه مبلغا وقدره ثلاثة آلاف ريال٣٠٠٠ وتبقى لي بذمته ثمانية وسبعون ألف ريال٧٨٠٠٠ اطلب إلزامه والحكم عليه بتسليمي المبلغ المتبقي وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال٧٨٠٠٠ وبسؤاله ألديك بينة على دعواك فقال نعم لدي شاهدان الأول يدعى ..... والثاني..... اطلب إمهالي لإحضارهما وعليه قررت رفع الجلسة لإحضار المدعي بينته وفي جلسة اخرى وحضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولم تردنا إفادة على تبلغه من عدمه من شرطة رضوان وبسؤال المدعي هل أحضرت شهودك فقال نعم أحضرت .....وأما ..... فليس معه ما يثبت هويته وبالفعل احضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال اشهد لله

انه في شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٣هـ حضرت المدعي وقد باع سبع نياق اثنتان منها الوانها مجاهيم وواحدة لونها صفراء وفحل لونه عفر والباقي لا اذكر ألوانهن باعهن على ..... بمبلغ وقدره واحد وثمانون ألف ريال٨١٠٠٠ ثمن الواحدة من النياق عشرة آلاف ريال١٠٠٠٠ وثمن البعير احد عشر ألف ريال١١٠٠٠على أن يسدده المبلغ بعد مدة قريبة لا اذكرها وبعد شهرين من المبايعة ذهبت مع المدعي للمدعى عليه لطلب المبلغ المتبقي وقدره ثمانية وسبعين ألف ريال٧٨٠٠٠ فوعد بتسديدها للمدعي هكذا شهد وبطلب المدعي تزكية شاهدها حضر كلا من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وشهد كل واحد بمفردة قائلا أن الشاهد عقاب عدل ثقة هكذا شهدا فسألت المدعي هل أنت مستعد بالحلف على دعواك مع شاهدك فقال نعم بعد تحذيري له من خطر اليمين إن كانت كاذبة فأصر فأذنت له فحلف قائلا والله العظيم لقد بعت المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ..... في شهر ذي القعدة لعام١٤٣٣هـ لا اذكر اليوم بالتحديد عدد ثمان من الإبل سبع منها نياق وفحل واحد وأوصاف النياق ثلاث منها ألوانها عفر واحدة عمرها حوالي ثلاث سنين وواحدة فاطر وواحدة عمرها حوالي أربع سنين وعليها وسمنا نحن ..... وهو مغزل على الرقبة من الجهة اليمنى ومطرقين على الخد الأيمن واثنتان ألوانهن مجاهيم وعمرهما حوالي ثلاث سنين وواحدة لونها صفراء وعمرها حوالي ثلاث سنين وواحدة لونها ملحاء وهي فاطر وعليها وسم مشعاب في الرقبة من الجهة اليمنى والبعير لونه عفر وأنواعها كلها

عربية وثمن الناقة الواحدة عشرة آلاف ريال١٠٠٠٠ وثمن البعير احد عشر ألف ريال١١٠٠٠ ومجموع المبلغ واحد وثمانون ألف ريال ٨١٠٠٠ على أن يسددنيها بعد شهرين من المبايعة وقد وصلني منه مبلغا وقدره ثلاثة آلاف ريال٣٠٠٠ وتبقى لي بذمته ثمانية وسبعون ألف ريال٧٨٠٠٠ لم يسددنيها ولا شيء منها والله العظيم فبناء على ما سبق من الدعوى ولشهادة الشاهد المعدل شرعا ولحلف المدعي اليمين تكملة لبينته بعد إذني تحذيري له من خطرها إن كانت كاذبة ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي المبلغ المتبقي من المبايعة وقدره ثمانية وسبعون الف ريال٧٨٠٠٠ وان الغائب على حجته متى حضر وقررت تسليم المدعى عليه صورة من الحكم لتقديم ما لديه من اعتراض وان له مهلة ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه لصورة الحكم واذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم بشي فيسقط حقه في طلب التمييز ويكتسب الحكم القطعية بناءً على المادتين السادسة والسبعين بعد المائة والثامنة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وأغلقت الجلسة الساعة التاسعة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٠٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وقد وردنا خطاب مدير مركز شرطة ..... رقم ١٢٣٩ في ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه نفيدكم بأنه تم البحث عن المذكور في قرية ..... ولم يتم العثور عليه وذلك كما يتضح لكم من صور المحاضر المرفقة وكذلك صور

محضر عمدة مركز رضوان المرفق هذا ولايزال البحث جاري عن المذكور وفي حال العثور عليه سوف يتم تسليمه صورة من الحكم الصادر ضده انتهى ولتعذر تبليغه قررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بدون لائحة اعتراضية بناء على الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وعليه أغلقت الجلسة الساعة العاشرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر ٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١١هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وقد عادت المعاملة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف برقم ٣٤٢٢٨٤٧٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الخامسة رقم ٣٤٣٣٩٤٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها حيث ثبت من أوراق المعاملة أن المدعى عليه يعمل في مرور جده وما أجراه فضيلة حاكمها بخطابه رقم ٣٤٨١١٧٩٧ في ١٤٣٤/٤/٢هـ بعد إقرار عمدة رضوان بأن المدعى عليه يعمل في جده في غير محله لأنه لا ولاية له في جده وعليه إفهام المدعي بإقامة دعواه في مقر عمل المدعى عليه بجده) انتهى وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله بأن الأمر ليس كما ورد في الملاحظة بل إن نظر الدعوى داخل في ولايتي وذلك ظاهر من ضبط جلسة يوم الاثنين ١٤٣٤/٥/٦هـ والذي يتضح من خلالها أن اسم المدعى عليه المنظورة ضده الدعوى هو ..... ويسكن في رضوان

وليس موظفا مدنيا ولا عسكريا وأما إفادة عمدة مركز رضوان فكانت بناء على أن اسم جد المدعى عليه هو ..... والصحيح هو ..... فوقع الخلط بينهما في اسم الجد لعدم بيانه من قبل المدعي في صحيفة دعواه إلا بعد وقوع الخلط في الأسماء ولأجل ذا مضيت في نظر الدعوى وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وعليه أغلقت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/١١هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بالمويه ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٥/٠١/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وقد عادت المعاملة بخطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المساعد برقم ٣٤٢٥٨٣٠٨٤ في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ وبرفقها قرار قضاة الدائرة الحقوقية الخامسة رقم ٣٤٣٧٧٠١٠ في ١٤٣٤/١٢/٣هـ المتضمن وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير والغائب على حجته إذا حضر انتهى وقررت التهميش بذلك على سجله وعليه أغلقت الجلسة الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/٠١/٠٤ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢١٣٤٦٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/١٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٧٤٥٥١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٤٨٨٤ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٩هـ

المَوضُوعات

بيع - المبايعة على أرض ليس عليها صك شرعي - الحكم ببطلان البيع وإرجاع ثمن الأرض لعدم تنفيذ الشروط - الحكم لا يفيد التملك ولا يغني عن حجة الاستحكام .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) رواه أحمد وأبو داوود .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليه بمطالبته بإبطال عقد البيع وإلزامه بإعادة ما استلمه من المدعي وقدره سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال لكونه لم ينفذ الشرط وباع ما لا يملك ، حيث اشترى المدعي من المدعى عليه قطعة أرض بيضاء معقمة ليس عليها صك شرعي واشترط عليه بأن يتعهد بحمايته من أي منازعات من قبل المواطنين، التزم المدعى عليه بهذا الشرط لكنه لم ينفذه حيث قام أحد المواطنين بشكاية المدعي واعتراضه على التملك ولم يقم المدعى عليه بحمايته ، صادق المدعى عليه على البيع وعلى الشرط وعلى عدم وجود صك شرعي عليها وعلى اعتراض أحد المواطنين للمدعي وأنه ليس داخل في الشرط لأن اعتراضه للمصلحة العامة

وليس للتملك ، أبرز المدعي عقد المبايعة وقد نص على تعهد المدعى عليه على حمايته من أي منازعات وعلى أن للمدعي التصرف بكامل الأرض المباعة ، صادق المدعى عليه على العقد ، وحيث نص عقد المبايعة أعلاه على تعهد الطرف الأول بحماية الطرف الثاني من أي منازعات من قبل المواطنين وحيث اعترف المدعى عليه بأنه لم يستطع حماية المدعي من منازعة أحد المواطنين وهو من سكان نفس القرية حسب جواب المدعى عليه وحيث إن عقد المبايعة لم يرصد فيه ذكر لطريق يشق الأرض المباعة نصفين بل نص العقد على أن للمشتري التصرف الكامل بالأرض المباعة بالإحياء دون أي شروط أو قيود من سكان القرية ا.هـ ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) وحيث لم يلتزم المدعى عليه بتنفيذ هذا الشرط ، الحكم ببطلان عقد البيع أعلاه وإلزام المدعى عليه بإرجاع ثمن الأرض إلى المدعي حالاً ، قنع المدعي بالحكم واعترض المدعى عليه بلائحة ، جرى إفهام الطرفين بأن هذا الحكم لا يفيد التملك ولا يغني عن حجة الاستحكام ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٧٤٥٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٧٤٣١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ :٠٨

وفيها حضر ..... سعودي بالسجل المدني ..... وادعى على الحاضر معه ..... سعودي بالسجل المدني ..... قائلاً في دعواه : إنه بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ اشتريت قطعة أرض بيضاء معقمة وليس عليها صك شرعي من المدعى عليه هذا الحاضر..... وتقع في قرية ..... حي ..... ويحدها شمالاً طريق ..... ثم مسجد ... واستراحة ..... وروضة ..... وجنوباً طريق ..... وأرض ..... وشرقاً مجرى السيل ..... وأرض ..... وغرباً الطريق الواصل بين طريقي ..... ثم أرض أبناء ..... بمبلغ مقداره سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة(٣٧٥٠٠) ريال استلمها المدعى عليه عداً ونقداً واشترطت عليه أن يتعهد بحمايتي من أي منازعات من قبل المواطنين والتزم لي بهذا الشرط ولكنه لم ينفذه حيث تقدم المواطن ..... بشكايتي واعتراضي على تملكي لهذه الأرض وأزيلت حدودها ومعالمها وعقومها من قبل مركز إمارة .... بناءً على شكوى المواطن المذكور ولم يقم المدعى عليه بحمايتي من المواطن المذكور بل لما طلبت منه المساعدة قال لي :تستاهل وهو قد تعهد لي بحمايتي من أي منازعات من قبل المواطنين وأطلب إلزامه باسترجاع مادفعته إليه وهو مبلغ مقداره سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة (٣٧٥٠٠) ريال وإبطال عقد المبايعة هذا لكونه لم ينفذ الشرط ولكونه باع ما لا يملك حيث لما أبرزت عقد المبايعة أمام رئيس مركز .... أجابني بأن عقد المبايعة هذا لا يفيد التملك ولا ينفعك بشيء هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : ماذكره المدعي في دعواه غير صحيح والصحيح أنه بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ بعت على المدعي أرض معقمة وليس عليها صك شرعي وتقع في قرية ..... حي ..... طريق ..... حسب

حدودها التي ذكرها المدعي بمبلغ سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة (٣٧٥٠٠) ريال استلمتها كاملة وتعهدت له بحمايته من أي منازعات من المواطنين الطماعين ولكن المواطن ..... لم يدعي تملكها ولكنه تقدم للاعتراض للمصلحة العامة وهذا غير داخل في الشرط حيث أن الشرط ينص على المواطنين الطامعين فقط دون المعترضين للمصلحة العامة ثم أبرز المدعي عقد مبايعة الأرض وهذا نصه (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد لقد تم الاتفاق بين كل من : ..... (طرف أول) ..... (طرف ثاني) حيث قام الطرف الأول ببيع الأرض الواقعة في قرية ..... حي ..... والتي يحدها من جهة الشمال ..... واستراحة ..... وروضة ..... حيث يقع طريق ..... حداً فاصلاً بين الأرض المباعة وحدودها من الشمال ومن جهة الشرق يحدها مجرى السيل ..... وأرض ..... ومن جهة الجنوب يحدها طريق الرحبة وأرض ..... ويحدها من جهة الغرب أرض أبناء ..... حيث يفصل بينهما الطريق الواصل بين طريقي ..... و..... بمبلغ قدره ٣٧٥٠٠ (سبعة وثلاثون ألفاً وخمس مئة ريال سعودي) وتعهد الطرف الأول بحماية الطرف الثاني من أي منازعات من قبل المواطنين كما أن الطرف الثاني له الحق في التصرف الكامل بالأرض المباعة بالبيع أو الإحياء دون أي شروط أو قيود من سكان القرية . والله الموفق ...) انتهى وبعرضه على المدعى عليه صادق عليه حرفاً بحرف وقرر المدعى عليه قائلاً : لم أستطع مساعدة وحماية المدعي من منازعة المواطن ..... وهو من سكان نفس القرية لكون منازعة المواطن المذكور وشكواه للمصلحة العامة وليست للمصلحة الخاصة حيث أن المواطن..... يطالب بفتح

الطريق الذي يشق الأرض المباعة نصفين حيث قام المدعي بإغلاقه هذا جوابي وبعرضه على المدعي أجاب قائلاً: الأرض التي اشتريتها لا يشقها أي طريق وهذا ما نص عليه عقد المبايعة هذا جوابي ثم باطلاعي أنا حاكم القضية على عقد المبايعة المذكور تبين أنه لم يرصد فيه ذكر لطريق يشق الأرض المباعة نصفين انتهى ثم إنه وبعد التأمل في القضية وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث نص عقد المبايعة أعلاه على تعهد الطرف الأول بحماية الطرف الثاني من أي منازعات من قبل المواطنين وحيث اعترف المدعى عليه بأنه لم يستطع حماية المدعي من منازعة المواطن ..... وهو من سكان نفس القرية حسب جواب المدعى عليه وحيث أن عقد المبايعة لم يرصد فيه ذكر لطريق يشق الأرض المباعة نصفين بل نص العقد على أن للمشتري التصرف الكامل بالأرض المباعة بالإحياء دون أي شروط أو قيود من سكان القرية اهـ ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) رواه الإمام أحمد وأبو داود وحيث لم يلتزم المدعى عليه بتنفيذ هذا الشرط لذلك فقد حكمت ببطلان عقد البيع أعلاه وألزمت المدعى عليه بإرجاع ثمن الأرض وذلك بتسليم سبعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة (٣٧٥٠٠)ريال إلى المدعي حالاً وقنع المدعي بالحكم ولم يقنع المدعى عليه وطلب محكمة الاستئناف بموجب لائحة اعتراضية وأجيب لطلبه وأفهم بأن له مهلة ثلاثين يوماً لتقديم اللائحة الاعتراضية ففهم ذلك كما افهمت الطرفين بأن هذا الحكم لايفيد التملك ولايصلح للاحتجاج به في هذا ولايغني عن حجة الاستحكام وإنما هو لرفع النزاع ففهما ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٥/١٤هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاةَ الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المساعد برقم ٣٤/٣٧٤٣١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٤هـ المتضمن دعوى ..... ضد ..... وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٤٧٦٩٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٢٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٩١٢٠٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤١٩٠٣ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ

المَوضُوعات

بيع - بيع قطعة أرض وقبض جزء من الثمن - وهمية الأرض- مطالبة المدعى عليه بإعادة المبلغ - الدفع بأن المبلغ مقابل أتعاب - حلف المدعي اليمين بأن المبلغ المدفوع جزء من ثمن الأرض - الحكم بإعادة المبلغ المدفوع .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن موكله اشترى قطعة أرض وسلم جزء من ثمنها للمدعى عليه لتسليمها إلى مالك هذه الأرض، كما قام بإعطاء المدعى عليه وكالة شرعية من أجل إنهاء الإجراءات النظامية لهذه الأرض وذلك حسب طلبه، وبعد ذلك اتضح أن الأرض وهمية ولا حقيقة لها على الطبيعة فقام بفسخ الوكالة ومطالبة المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه إياه ، رفض المدعى عليه إعادة المبلغ بحجة أن ذلك المبلغ مقابل أتعاب ، قام المدعي بحلف اليمين على أن المبلغ المدفوع للمدعى عليه جزء من ثمن الأرض لإيصاله إلى مالكها ، حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ ، اعترض المدعى عليه على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٤٩١٢٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٦٦٠٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته الوكيل الشرعي عن ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ..... وذلك بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل الباحة برقم ٣٣٤٠٤٤٧٦ في ١٤٣٣/٠٩/٠٦هـ والتي تخوله حق مطالبة المدعو ..... وحق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وحضور الجلسات وقبول الحكم ونفيه والصلح والاستلام وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلاً في دعواه إنه قبل حوالي سنة تقريباً اشترى موكلي أرضا تقع في عمق التابع لمكة المكرمة عن طريق المدعى عليه الحاضر من ..... بحسب كلام هذا الحاضر بالجلسة بمبلغ إجمالي وقدره مليونان ومائتا ألف ريال بموجب أوراق تحمل اسم .... وقد قام موكلي بتسليم المدعى عليه مبلغاً وقدره مائتان وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة ريال كدفعة من قيمة الأرض عن طريق تحويل بنكي وقام موكلي أيضاً بإعطاء المدعى عليه وكالة شرعية بحسب طلبه من أجل إنهاء الإجراءات النظامية لهذه الأرض وبعد ذلك اتضح لموكلي عدم صحة الأوراق وأن الأرض وهمية ولا

حقيقة لها على الطبيعة وقام بفسخ الوكالة للمدعى عليه فوراً وإبلاغه بذلك ومطالبته بإعادة المبلغ الذي سلمه إياه إلا أنه لم يمتثل ولذا فإنني الآن أطالبه بإعادة المبلغ الذي سلمه إياه موكلي وقدره مائتان وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال ما ذكره المدعي وكالة في دعواه غير صحيح والصحيح أن موكل هذا الحاضر قام بشراء مخطط يقع في .... التابع لمكة المكرمة من ..... عن طريق وكيله الشرعي ..... وليس عن طريقي أبداً بمبلغ وقدره مليونان ومائتا ألف ريال وبالفعل استلمت منه مبلغاً وقدره مائتان وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة ريال عن طريق تحويل بنكي مقابل أتعابي في إثبات المخطط بعد أن اتضح للمشتري عدم صحة وجود مخطط على الطبيعة حيث أنه بعد ذلك قام بتوكيلي وكالة شرعية بعد أن سلم .... مبلغاً وقدره خمسمائة ألف ريال بموجب شيكات وأما ما ذكره المدعي وكالة من قيام موكله بفسخ توكليه لي فهذا صحيح ولكن بعد انتهاء قضية موكل هذا الحاضر مع .... لدى هيئة التحقيق والادعاء العام وعليه فليس له أي حق في مطالبتي بهذا المبلغ هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال ما ذكره غير صحيح والصحيح ما ذكرت هكذا قال وبسؤال المدعى عليه عن بينته على ما ذكر من أن المبلغ الذي استلمه من موكل المدعي وقدره مائتان وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة ريال مقابل أتعابه أجاب قائلاً أنا مستعد بإثبات ذلك في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكنا في الجلسة السابقة قد طلبنا من المدعى عليه إحضار بينته

على ما ذكر من أن المبلغ الذي استلمه من موكل المدعي وقدره مائتان وثمانمائة وتسعون ألف وخمسمائة ريال مقابل أتعابه فاستعد بإحضارها في هذه الجلسة وبسؤاله عن ذلك أجاب قائلا إن بينتي تتمثل في قيام المدعي أصالة بتوكيلي وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ..... في ١٤٣٣/٤/٢٥هـ وذلك من أجل أن أقوم بالمداعاة والمطالبة بالأرض التي اشتراها موكل هذا الحاضر من ..... وذلك بعد أن اتضح له أن الأرض التي اشتراها .... ليس لها وجود على الطبيعة وقد قمت بالدخول على سمو أمير منطقة مكة المكرمة وقدمت إليه استدعاء بطلب إيقاف الشيك الذي حرر لصالح ..... بمبلغ وقدره مليون وسبعمائة ألف ريال حتى تتضح الأرض المشتراه وبعد ذلك قام بتحويل الاستدعاء إلى الجهات الإدارية وبعد ذلك قمت بالمراجعة والمطالبة وذلك من أجل الحصول على الأرض ومراجعة جميع الدوائر الحكومية في محافظة جدة والطائف وكذلك إمارة منطقة مكة المكرمة وبعد مراجعتي اتضح عدم وجود حقيقة للأرض المشتراه من قبل المدعي أصالة . وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إن موكلي قام بتوكيل هذا الحاضر من أجل المطالبة بالأرض التي اشتراها من .....عن طريق هذا الحاضر ولما اتضح لموكلي أنه لا يوجد لهذه الأرض حقيقة قام بفسخ وكالته بعد واحد وعشرين يوما من توكيله له وأما ما ذكره من أنه قام بإيقاف الشيك المحرر من موكلي لصالح ..... فلا صحة لذلك بل قام وكيل ..... بتسليم الشيك المذكور لموكلي في محافظة الطائف هكذا أجاب وقد رفعت الجلسة عند الساعة التاسعة لانتهاء وقتها وفي جلسة أخرى

وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة لشخصه وتوقيعه عليه بحسب ضبط الجلسة السابقة وبحسب ورقة التبليغ المؤرخة في ١٤٣٤/٠٤/٢٩هـ ولم يقم المدعى عليه بإبداء أي عذر في تخلفه عن هذه الجلسة وعليه فقد قررت السير في هذه الدعوى غيابياً في حق المدعى عليه استناداً للمادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية كما حضر في هذه الجلسة المدعي أصالة ..... وقد تلفظ قائلاً : إن جميع ما ذكره المدعى عليه غير صحيح فلم أقم بتحويل هذا المبلغ المذكور مقابل أتعابه بل قمت بتحويل هذا المبلغ على حسابه وذلك من أجل أن يقوم بإيصال هذا المبلغ ل..... واستلام صك الأرض المشتراة وذلك لكون البيع حصل عن طريقه علماً أنني قد اتفقت أنا والمدعى عليه على أن أعطيه سعيه في حال إتمام البيع ولكن عندما اتضح لي أنه لا حقيقة لهذه الأرض على الطبيعة قمت بفسخ وكالته بعد مضي واحد وعشرين يوماً علماً أن المدعى عليه ذكر بأن مراجعته استمرت لمدة سنة وهذا باطل ثم جرى بعد ذلك عرض اليمين على المدعي أصالة على صحة دعواه فاستعد بذلك فجرى تخويفه بالله تعالى وحثه على الصدق وتحذيره من اليمين الكاذبة فقال إنني أعلم ذلك وأنا صادق في دعواي ثم جرى تحليفه بعد أن أذنت له قائلاً (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن ما ذكره المدعى عليه من أن المبلغ الذي قمت بتحويله له على حسابه وقدره مائتان وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة ريال مقابل أتعابه أن هذا غير صحيح وأنني إنما قمت بتحويله له من أجل أن يقوم بإيصال هذا المبلغ ل..... واستلام صك الأرض التي تم شراؤها وذلك

لكون البيع قد حصل عن طريقه والله العظيم على ذلك) كما جرى من قبلي الاطلاع على صكي فسخ الوكالتين المقدم من قبل المدعي أصالة برقمي ٣٦٥٩٦ و ٣٦٦١٠ والمؤرخين في ١٤٣٣/٦/٣٠هـ والمتضمنين قيام المدعي أصالة بفسخ الوكالتين اللتين قام فيها بتوكيل المدعى عليه وقد تبين أن مدة الوكالة الأولى الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية برقم .... في تاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ هي ثلاثة أشهر فقط كما تبين أن مدة الوكالة الثانية الصادرة أيضا من كتابة عدل الطائف الثانية برقم .... في تاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ هي شهر وخمسة أيام فقط فبناءً على ما تقدم من الدعوي والإجابة وبما أن المدعى عليه قد طلب منه إحضار بينة على صحة دعواه وبما أنه قد استعد بذلك ثم ذكر بينة غير موصلة ونظراً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ونظراً لأنه جرى تحليف المدعي أصالة على صحة دعواه من غير طلب المدعى عليه وذلك لتخلفه عن الجلسة رغم تبلغه بها لشخصه وحسماً لمادة النزاع والخصام ونظرا لكون اليمين تشرع في حق أقوى المتداعيين ونظرا لكون المدعى عليه قد ذكر بأن مدة مراجعته في هذه الأرض قرابة سنة وهذا يناقض مدة الوكالتين المدونة سلفا من جهة ويناقض مصادقته على علمه بقيام المدعي أصالة بفسخ وكالته في الجلسة الأولى من جهة أخرى ولهذا فقد ألزمت المدعى عليه ..... بتسليم المدعي أصالة مبلغا وقدره مائتان وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة ريال حالا وبذلك حكمت واعتبرت هذا الحكم في حق المدعى عليه حضوريا وأمرت بتسليمه صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه إذا رغب ذلك خلال المدة

المحددة نظاما وقدرها ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه لها وإلا فإن حقه يسقط في الاعتراض ويكتسب الحكم الصفة القطعية إذا انتهت المدة ولم يتقدم بالمعارضة واختتمت الجلسة عند الساعة التاسعة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحرر في ١٤٣٤/٠٦/١٨ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بخميس مشيط وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وقد عادت المعاملة بخطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٩٣٢٨٠١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٦هـ مشفوعاً بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الثالثة رقم ٣٤٣٤١٩٠٣ في ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ المتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض لذا قررنا الموافقة على الحكم قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه ولذا فقد جرى إلحاقه حتى لا يخفى وأمرت بالتهميش بذلك على سجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحرر .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤١٣٩٩٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٩/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١١٣٩٥٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٧٤٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠هـ

المَوضُوعات

بيع - بيع أرض مقام عليها استراحة - الغرر في البيع - الأرض مخطط للأمانة موزع على المواطنين - بيع رغم عدم التملك - الإزالة بسبب التعدي - بطلان عقد البيع وإعادة الثمن .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- ما رواه حكيم ابن حزام قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، فقال لا تبع ما ليس عندك .

٢- قاعدة : تعاطي العقود الفاسدة حرام .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه اشترى قطعة أرض مقام عليها استراحة، اكتشف أن كامل المنطقة مخطط لأمانة العاصمة وموزعة على المواطنين، طلب الحكم بفسخ البيع وإعادة كامل الثمن، صادق المدعى عليه على الدعوى وأقّر بمعرفته وقت البيع بأن الأرض مخطط ، من كل ذلك ونظراً لأن المدعى عليه قد باع ما لا يملك حكمت المحكمة ببطلان عقد البيع وإعادة ثمن البيع ، اعترض المدعى عليه على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١١٣٩٥٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٠٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٣٥٣٥٥٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٠٨ هـ المتعلقة بدعوى .... ففي هذا اليوم الأحد ١٤٣٢/٠٧/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه ..... بالسجل المدني رقم ..... ثم ادعى المدعي في مواجهة المدعى عليه قائلاً في تحرير دعواه عليه إن هذا الحاضر قد باع عليّ استراحة تقع في صعيد قريش بمدينة مكة المكرمة وذلك بتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ تبلغ مساحتها (٧٢٥ م٢) ويحدها شمالاً مسجد وجنوباً قطعة رقم(٤٧) وشرقاً قطعة رقم(٤٦) وغرباً شارع عرض اثنا عشر متر بقيمة إجمالية قدرها خمسة وخمسون ألف ريال استلمها بالكامل إلا أنه بعد سنة من تاريخ البيع ظهر بأن كامل المنطقة لأمانة العاصمة المقدسة مخططة وموزعة على شكل منح سكنية للمواطنين فقامت الأمانة بهدم الاستراحة حسب مطالبة المواطن الذي منح ذات الأرض مكان الاستراحة بموجب صك شرعي ونظراً لأن المدعى عليه قد غرني بصنيعه ذلك حيث باع عليّ أرضاً مخططة للأمانة واستلم نظير ذلك المبلغ المالي المذكور أعلاه فإني أطلب الحكم عليه بفسخ البيع وإعادة كامل المبلغ الذي دفعته له وقدره خمسة وخمسون ألف ريال حالاً هذه دعواي وأسأله الجواب وبعرض ذلك على المدعى

عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي من بيعي عليه العقار الموصوف في دعواه بالثمن المذكور بها واستلامي له فصحيح ولا أنكره غير أني في حينها أعني حين البيع بعت تلك الاستراحة وهي مملوكة لي بموجب وثيقة تملك وهو يعرف ذلك وقد أعطيتها له وأما عن طلبه إعادة المبلغ المسلم له المدعى به فإني لن أعيده له لأن البيع وقع صحيحاً وأنا كحاله اشتريت الموقع من شخص آخر بموجب وثيقة كذلك هكذا أجاب، ثم سألت المدعى عليه عما ذكره المدعي من كون الأرض محل النزاع هي مخطط للأمانة وموزعة على المواطنين وأن الأمانة قامت بهدم الاستراحة بناء على طلب المواطن الممنوح له تلك الأرض القائمة عليها فأجاب قائلا ما ذكره المدعي من هدم الاستراحة من قبل أمانة العاصمة فصحيح حيث هدمت جميع الاستراحات الواقعة في صعيد قريش وأما عن مدى تخطيطها فقد علمت أنها ستصير مخطط وذلك قبل بيع الاستراحة على المدعي ولكن لا أعلم متى سيكون التخطيط بالتحديد هكذا قال وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا إن الصحيح هو ما ذكرته من قبل ولا إجابة لي على ما قدمته هكذا أجاب ثم قررت الكتابة لأمانة العاصمة المقدسة للإفادة عن تلك الأرض وهل قامت بتخطيطها وهل تم توزيعها كمنح على المواطنين بصكوك شرعية ثم عادت إلينا من أمانة العاصمة المقدسة رفق خطابها رقم ٣٢٢٠٢٨١٣٦ في ١٤٣٢/١٠/٧هـ المتضمن (أن الموقع من ضمن التعديات التي سبق وان أزيلت من قبل البلدية وبمشاركة الجهات الأمنية المختصة حسب توجيه مقام الأمارة رقم ١٠٩٥٨٤/ص/خ في ١٤٣١/١٢/١٠هـ المرفق صورته) اهـ. وبعرضه على المتداعيين أجابا

قائلين إن ما ورد في خطاب الأمانة هو الصحيح وهو المطابق للواقع هكذا قالا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بحصول البيع على العين الموصوفة في الدعوى واستلامه للثمن المذكور بها وعدم إنكاره لشيء من ذلك ولإقراره بأنه كان يعلم عن تخطيط الأرض قبل بيع الاستراحة على المدعي ولما ورد في قرار أمانة العاصمة المقدسة المرصودة برقمه وتاريخه سلفا من أن الموقع من ضمن التعديات التي سبق وأن أزيلت من قبل البلدية وبمشاركة الجهات الأمنية المختصة حسب توجيه الأمارة ولإقرار المتداعيين بأن ما ورد في خطاب الأمانة صحيح ومطابق للواقع ولأن المدعى عليه بإقراره بكل ما تقدم يعد قد باع ما لا يملك ولأن من شروط صحة البيع أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه (ولما رواه حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك) رواه الخمسة وصححه الترمذي ولأن عقد البيع بتخلف ذلك الشرط يعد فاسدا قال السيوطي (القاعدة الخامسة تعاطي العقود الفاسدة حرام) الأشباه والنظائر ١١١/٢ لكل ذلك فقد تبين لي بطلان عقد البيع المبرم بين المتداعيين وحكمت على المدعى عليه ..... بأن يعيد للمدعي ..... المبلغ المدعى به وقدره خمسة وخمسون ألف ريال وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه عليه فجرى إفهامه بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٩/٠٩هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٧٤٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٦٧٣٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٨٩٧٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٦٧١١ تاريخه: ١٤٣٥/١/١٦هـ

المَوضوعات

بيع - عقد - بيع أرض - ارش النقص لعيب في الأرض المباعة - تقدير ارش النقص عن طريق قسم الخبراء - إذا وجد عيب في المبيع فللمشتري الخيار بين إمساكه مع الأرش أو الفسخ - الحكم بمبلغ مقدر وصرف النظر عن غيره من طلبات - الحكم حضورياً لتبلغ المدعى عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- إذا ظهر في المبيع عيب فالمشتري مخير بين فسخ البيع أو إمساكه مع أرش نقصه وهو المذهب. نص عليه في كشاف القناع.
٢- المواد (٥٥) و(٥٦) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

أدعى المدعي بأنه اشترى أرضاً من المدعى عليه وبعد الرفع المساحي لها تبين أن مساحتها أقل من المساحة المذكورة في صك الملكية ، ولذا فقد طلب إلزام المدعى عليه بأرش نقص الأرض ، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى من البيع والشراء والثمن والمثمن ودفع بأنه لا علم له بالنقص الحاصل عليها ، قررت المحكمة الكتابة لقسم الخبراء لتقدير أرش النقص بسبب العيب المذكور ، المشتري مخير بين فسخ البيع أو إمساكه مع أرش نقصه إن بان معيبا وقد طالب

المدعي بأرش النقص الحاصل على أرضه محل البيع من المدعى عليه ، قضت المحكمة حضورياً بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي قيمة الأرش المقدرة من أهل الخبرة وصرفت النظر عما زاد عن ذلك وللمدعى عليه الرجوع على من باعه ، عارض المدعي والمدعى عليه على الحكم ، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الاحساء برقم ٣٢١٨٩٧٤١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥٩٣٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٢ هـ حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمدعى عليه (.....) السعودي بالسجل المدني رقم (.....) وبسؤال المدعي عن دعواه قال لقد قمت بشراء أرض من المدعى عليه تقع في قرية (.....) التابعة لمركز (.....) ومساحتها سبعمائة متر مربع ٧٠٠م٢ المملوكة لي بالصك رقم ١٨٩ في ١٤٣٠/١١/١٢هـ الصادر من كتابة عدل العيون بالشراء من هذا الحاضر بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢هـ والمحدودة شمالاً بالقطعة ٦٤ وجنوباً بالقطعة ٦٨ وغرباً بالقطعة ٦٥ وشرقاً شارع بالمساحة المذكورة بعاليه بثمن وقدره مائتان وسبعون ألف ريـ٢٧٠٠٠٠ـال ثم قمت بتركيز الأرض لدى مكتب (.....) الهندسي وتبين بأن الأرض مساحتها على أرض الواقع خمسمائة وثلاثون متراً مربعاً وسبعة وتسعون سنتيمترا ٥٣٠,٩٧م٢ بنقص قدره مائة وتسعة وستون متراً وثلاثة سنتيمترات

١٦٩,٣م أطلب إلزام المدعى عليه بأرش نقص الأرض ولا أطلب فسخ البيع كما جاء في صحيفة الدعوى هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما جاء في دعوى المدعي من البيع والشراء والثمن والمثمن فكله صحيح وقد آلت إليَّ الأرض بالشراء من المدعو (.....) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ على مساحة قدرها سبعمائة متر مربع ٧٠٠م٢ ولا علم لي بالنقص الحاصل عليها وقد استلمت صكاً مكتمل الإجراءات هكذا أجاب وعليه فقد جرى الاستفسار عن سريان مفعول الصك ١٠٨٩ فورد الجواب من كتابة عدل العيون برقم ٨٣٠ في ١٤٣٢/٩/٧هـ بأن الصك ساري المفعول ومطابق لسجله وعليه فقد قررت مخاطبة بلدية مركز العيون للإفادة عن المساحة الحقيقة للأرض على حسب الواقع وإذا كانت المساحة ناقصة فتبين الحدود والأطوال والمساحة الحقيقة والسبب في ذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه مع تبلغه بموعد هذه الجلسة عن طريق ابن أخيه بموجب ورقة التبليغ الموقعة من محضر الخصوم وكان قد وردنا جواب أمين الأحساء رقم ٤٦٠١ في ١٤٣٣/٠٣/٠٩هـ ونصه إشارة إلى خطابكم رقم ٣٢١٦٠٥٠٨٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ بشأن دعوى المواطن (.....) سجل مدني رقم (.....) ضد المواطن (.....) سجل مدني رقم (.....) على الأرض رقم (.....) بالمخطط رقم (.....) والعائدة بموجب الصك رقم ١٠٨٩ لعام ١٤٣٠هـ عليه نفيدكم أن مساحة الأرض المذكورة حسب الطبيعة ٢٥٣٠,٩٧م٢ خمسمائة وثلاثون متراً مربعاً وسبعة وتسعون سنتيمتراً مربعاً أي بنقص عمّا بالصك بمقدار ١٦٩,٠٣م٢ أما سبب هذا النقص فإن عملية تركيز المخطط تمت بعد المنح وإصدار

الصكوك وبهذا تكون الأراضي عرضة للزيادة أو النقص علماً أن النقص المشار إليه في حدود النسبة المسموح بها في المنح كما جرى الكتابة لرئيس كتابة عدل العيون برقم ٣٢١١١٩٨٥٢ في ١٤٣٢/٨/٢٩هـ فورد الجواب برقم ٨٣٠ في ١٤٣٢/٠٩/٠٧هـ المتضمن أن الصك ساري المفعول ومطابق لسجله انتهى المقصود وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه مع تبلغه بموعد هذه الجلسة بنفسه بموجب ورقة التبليغ الواردة إلينا من محضر الخصوم (.....) وبتأمل ما سبق ونظراً لكون المدعي قد اختار إمساك المبيع وطالب بأرش النقص فقد قررت إحالة المعاملة لهيئة الخبراء بالمحكمة لتحديد أرش النقص في الأرض محل الدعوى وفي جلسة أخرى حضر المدعي المذكورة هويته سابقاً ولم يحضر المدعى عليه مع تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب ورقة التبليغ الواردة إلينا من محضر الخصوم (.....) والموقع عليها من قبل ابن عم المدعى عليه وقد عادت المعاملة من قسم الخبراء بموجب قرارهم رقم ٨٧١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ ونص المقصود منه بعد دراسة المعاملة وملاحظة المطلوب وهو تقدير الأرش لنقص في المساحة الذي تم عليه الشراء المساحة ٧٠٠م هذا ما في الصك وفي الطبيعة ٥٣٠٫٩٧ والنقص ١٦٩م نقدر الأرش المطلوب الذي يستحقه المشتري من البائع مبلغاً قدره خمسون ألفاً وسبعمائة ريال فقط لا غير عضوا قسم الخبراء (.....) و (.....) انتهى المقصود منه وبعرض القرار على المدعي قال إنني لا أقبل بهذا التقدير لأنني اشتريت الأرض وكان سعر المتر أكبر من هذا المبلغ فالمبلغ الذي أستحقه هو خمسة و ستون ألف ريال لكون سعر المتر ثلاثمائة وخمسة وثمانين ريال هكذا أجاب فأفهمته بأن

تقدير ذلك يرجع لأهل الخبرة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث طالب المدعي بأرش النقص الحاصل على أرضه محل البيع من المدعى عليه ولكون المشتري مخيراً بين فسخ البيع أو إمساكه مع أرش نقصه وهو المذهب كما نص عليه في كشاف القناع وحيث قدر أهل الخبرة الأرش وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب ومرد ذلك لأهل الخبرة لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً وقدره خمسون ألفاً وسبعمائة ريال وصرفت النظر فيما زاد عن ذلك وهذا الحكم في حق المدعى عليه يعتبر حكماً حضورياً لعلم المدعى عليه بمواعيد الجلسات بموجب المادة ٥٥ و٥٦ من نظام المرافعات الشرعية وسيتم إفهامه بالحكم وحقه في الاعتراض ومدته وبعرض الحكم على المدعي قرر المعارضة عليه وطلب محكمة الاستئناف وأفهم بالمراجعة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ لاستلام نسخة من الحكم وأفهمته بالمدة النظامية للاعتراض وهي ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم وأنها إذا مضت هذه المدة دون تقديم الاعتراض سقط حقه في طلب الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٣/١٧ هـ .

الحمد لله وحده وبعد في يوم الاثنين تاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ فقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤/١١٢٥٣٣٦ في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤/١١٢٥٣٣٦ في ١٤٣٤/٦/٢٨هـ وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم ٣٤٢٤٩١٦٨/ش/٢ في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ نص المقصود منه بدراسة

الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي أولاً: أن فضيلة القاضي لم يبلغ المدعى عليه بالحكم ويطبق بشأنه التعليمات لتقديم لائحة اعتراضه عليه من عدمه ولابد من ذلك . ثانياً: لم يصادق فضيلته على بعض الصور والوثائق المرفقة بمطابقتها لأصلها. ثالثاً: أن فضيلته كتب لهيئة النظر في تقدير قيمة النقص الحاصل في الارض وبما أن قيمة شراء الأرض معلومة والأمتار معلومة وعليه فإن قيمة النقص الذي حصل معلومة بحساب سعر المتر حسب الشراء وإنقاصه من كامل القيمة ولا داعي إلى هيئة النظر لكونه لم يكن مجهولاً لاسيما وأن بين تاريخ المبايعة وتاريخ التركيز وقتاً قصيراً. رابعاً: لم يذكر فضيلته أن للمدعى عليه حق الرجوع على من باعه. فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق قضاة محكمة الاستئناف وهم ورئيس الدائرة وعليه توقيع وختم لكل واحد منهم وعليه أجيب أصحاب الفضيلة على الملحوظة الاولى بأنه تمت الكتابة من الرئيس محضري الخصوم بالمحكمة برقم ٣٤١٦٧٧٧٢٢٤ في ١٤٣٤/٧/١١هـ لتسليم المدعى عليه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه في المدة المقررة نظاماً فورد الجواب برقم ٣٤١٦٧٧٢٢٤ في ١٤٣٤/٧/١٢هـ بأنه قد تم تسليم المدعى عليه نسخة الحكم بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤١٦٩٣٩١٠ في ١٤٣٤/٧/١٢هـ وجرى الاطلاع عليها ولم أجد ما يوجب الرجوع وأما الملحوظة الثانية فقد تم عمل اللازم وأما الملحوظة الثالثة فسيتم تدارك ذلك مستقبلاً وأما

الجواب على الملحوظة الرابعة فقد قررت أن للمدعى عليه الرجوع على من باعه وأمرت بالحاق ذلك في صكه وسجله ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف وللبيان حرر في ١٤٣٤/٧/٢٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢١٩١٣٤٣/٣٤/ش٢ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥ه والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤١١٢٥٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (.....) المسجل برقم ٣٤١٧٦٧٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١ه الخاص بدعوى (.....) ضد (.....) في قضية المطالبة بأرش نقص الأرض وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك جواباً على قرارنا السابق رقم ٣٤٢٤٩١٦٨/ش٢/ب في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ قررنا المصادقة على حكم فضيلته والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/١/١٦هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٢١٤٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/١٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٤٨٨٦٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨٤٩٧٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ

المَوضُوعات

بيع - بيع سيارة - رد ثمن المبيع لعيب - تقدير العيب عن طريق قسم الخبراء - البينة بحلف اليمين بعد معرفة العيب - الحكم غيابي برد قيمة المبيع المعيب - الغائب على حجيته متى حضر - تم تنفيذ الحكم .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٢. قول البهوتي في الكشاف: «فمن اشترى معيبا لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم بعيبه فله الخيار سواء علم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري أو لم يعلم البائع بعيبه أو حدث به أي بالمبيع عيب بعد العقد وقبل القبض فيما ضمانه على البائع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك وكثمر على شجر ونحوه كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة خير المشتري بين رد استدراكا لما فاته وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه وعليه أي المشتري إذا اختار الرد مؤنة رده إلى البائع لحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه «وإذا رده أخذ الثمن كاملا لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن» ٤٤٦/٧ .

مُلخّصُ القضيّة

تقدم المدعي بدعوى ضد شركة (.....) بأنه اشترى منها سيارة دفع ثمنها كاملا وقد حدث بها أعطال كثيرة في جوهر السيارة بعد استلامه لها ومكوثها لديه ثلاثة أشهر وأن السيارة حالا لدى الشركة ولتضرره من ذلك فقد طلب الحكم على المدعى عليها برد ما دفعه من ثمنها ، أقر وكيل الشركة بشراء المدعي السيارة منها واستلام الثمن وأنه زار قسم الصيانة عدة مرات مرة لأجل التكييف ومرة لأجل «الجير» ومرة لارتفاع الحرارة ثم عصا عجلة القيادة ثم وجود صوت وتم إصلاح كل ما تقدم وتغيير القطع اللازمة بالضمان وأن السيارة حالاً جاهزة للاستعمال ، جرت الكتابة لأهل الخبرة فعادت الإفادة من رئيس طائفة صيانة السيارات بأنه وبعد الكشف اتضح أنه لم يتم تشغيل وإصلاح السيارة بالشكل الصحيح من قبل الشركة لذلك لا يمكن الكشف على المحرك ولا الجربوكس ولا الأنوار لأنه يوجد مشكلة في كهرباء المكينة والجربوكس والأنوار ولا يمكن الكشف على الأعطال إلا بعد إصلاح الكهرباء من قبل الشركة ، لم تحضر المدعى عليها الجلسات بعدها فقررت الدائرة السير في الدعوى غيابيا عملا بالمادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ، طلبت الدائرة من المدعي اليمين على أنه لم يعلم عن العيب الذي في السيارة عند شرائها من المدعى عليها فحلف على ذلك ، وعليه لوجود عيب مؤثر في السيارة المشتراة ولعدم علمه بهذا العيب ، ولأن المدعى عليها وكالة قد أجابت بجواب غير ملاق ولما ورد من الخبير من عدم قيام الشركة

بتشغيل السيارة بالشكل الصحيح، ولأن من المتقرر شرعا أن من اشترى معيبا لم يعلم بعيبه إلا بعد العقد فله الخيار بين رد المبيع واستلام الثمن أو إمساك المبيع مع الأرش. صدر الحكم على الشركة المدعى عليها بأن ترد للمدعي ما دفعه من ثمن ، الغائب على حجته متى حضر ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة بناء على الاستدعاء المحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢٣٤٨٨٦٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٥هـ المقيد بالمحكمة برقم ٣٢١٠٤٦٩٦٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٥هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٠٩/٠١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية بالرغم من تبلغهم بالموعد حسب ما يظهر من أوراق المعاملة، عليه فقد تقرر رفع الجلسة وتأجيلها إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ الساعة الحادية عشر وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعين دقيقة وبالله التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية بالرغم من تبلغ مستشار المبيعات في الشركة المدعى عليها حسب ما يظهر من أوراق المعاملة ، عليه فقد تقرر رفع الجلسة وتأجيلها إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٤/٠٣هـ الساعة الحادية عشر وبالله

التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (.....) ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) الوكيل الشرعي عن (.....) بصفته وكيلا عن الشركاء في الشركة (.....) ذات السجل التجاري رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٧هـ بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل في وزارة التجارة والصناعة برقم ٧٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ والمخول له فيها بالمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام والاعتراض عليها وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب قائلا لقد اشتريت سيارة من نوع (.....) موديل (.....) بمبلغ إجمالي قدره إحدى وأربعون ألف ريال دفعته بالكامل للمدعى عليها وقد حدث فيها أعطال كثيرة في جوهر السيارة بعد استلامي لها ومكوثها معي لمدة ثلاثة أشهر والسيارة عند الشركة المدعى عليها وقد تضررت من ذلك أطلب الحكم برد ما دفعته قيمة هذه السيارة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة عما جاء في دعوى المدعي أبرز من يده مذكرة جاء فيها (ردا على الشكوى المقامة ضدنا من السيد (.....) نفيدكم بأن المذكور قد اشترى سيارة من الشركة (.....) من نوع (.....) موديل (.....) وتم تسجيلها في ٢٠٠٨/٠٩/٢٠م وفي تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦م قام المذكور بزيارة قسم الصيانة وكانت المشكلة بأن المكيف لا يبرد وتم تغيير الرديتر تحت الضمان وبعدها قام المذكور بزيارة الصيانة في تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥م وذكر بأن هناك مشكلة في الجير بكس بأنه لا يغير وتم حل المشكلة وبعد ذلك قام المذكور بإحضار السيارة لقسم الصيانة وكانت المشكلة في عصى الدركسون وتم تركيبها

وبعد أربعة أيام قام المذكور بإرجاع السيارة لقسم الصيانة بسبب ارتفاع حرارة المحرك وبعد الكشف على السيارة اتضح بأن مروحة الرديتر لا تعمل وتم إصلاحها وعند تشغل السيارة كان هناك صوت مرتفع من المحرك واتضح بأن مشكلة الصوت تستوجب تغيير رأس السلندر وتم تغيير القطعة تحت الضمان في تاريخ ٢٠١١/٦/٧م وتم تشغيل المحرك والسيارة الآن جاهزة للتسليم) عليه فقد تقرر الكتابة إلى قسم الخبراء في هذه المحكمة لندب من يلزم للوقوف على السيارة المذكورة والكشف عليها والإفادة عن ذلك وحتى ورود الجواب فقد تقرر رفع الجلسة وأقفلت الساعة الحادية عشر والنصف وبالله التوفيق ثم بتاريخ١٤٣٣/٠٩/١٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية بالرغم من تبلغ المدعو (.....) بصفته مديرا للشركة المدعى عليها حسب ما يظهر من أوراق المعاملة . وقد وردتنا المعاملة من قسم الخبراء في هذه المحكمة بموجب خطابهم رقم ١٠٤٦٩٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨ه والذي جاء فيه: نعيد لفضيلتكم الأوراق الواردة بخطاب فضيلة القاضي (.....) رقم ٣٣/١٠٤٦٩٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٥هـ بشأن دعوى (.....) ضد الشركة (.....) للسيارات والمرفق به التقرير الوارد من رئيس طائفة صيانة السيارات ذي الرقم ٢٧٩/ش وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٥هـ . والمتضمن (أنه بعد الكشف اتضح أنه لم يتم تشغيل وإصلاح السيارة بالشكل الصحيح من قبل الشركة لذلك لا يمكن الكشف على المكينة ولا الجربوكس ولا الأنوار لأنه يوجد مشكلة في كهرباء المكينة والجربوكس والأنوار ولا يمكن الكشف على الأعطال إلا

بعد إصلاح الكهرباء من قبل الشركة) اهـ ، عليه فقد تقرر رفع الجلسة لإبلاغ الشركة المدعى عليها بالحضور لدينا في الجلسة المقررة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٢/١٧هـ الساعة العاشرة وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة وعشر دقائق وبالله التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (.....) ولم تحضر الشركة المدعى عليها الشركة (.....) للسيارات ولا من يمثلها بوكالة شرعية وقد وردنا من محضري الخصوم في هذه المحكمة ما يفيد تبلغ المدعو (.....) بصفته مشرف الأمن والسلامة بالشركة المدعى عليها ، عليه فقد تقرر رفع الجلسة وتأجلت إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/٨هـ الساعة ٣٠ : ٠٩ وبالله التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (.....) ولم تحضر المدعى عليها الشركة (.....) للسيارات ولا من يمثلها بوكالة شرعية وقد وردت الإفادة من محضري الخصوم في هذه المحكمة متضمنة التالي (بعد الوصول إلى الموقع حيث أفاد شخص يعمل في نفس المكان للشركة سابقاً وقال إن الشركة نقلت من هنا) وحيث إن الشركة قد تبلغت للحضور لدينا في جلسات عدة ولكنها لم تحضر حسب ما هو مدون في ضبط القضية مما استلزم مواصلة النظر في القضية غيابياً عملا بالمادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية وبسؤال المدعي وهل كان يعلم عن العيب الواقع في السيارة عند شراءه لها فأجاب قائلا لم أكن أعلم عن وجود العيب في السيارة عند شرائي لها وبسؤاله وهل لديه استعداد على أداء اليمين اللازمة على ذلك فأجاب قائلا نعم لدي استعداد بذلك وقد أبرز المدعي من يده برنت فيه معلومات عن السيارة

الواردة في الدعوى أعلاه وبعد الاطلاع عليها وجد أنها مطابقة للسيارة الموصوفة في الدعوى وقد ذكر أن سنة إنتاج السيارة هو عام (.....) وقد جرى إرفاق صورة من هذا البرنت في المعاملة ، عليه فقد جرى رفع الجلسة لمزيد من التأمل لما جاء فيها وتأجلت إلى يوم الموافق الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ الساعة ١٥ : ٠٩ وبالله التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (.....) ولم تحضر المدعى عليها الشركة (.....) ولا من يمثلها بوكالة شرعية وبسؤال المدعي وكالة وهل لديه استعداد على أداء اليمين على كونه لا يعلم بالعيب الذي في السيارة عند شراءه لها من المدعى عليها فأجاب قائلا نعم لدي استعداد بذلك فتلفظ المدعي في مجلس الحكم قائلا والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني لم أكن أعلم عن العيب الذي في السيارة الموصوفة أعلاه عند شرائها من المدعى عليها الشركة (.....) والله العظيم . فبناءا على ما تقدم من الدعوى ومن إجابة المدعى عليها وحيث إن المدعي يدعي وجود عيب مؤثر في السيارة عند شراءه لها لم يمكنه من الانتفاع بها وعدم علمه بهذا العيب ومطالبته بفسخ البيع ورد ثمن المبيع الذي دفعه وحيث إن المدعى عليها وكالة قد أجابت بجواب غير ملاق حيث قد ظهر من البرنت الذي تقدم به المدعي أن المدعى عليها في جوابها لم تتحدث عن سيارة المدعي وإنما عن سيارة أخرى وذلك لاختلاف سنة الإنتاج اختلافاً واسعاً وحيث إنه قد ورد من الخبير المتعلق بالسيارات ما يفيد عدم قيام الشركة بتشغيل السيارة بالشكل الصحيح وحيث أن المدعى عليها قد تغيبت عن الحضور بالعذر اللازم لنظر هذه

القضية غيابيا وحيث إن المدعي قد قام بأداء اليمين اللازمة على عدم علمه بالعيب في السيارة عند شراءه لها وحيث أن من المتقرر شرعا أن من اشترى معيبا لم يعلم بعيبه إلا بعد العقد فله الخيار بين رد المبيع واستلام الثمن أو إمساك المبيع مع الأرش قال في كشاف القناع (فمن اشترى معيبا لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم بعيبه فله الخيار سواء علم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري أو لم يعلم البائع بعيبه أو حدث به أي بالمبيع عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك وكثمر على شجر ونحوه كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة خير المشتري بين رد استدراكا لما فاته وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه وعليه أي المشتري إذا اختار الرد مؤنة رده إلى البائع لحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وإذا رده أخذ الثمن كاملا لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن) ٤٤٦/٧ فقد حكمت على المدعى عليها الشركة (.....) بأن تدفع لصالح المدعي (.....) مبلغا قدره واحد وأربعون ألف ريال قيمة المبيع المعيب الموصوف أعلاه وبعرض الحكم على المدعي قرر قناعته به والغائب على حجته متى حضر وأمرت بإصدار صك لتبليغ المدعى عليها بنسخة منه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٨/٠٧/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٢١٠٤٦٩٦٦ وتاريخ ٠٢/٠١/١٤٣٥هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٢١٠٤٦٩٦٦وتاريخ ٠٩/٠١/١٤٣٥هـ والمصدقة من الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة

الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٨٤٩٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ المتضمن ما نصه : وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والمدعى عليها على حجتها إذا حضرت وبالله التوفيق . اهـ ، قاضي استئناف ختم وتوقيع (.....) وقاضي استئناف ختم وتوقيع (.....) ورئيس الدائرة ختم وتوقيع (.....)، عليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بالضبط وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/٠١/١٤هـ . الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٠١/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٥ : ١١ وفيها حضر المدعي (.....)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقرر قائلا إنني قد استلمت كامل المبلغ المحكوم لي به أعلاه وقدر ذلك واحد وأربعون الف ريال فقط لا غير بموجب الشيك المسحوب على بنك (.....) برقم (.....) وتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ وبهذا لم تعد لي أي مطالبة أو دعوى ضد الشركة (.....) بهذه الخصوص عليه وحيث الحال ما ذكر فقد أمرت بالتهميش على سجل هذا الصك بما يفيد ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/١/٢١هـ .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد: فقد جرى منّا نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل بعدد ٣٤٢٧٢١٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ المتضمن

دعوى (.....) ضد الشركة (.....) المحكوم فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم والمدعى عليها على حجتها إذا حضرت وبالله التوفيق ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٦٤٣٦٨ تاريخُه: ١٤٣٣/٨/٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٨٠٣٩٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٧٠٣٣ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٤هـ

المَوضُوعَات

بيع - طلب فسخ عقد البيع للإخلال ببنوده - تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد توجيه اليمين عليه يعد ناكلاً - لا تسمع يمين المدعى عليه بعد حلف المدعي والقضاء له - لا يمكن الخصم من أداء اليمين بعد الحكم بنكوله - النماء المنفصل في وقت الخيار هو للمشتري لأن العين من ضمانه - اخلال المدعى عليه ببنود العقد يوجب خيار الفسخ للمدعي - الحكم بفسخ البيع ورد قيمته من المدعى عليه الثاني ورد الدعوى ضد المدعى عليه الأول .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. جاء في المغني ٢٣٥/١٤ «وأما إذا حلف أي المدعي وقضي له فعاد المدعى عليه وبذل اليمين لم يسمع منه وهكذا لو بذلها بعد الحكم عليه بنكوله لم يسمع لأن الحكم قد تم فلا ينقض كما لو قامت بينة» .

٢. جاء في المغني : (وما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أم فسخاه)..إلى أن قال: (ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الخراج بالضمان» قال الترمذي هذا حديث صحيح . وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له ولأن الملك ينتقل بالبيع على ما ذكرنا فيجب أن يكون نماؤه له كما بعد انقضاء الخيار).

٣. المادة ١٠٩ من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على المدعى عليه الاول انه اشترى منه مطعم بمبلغ مالي محدد دفع في العقد بموجب صورة المستندات وتم الاشتراط في العقد انه يقوم البائع بنقل عدد ١٥ عامل من عمال المطعم وعدد (١٠) تأشيرات إلى دولة تركيا ، وكذلك يتعهد البائع بنقل السجل التجاري كمستثمر اجنبي ، أقر المدعى عليه بذلك بموجب صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض ، وحيث إن المطعم عائد السجل التجاري إلى المدعى عليه الثاني وانه احال ثمن المبيع إليه كدين له في ذمة المدعى عليه الثاني وتم دفعه للمدعى عليه الأول ورغم ذلك لم يلتزم المدعى عليه الثاني ببنود العقد .

وبناء على ما تقدم ولإخلال المدعى عليه ببنود العقد طلب المدعي فسخ العقد وإعادة المبلغ والحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل من تاريخ استلام إلى تاريخ الفصل في الدعوى .

دفع المدعى عليه بعدم اخلاله بالعقد وأنه استلم جزء من المبلغ وتبقى جزء لحين استكمال كافة الإجراءات من نقل كفالة للعمال والسجل التجاري وسداد بعض المصروفات ، وتم عقد جلسة تصفية وتبين أن المدعي مدين بمبلغ قدره .... تدفع حين استخراج ٢٥ تأشيرة حسب الاتفاق ، ذكر المدعى عليه ان التأخير بسبب المدعي لعدم قيامه بإنهاء الاجراءات المتعلقه بالسجل التجاري للمؤسسة

انكر المدعي وكالة ذلك ، وطلب يمين المدعى عليه على نفي ذلك، لم يحضر المدعى عليه ولكونه تخلف تم اعتباره ناكلا عن اليمين استنادا للمادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية .

ردت اليمين على المدعي فحلف انه سلم كامل قيمة المطعم .

وحيث أقر المدعى عليه الثاني ببيعه المطعم بالقيمة المذكورة وأقر بأن المدعي عليه الاول مجرد وسيط وأقر بأن من ضمن الاتفاق تسليم التأشيرات للعمال ولإقرار المدعى عليه الثاني أن الاتفاق بين الطرفين كان على اساس ان يتم ادخال المدعى في السجل التجاري الخاص بالمدعى عليه الثاني أو الخاص بوالد المدعى عليه كمستثمر . ولكون المدعى عليه ... أقر بأن ذلك لم يتم ودفع بأن سبب ذلك تأخر المدعي في الإجراءات ولا بينه للمدعى عليه على ذلك ، ولنكول المدعى عليه الثاني عن أداء اليمين وحلف المدعي اليمين ، ولعدم وجاهة ماطلبه المدعى من الخسارة لعدم وجود سبب مباشر من المدعى عليه ، صدر الحكم بفسخ العقد الذي بين المدعي والمدعى عليه الثاني بخصوص بيع المطعم ، وإلزام المدعى عليه الثاني بإعادة قيمته للمدعي ، ورد دعوى المدعي ضد المدعى عليه الأول ، وصرف النظر عن دعوى المدعي فيما زاد على ماحكم به ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده ، وبعد ، فلدي أنا (....) القاضي بالمحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم ٣٢٣٨٠٣٩٥ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠١هـ والمقيدة برقم ٣٢٩٦٧٥٧٠ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠١هـ حضر ...تركي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ...كما حضر ...سعودي بالسجل المدني رقم ...بموجب

الوكالة رقم ٤٩٥٣٣ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ والمخول له فيها بالمطالبة والمرافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم والاعتراض عليه وحضر لحضوره ...تركي الجنسية رقم الإقامة ... كما حضر ...تركي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ...وادعى الأول قائلا : باعني المدعى عليه الأول المطعم المسمى... الكائن موقعة بحي ... بالرياض بمبلغ وقدره مليون ومائة وعشرون ألف ريال استلمها المذكور بموجب صورة السندات المرفقة وتم الاشتراط في عقد البيع ومجلس العقد أن يقوم بنقل كفالة عدد (١٥) عامل من عمال المطعم المباع وأن يعطيني عدد (١٠) تأشيرات إلى دولة تركيا وأن يقوم المدعى عليه بنقل السجل التجاري للمباع إلى اسمي كمستثمر أجنبي وقد أقر المدعى عليه الأول بذلك بموجب صك الحكم بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٢هـ الصادر من المحكمة العامة بالرياض المرفق صورته وحيث إن المدعى عليه الأول دفع بأن المطعم عائد سجله التجاري إلى المدعى عليه الثاني وانه أحال ثمن المبيع إليه حيث إن المدعى عليه الثاني عليه دين للأول وأحال الثمن الذي دفعته أنا المشتري إلى الأول بقوله ذلك أمام فضيلة ناظر الدعوى وقد استلم مني المدعى عليه الأول العوض كاملا المبلغ المنوه عنه وحيث إنه تم الاشتراط في عقد البيع ومجلس العقد بأن يلتزم البائع بالشروط المذكور أعلاه فإنه حتى تاريخه لم يلتزم بها وحيث إن قيمة المباع دون تحقيق تلك الشروط يساوي ثمناً قدره مائتا ألف ريال فقط وحيث أنه منذ تاريخ استلامي للمطعم في ١٤٣٠/٧/١هـ بحالته المخالفة لشروط البيع فإنني تعرضت لخسارة شهرية قدرها خمسة آلاف ريال لأن الأرباح الشهرية للمطعم في حالة

التزام المدعى عليهما بعقد البيع تساوي أربعين ألف ريال وأطلب فسخ العقد والحكم بإعادة المبلغ والحكم لي بالتعويض عن الضرر الحاصل لي تقدر من تاريخ استلامي للمطعم حتى تاريخ الفصل في هذه الدعوى والخسارة شهريا تقدر بخمسة آلاف ريال هذه دعواي ، وبسؤال المدعى عليه ...عن جوابه على دعوى المدعي أبرز إجابة محررة جاء فيها «حيث إن العقد عقد صحيح مستوف للشروط ملزم لكافة الأطراف فلا يحق للمدعي فسخه لأننا لم نخل بأي من شروط الاتفاق ولأننا قمنا بنقل السجل التجاري له لدي الجهات المختصة ونوضح لفضيلتكم أن السيد ...تركي الجنسية كان وسيطاً لا ناقة له بها ولا جمل ولا يمثل البائع ولا المشتري وليس مفوضاً من أي طرف من الأطراف وبالنسبة لطلبه الثاني إعادة مبلغ البيع فقد استلمت منه مبلغ (٩٢٠,٠٠٠) تسعمائة وعشرون ألف ريال عن طريق ...من أصل مبلغ (١,١٢٠,٠٠٠) مليون ومائة وعشرين ألف ريال وتبقي لي مبلغ (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال تركتها في ذمتهم لإنهاء إجراءات نقل كفالة العمال والسجل التجاري وسداد بعض المصروفات وقيمة التأشيرات التي وعدتهم بها وبعد سنة ونصف من تاريخ المبايعة واستلامهم المطعم عقدنا جلسة مع المدعي عليه وقمنا بعمل تصفية حسابات معه وتبين أن لي بذمته مبلغ (١١٠٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال وكان متبقي نقل كفالة العمال واستخراج التأشيرات وحسب الاتفاق أن هذا المبلغ المتبقي يدفع لي في حالة إنهاء استخراج (٢٥) تأشيرة من الجنسية التركية الذي قمنا بالاتفاق معه بدلا عن نقل كفالة العمال من الجنسية البنجلادشية وذلك لصدور قرار يمنع نقل كفالة المذكورين مع

العلم أننا قمنا بتسليمه تنازل لكافة العمالة الخاصة بالمطعم فور تنازلنا عن السجل التجاري ولم يلتزم بنقل كفالة مما اضطرنا للتبليغ عنهم لدى إدارة الوافدين بمنطقة الرياض عن تغيبهم وذلك لإخلاء المسؤولية وفي حال لم ينهها يعتبر غير قابل للدفع ولا يحق له المطالبة به وبالنسبة لطلبه رقم (٣) في صحيفة الدعوي حسب ما جاء بها أن دخل المطعم قبل أن يشتريه المدعي كان (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ريال وذلك يدل على أن الخسائر وردت بعد استلامه المطعم لسوء إدارته»إ.هـ ، ثم قرر المدعى عليه ... أنه بقي له في ذمة المدعي من قيمة المطعم مائة ألف ريال لم يستلمها وبالرجوع للمفاهمة النهائية بين الطرفين حسب ما ذكراه أنها نهائية وهي صادرة من مكتب ...للترجمة المعتمدة ونصها «أنا ...وعدت ...بإعطاء عدد ٢٥ تأشيرة إثر بيعي عليهم مطعمي وإدخال ...و...والدهم ...في رخصة الاستثمار الخاصة بي وحيث أنا مكلف بذلك سوف أستلم مبلغ وقدره مائة وعشرة آلاف ريال سعودي بعد إكمال الإجراءات وأستلم المبلغ الباقي المستحق أتعهد بتسليم التأشيرات والسجل خلال ٤٥ يوما وتكون التأشيرات على سجل ...الواعد ... توقيعه ...توقيعه الشاهد ...توقيعه والشاهد الثاني ...توقيعه»إ.هـ ، وقد أقرا بصحتها عندي في الجلسة وبسؤال المدعى عليه ...هل استخرجت التأشيرات فأجاب بقوله : وجدت مشكلة وهي أن مكتب العمل يطالب بشهادة على السعودة ولم تكن ...لديه شهادة وكذلك لا بد من شهادة على الزكاة والتأمينات وكان السجل ...باسم والد المدعي ولم يكن موجودا في المملكة فلما مضت مدة خمسة وأربعين يوما أصبحت غير مسؤول عنهم هكذا أجاب وبعرض

ذلك على المدعي أجاب بقوله صحيح أن والدي كان غير متواجد في السعودية إلا أن له وكيلا يستطيع أن يجدد السجل وقد أعطينا السجلات لرجل يدعى ...وقد عرفته عن طريق المدعى عليه ...وهو معقب وسلمت للمعقب ثلاثين ألف ريال عن ...على أن يخصمها من المبلغ المتبقي من قيمة المطعم ومكثت السجلات عند المعقب ولم يعطنيها إلا بعد ثلاثة أشهر وقد رجع والدي وبعدها خلال أسبوع جددنا السجل وكان السجل يوجد فيه إثبات السعودة والزكاة والتأمينات وأصبح جاهزا ولم يبق إلا أن يأخذه المدعى عليه... ويستخرج تأشيرات ولكنه لم يفعل حتى الآن هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه ...أجاب بقوله : إن تجديد السجل لم يكن إلا بعد ثلاثة أشهر وأنا متعهد في الخمسة والأربعين يوما فقط وما بعدها فلا علاقة لي به هكذا أجاب ثم رفعت الجلسة لأخذ إجابة المدعي على ما دفع به المدعى عليه ...، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة كما حضر وكيله ...سعودي بالسجل المدني رقم..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٢٢٢٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٠هـ جلد (٢٠٢٦١) والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار كما حضر ...سعودي بالسجل المدني رقم ... بالوكالة عن المدعى عليه الأول ...بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٤٧٦٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٣هـ جلد (٢٠٥١٥) والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح وبالوكالة عن المدعى عليه الثاني ... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٥٥٩١٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٦هـ جلد (١٩٧٠٨) والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وبسؤال المدعي عن

جوابه على ما ذكره المدعى عليهما في الجلسة الماضية قال : ما ذكره من أن تأخره في إصدار التأشيرات ونقل المطعم إلى سجل مطاعم ... كان بسبب تأخرنا في إنهاء الإجراءات المتعلقة بالمؤسسة المذكورة فهذا غير صحيح والصحيح أن كامل الأوراق قد سلمتها للمعقب المذكور المدعو ...بعلم المدعى عليه الثاني وهو يعمل معقب لديه بل ووكيل عنه هكذا قال فسألت المدعى عليه وكالة هل لدى موكله الثاني بينة على أن تأخره في إصدار التأشيرات وعدم نقل المطعم للسجل التجاري المذكور كان بسبب المدعي فقال : سوف أراجع موكلي وأجيب في الجلسة القادمة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة والمدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه أبرز ورقة تضمنت جوابه على الدعوى المدون سابقاً ولم أر ما يوجب إعادة تدوينه ثم قال المدعي: إن الاتفاق الذي حصل بيننا بخصوص السجل التجاري هو أن يتم إدخالي في السجل التجاري الخاص بالمدعى عليه الثاني كمستثمر أو إدخالي في السجل التجاري الخاص بوالدي كمستثمر أيضاً وهذا كان أساس الاتفاق وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال : ما ذكره صحيح ولكن كان ذلك كما ذكرت بسبب تأخر المدعي في إنهاء الإجراءات الخاصة به فسألته هل لديه بينة على ذلك فقال : أكتفي بما ذكرته سابقاً فسألته هل ترغب في يمين المدعي على نفي أن يكون تأخر في إنهاء الإجراءات اللازمة لإدخاله كمستثمر في سجل المدعى عليه الثاني أو في سجل والده فقال: لا أرغب في يمينه ثم سألت المدعي عما ذكره المدعى عليه الثاني في جوابه سابقاً من أنه لم يستلم من المدعي سوى مبلغ تسعمائة وعشرين

ألف ريال فقال : إن المدعى عليه الثاني قد استلم كامل الثمن وقدره مليون ومائة وعشرون ألف ريال حيث سلمت تسعمائة وعشرين ألف ريال نقداً ومائة ألف ريال سلمتها مديونية على المطعم عبارة عن رواتب سابقة للعمال ومبلغ ستة وثلاثين ألف ريال قيمة فاتورة مياه وأربعة وعشرين ألف ريال قيمة فاتورة كهرباء ومبلغ أربعين ألف ريال سلمته نقداً أيضاً هكذا قال وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال : لم يستلم موكلي .... من المدعي سوى المبلغ الذي ذكر وقدره تسعمائة وعشرون ألف ريال فسألت المدعي ألديه بينة على ذلك فقال : أنا أرضى بيمين المدعى عليه الثاني على أنه لم يستلم تلك المبالغ هكذا قال وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال : سوف أحضر موكلي في الجلسة القادمة لعرض ذلك عليه ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة والمدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليهما ولا وكيلهما رغم تبلغ الوكيل بالموعد في الجلسة الماضية وحيث إن هذه الجلسة هي لطلب اليمين من المدعى عليه الثاني ولكونه قد تخلف عن الحضور لذا فقد اعتبرته ناكلاً عن اليمين استناداً للمادة (١٠٩) من نظام المرافعات ورددت اليمين على المدعي وبطلب اليمين منه استعد بها ثم حلف قائلاً «والله العظيم أنني سلمت كامل قيمة المطعم وقدرها مليون ومائة وعشرون ألف ريال حيث إنني دفعت مبلغ مائة ألف ريال رواتب للعمال كانت مدينة على المطعم قبل استلامي له ودفعت مبلغ أربعة وعشرين ألف ريال فاتورة كهرباء ومبلغ ستة وثلاثين ألف ريال فاتورة مياه كانت على المطعم قبل استلامي له ومبلغ أربعين ألف ريال سلمتها نقداً للمدعى عليه الثاني من قيمة المطعم وكان

الاتفاق أن أستلم المطعم خالياً من أي مديونيات» هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه الثاني ببيعه المطعم المذكور على المدعي بالقيمة المذكورة وأقر بأن المدعى عليه الأول مجرد وسيط وقد أقر بأن من ضمن الاتفاق تسليم تأشيرات العمال المذكورة ولإقرار وكيل المدعى عليه الثاني بأن الاتفاق بين الطرفين كان على أساس أن يتم إدخال المدعي في السجل التجاري الخاص بالمدعى عليه الثاني أو الخاص بوالد المدعي كمستثمر ولكون المدعى عليه قد أقر بأن ذلك لم يتم ودفع بأن ذلك كان بسبب تأخر المدعي في الإجراءات ولأنه لا بينة له على ذلك ولم يرض بيمين المدعي على نفي ذلك ولأن ذلك الأمر هو إخلال من جهة المدعى عليه الثاني ببنود الاتفاق الذي بين الطرفين وهو يوجب خيار الفسخ للمدعي ولأن المدعي قد طالب بفسخ العقد ولكون المدعى عليه الثاني قد دفع بأنه لم يستلم من القيمة سوى المبلغ الذي ذكر وبما أن المدعي لم يقم بينة على سداد بقية القيمة التي ذكر ورضي بيمين المدعى عليه الثاني ولكون المدعى عليه الثاني قد نكل عن أداء اليمين وحيث إن المدعي قد أدى اليمين على الصفة الموافقة لدعواه بعد ردها إليه ونظراً لعدم وجاهة مطالبة المدعي بخسارة المطعم بعد استلامه نظراً لكون تلك الخسارة لم تكن بسبب مباشر من المدعى عليه الثاني إذ أن المطعم كان تحت استلام المدعي وتصرفه لذا فقد قررت ما يلي : أولا : فسخ العقد الذي بين المدعي والمدعى عليه الثاني بخصوص بيع المطعم ثانياً : ألزمت المدعى عليه الثاني بإعادة قيمته للمدعي وقدرها مليون ومائة وعشرون ألف ريال ثالثاً : رددت

دعوى المدعي ضد المدعى عليه الأول رابعاً : صرفت النظر عن دعوى المدعي فيما زاد على ما حكمت به ، وحكمت بذلك وبعرض الحكم على المدعي قرر القناعة ، هذا وسوف يتم تبليغ المدعى عليه الثاني بالحكم بواسطة المحضرين ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/٠٣هـ

الحمد لله وحده ، وبعد ، ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١٢/٢١هـ فتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وحضر فيها المدعي أصالة والمدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيله رغم تبلغ وكيله بناءً على توقيعه على ورقة التبليغ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٤٥٨٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٣هـ والمتضمن ما نصه «وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١- ورد في مستهل الصك حضور الطرفين لدى فضيلته وسماعه الدعوى والإجابة بينما في صورة الضبط أن ذلك كان لدى سلفه الملازم القضائي ... فلا بد من أن ذلك كان لدى فضيلة الملازم ا لقضائي المذكور ٢- لم نجد فضيلته تلا ما تم ضبطه سابقاً على الطرفين استناداً للمادة (١٦٦) وما ذكره فضيلته فهو اعتماد ما وقع بعد التلاوة ولو اعترض عليه الأطراف ٣- لم نجد وكالة المدعى عليه الأول ... رقم ٤٧٦٦٠٠ في ١٤٣٣/٠٦/٢٣هـ وأيضاً وكالته عن المدعى عليه الثاني رقم ٥٥٩١٤ في ١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ والصادرتين من كتابة عدل الرياض الثانية ٤- ذكر المدعى عليه وكالة في لائحته الاعتراضية المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٨١٤٢٧ في ١٤٣٣/٠٨/٠٦هـ أن المدعي قد استلم المبيع من أكثر من ثلاث

سنين واستفاد من دخله خلال تلك المدة ولم نجد فضيلته تحقق من ذلك وأجرى ما يلزم ٥- ذكر المدعى عليه وكالة في اللائحة الاعتراضية المذكورة بأن موكله قد حضر إلى المحكمة لأداء اليمين في موعده وقبل أن ينادى عليه شعر بآلام ودوخة نتيجة ارتفاع الضغط وغادر المحكمة إلى المستشفى ولم نجد فضيلته تعرض لذلك فعلى فضيلته ملاحظة ذلك ، والله الموفق»إ.هـ ، وجواباً على ما ذكره أصحاب الفضيلة بخصوص الملحوظة الأولى أنه جرى العمل على أن إعلام الحكم أو ما يسمى بصك الحكم يصدر باسم مصدر الحكم ويعتبر حضورهم السابق لدى فضيلة السلف حضوراً حكمياً لدى الخلف وأما بخصوص عرض ما سبق ضبطه على الطرفين فقد نصت المادة المشار إليها على أنه إذا كانت الضبوط موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها وهو ما بينته اللائحة التنفيذية في الفقرة (٣) وهذا يعني أنه لا يلزم عرض ما سبق على الطرفين ما داما أنهما قد وقعا على الضبط علماً أنه سبق وأن جرى عرض ما سبق تدوينه على الطرفين عند بداية نظرنا للقضية فلم يعترض أحد منهما على أقواله المدونة سابقاً ولم يتم الإشارة إلى ذلك سهواً منا هذا وقد جرى إرفاق صور الوكالات المطلوبة في الملحوظة الثالثة أما بخصوص الملحوظة الرابعة فأقول : إنه لا وجه لمطالبة المدعى عليه بدخل المحل خلال فترة وجوده بيد المدعي لكون يد المدعي على المطعم يد ضامنة وقد نصت القاعدة الشرعية على أن (الخراج بالضمان) أما بخصوص الملحوظة الأخيرة فأقول : إن ذلك الدفع من المدعى عليه لا يقبل إذ أنه كان بإمكانه في حالة

صحة ما ذكر أن يرسل وكيله وقت الجلسة ويعتذر عن الموعد ولو فتح الباب لمثل هذه الدفوع لما استقرت الأحكام خصوصاً وأن المدعى عليه قد حكم عليه بالنكول الشرعي وفقاً لما يقتضيه النظام وفوق ذلك ردت اليمين على المدعي تحرياً للحق وعليه فلا أرى وجاهة ذلك الدفع بتمكينه من بذل اليمين وهو ما قرره أهل العلم قال ابن قدامة في المغني «وأما إذا حلف. أي المدعي. وقضي له فعاد المدعى عليه وبذل اليمين لم يسمع منه وهكذا لو بذلها بعد الحكم عليه بنكوله لم يسمع لأن الحكم قد تم فلا ينقض كما لو قامت بينة»إ.هـ ، وعليه فلم يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢١هـ

الحمد لله وحده ، وبعد ، ففي يوم الاربعاء ١٤٣٤/٠٣/٢٥هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها القرار رقم ٣٤٨٥١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١هـ المتضمن أنه لوحظ أن ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة غير مقنع ولا بد من إجابة مفصلة خاصة على الملاحظتين الرابعة والخامسة.إ.هـ ، وعليه فأقول مستعيناً بالله : إن من ضمن الملحوظات السابقة الملحوظة الثالثة والتي كانت بخصوص إرفاق الوكالات وقد تم إجراء اللازم بخصوصها ومع ذلك فقد شملها وصف أصحاب الفضيلة بأنه غير مقنع أما بخصوص الملحوظة الأولى فأقول : إن الصك إنما هو إعلام بالحكم ولا يلزم موافقته النصية للضبط حسب ما نصت عليه المادة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية ثم كيف يُستهل الصك بلفظ (لدي أنا الملازم القضائي) والصك إنما

دُوِّن على لساني ومن إملائي ولم يصدر مني إلا بعد انتقال فضيلة الملازم القضائي وأما حضور الطرفين لدي في الجلسات الأولى فيعد حضوراً حكمياً في صك الحكم أما الضبط فقد بُيِّن فيه تفصيل ذلك وأما بخصوص الملحوظة الثانية فقد سبق وأن أشرت بأن العرض مقيد إذا لم يكن الطرفان قد وقعا على الضبط وهو واضح من نص المادة لكن استجابة لأصحاب الفضيلة فقد طلبت حضور المدعى عليه لعرض ما سبق تدوينه عليه وقد حضر في هذه الجلسة المدعى عليه وكالة ...وبعرض ما سبق تدوينه عليه أقر بأن هذه أقوال موكله أما المدعي فقد سبق العرض عليه كما هو مبيَّن في ضبط القضية أما بخصوص الملحوظة الرابعة فإن ما ذكره المدعى عليه من أن المدعي قد استفاد من دخل المحل خلال الفترة الماضية فأقول كما سبق وأن بينت بأن هذا لا وجه لمطالبة المدعى عليه به إذ أن ذلك يعد من النماء المنفصل وقد نص الفقهاء على أن النماء المنفصل في وقت الخيار هو للمشتري لأن العين من ضمانه قال ابن قدامة في المغني : (وما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أم فسخاه قال أحمد : من اشترى عبداً فوُهِب له مالٌ قبل التفرق ثم اختار البائع العبد فالمال للمشتري وقال الشافعي إن أمضيا العقد) إلى أن قال : (ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الخراج بالضمان» قال الترمذي هذا حديث صحيح . وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له ولأن الملك ينتقل بالبيع على ما ذكرنا فيجب أن يكون نماؤه له كما بعد انقضاء الخيار).إ.هـ ، أما بخصوص الملحوظة الخامسة فأقول إن المدعى عليه قد قضي بنكوله وقد سبق وأن بينت كلام

أهل العلم أن الخصم لا يمكن من أداء اليمين بعد الحكم بنكوله لكن استجابة لأصحاب الفضيلة فقد قررت مناقشة المدعى عليه عن ذلك ، وبسؤاله عن ذلك قال لقد حضر موكلي إلى المحكمة في وقت الجلسة التي قضي فيها بنكوله والتي كانت يوم الأربعاء ١٤٣٣/٠٧/٣٠هـ ولكن أحس بتعب فغادر المحكمة هكذا قال فسألته هل تم إبلاغ أحد موظفي المكتب بذلك فقال سوف أراجع موكلي وأجيب في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة والمدعى عليه الثاني أصالة وبسؤال المدعى عليه الثاني عن حضوره في تاريخ ١٤٣٣/٠٧/٣٠هـ فقال : لقد حضرت ثم غادرت المحكمة بسبب الإعياء وبسؤاله عن المبالغ المستلمة قال : ما ذكره المدعي صحيح فقد استلمت مبلغ تسعمائة وعشرين ألف ريال نقداً ومائة ألف ريال مديونية على المطعم ومبلغ ستة وثلاثين ألف ريال فاتورة ماء ومبلغ أربعة وعشرين ألف ريال فاتورة كهرباء وأربعين ألف ريال استلمتها نقداً هكذا قال وحيث الأمر ما ذُكر ولأن إقراره بعد نكوله ليس له أثر في الحكم لذا فلم يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٢ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بالرياض برقم ٣٤١٨٩٣٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/...المسجل برقم ٣٣٣٦٤٣٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ الخاص بدعوى/...(تركي الجنسية) ضد/...و

...(تركي الجنسية) في مبلغ من المال على الصفة الموضحة في الصك والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح بالصك وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٨٥١٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم بعد الإجراء الأخير.والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	-	الفريق العلمي لمجموعة الأحكام القضائية	٧
٢	-	كلمة معالي الوزير	٩
٣	-	كلمة مدير عام مركز البحوث	٢١
٤	بيع	مطالبة المدعي بإبدال السيارة التي اشتراها من المدعى عليه لوجود عيوب مصنعية فيها	٢٧
٥	بيع	مطالبة المدعي بإعادة المبلغ الذي دفعه مقابل السيارة التي اشتراها لوجود عيوب فيها	٤٣
٦	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع المستحقات المالية مقابل شراء أجهزة طبية	٤٩
٧	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإخلاء الدور الثاني من العقار الذي قام بشرائه منه واستلام القسط المالي الخاص بذلك	٥٩
٨	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي الأقساط الخاصة بالسيارة التي اشتراها منه	٧٠
٩	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة شرائح الجوال التي قام بشرائها منه بالآجل	٧٦

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٠	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ الخاصة بتذاكر السفر التي لم يستلمها منه	٨٢
١١	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإعادة قيمة الوساطة لشراء عقار لصرفه النظر عن شراء العقار المذكور ،واعترض المدعى عليه بأن المبلغ المدفوع كان عبارة عن عربون للشراء وليس للوساطة لشراء العقار	٨٦
١٢	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي القيمة الخاصة بالأغنام التي اشتراها منه	٩١
١٣	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي ثمن العقار الذي اشتراه منه	٩٧
١٤	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة التربة التي أخذت من مزرعته	١٠٥
١٥	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ الذي دفعه عنه مقابل كفالته له لشراء سيارة	١١٤
١٦	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة العقار الذي اشتراه منه وليس له صك شرعي	١٢٠
١٧	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة باقي الأقساط الخاصة بشراء سيارة لتأخره عن دفع الأقساط الواجبة عليه	١٢٤

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٨	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي الأقساط الخاصة بشراء سيارة	١٣٠
١٩	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة المخبز والسيارات التي اشتراها منه	١٣٤
٢٠	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه برد ثمن السيارة التي اشتراها لوجود عيب فيها	١٤٥
٢١	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه برد ثمن العقار الذي اشتراه منه لوجودعيب في المبيع	١٥٢
٢٢	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة المكيفات التي اشتراها منه	١٥٧
٢٣	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الأغنام التي اشتراها منه ولم يسدد قيمتها	١٦٣
٢٤	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة باقي البضاعة التي باعها عليه ،وامتنع المدعى عليه عن سداد ذلك بدعوى وجود عيوب فيها	١٧٢
٢٥	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة المكيفات التي اشتراها منه وتبين لناظر القضية أن البيع بيع عينة وهو محرم عند جمهور العلماء	١٨٢

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٦	بيع	مطالبة المدعي بإلزام وكيل المدعى عليه بتسليم الصك الخاص بالعقار المباع ،ورد ناظر القضية للدعوى لأن الدعوى تقام على الأصيل لا على الوكيل	١٨٨
٢٧	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإعادة قيمة العقار الذي اشتراه منه وتبين أنه ملك لأملاك الدولة	١٩٢
٢٨	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة التمر الذي تم شراؤه منه ولم يكن له في ذلك بينة	١٩٧
٢٩	بيع	مطالبة المدعي بإثبات شراء العقار حيث قام بدفع قيمته وإفراغه باسمه	٢٠٢
٣٠	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تسلمه مقابل شراء عقار لكون الأرض المفرغة له غير التي وقع عليها العقد	٢٠٩
٣١	بيع	مطالبة المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن سيارته المصدومة والتي قامت الشركة المدعى عليها ببيعها دون إذنه لكون العقد بينهما إجارة منتهية بالتمليك	٢١٨
٣٢	بيع	مطالبة المدعي بإثبات شراء العقار من المدعى عليه وتسليمه الصك الخاص بذلك	٢٥١
٣٣	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الأغنام التي قام بشرائها منه	٢٥٦

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٤	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة الإبل التي اشتراها منه	٢٦١
٣٥	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإبطال عقد بيع العقار الذي تم بينهما وإعادة المبلغ الذي استمله منه لإخلاله بالشرط الذي اتفقا عليه عند البيع	٢٧٠
٣٦	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإعادة الجزء من قيمة العقار الذي دفعها له حيث تبين أن الأرض وهمية ولا وجود لها	٢٧٦
٣٧	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإعادة قيمة العقار الذي اشتراه منه حيث تبين أن العقار يقع ضمن مخطط للدولة وقد وزعت الأراضي الموجودة فيه على المواطنين	٢٨٣
٣٨	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بالأرش ، حيث تبين وجود نقص في مساحة الأرض التي اشتراها منه	٢٨٧
٣٩	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه برد ثمن قيمة السيارة التي اشتراها لوجود عيوب فيها	٢٩٤
٤٠	بيع	مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بفسخ العقد الذي بينهما الخاص بشراء مطعم لإخلال المدعى عليه ببعض بنود العقد	٣٠٤